



الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير



الموضوع

دور التحقيق الجبائي في مكافحة الفساد والتهرب الضريبي

دراسة حالة: مديرية الضرائب لولاية باتنة.

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: فحص محاسبي

الأستاذ المشرف:

أ/ قطاف نبيل

إعداد الطالب:

بلعابد عصام الدين

...../Master-GE/AUDIT/2017	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

الموسم الجامعي: 2016-2017



الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير



الموضوع

دور التحقيق الجبائي في مكافحة الفساد والتهرب الضريبي

دراسة حالة: مديرية الضرائب لولاية باتنة.

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: فحص محاسبي

الأستاذ المشرف:

أ/ قطاف نبيل

إعداد الطالب:

بلعابد عصام الدين

...../Master-GE/AUDIT/2017	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع


الموسم الجامعي: 2016-2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُمْرَاءُ مِنْ حَمْرَاءِ
الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى
مَنْ يَرْجُوا

قال الله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيتٍ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغُلْمَرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}

- سورة الطلاق - الآية : (2 - 3)

الاـهـدـاع



إلى الذي رباني وسهر على تعليمي أسمى معاني التربية والفضيلة ، إلى من كمله الله بالهيبة والوقار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله ، إلى من أنا ومامي له ، إلى أبي العزيز الغالي حفظه الله ورعاه وأمد في عمره ... ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد.

إلى من ركع العطاء أمام قدميها ، وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لعد أجمل ، إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم - الجنة تحت أقدام الأمهات - إلى أول اسم تلفظت به شفاهي ، أمي ، ثم أمي ، حفظها الله وأطال في عمرها .

- وللذان مهما بلغ بي الشكر والثناء لن أوفيهم حقهما ، حفظهما الله وأطال في عمرهما -

إلى من هم أقرب إلى من روحي ، إلى من قاسموني رحم أمي وحب وحنان والدي ، إلى من روحي لهم فداء ، إلى من بهم استمدت عزتي وإصراري .. أخوي العزيزين

- كما لا أنسى زوج أختي وابنتهما وجميع إفراد عائلتهم -

إلى من أمر الله بصلتهم فوصلوني وأرجو أن أوفي حق صلتهم إلى كل الأهل والأقارب كما أخص بالذكر جدي الغالية على قلبي فلها مني كل الشكر والعرفان .

إلى إخوة لم تلدتهم أمي ، إلى من كانوا عوناً لي في الضراء كل في السراء كل باء اسمه أصدقائي الأولياء الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها .

إلى جميع الزملاء دفعة 2016 - 2017 ماستر فحص محاسبي - جامعة محمد خيضر بسكرة -


إلى كل الأساتذة الذين تابعوني في مشواري الدراسي ولم يخلوا علياً بالنصيحة .

إلى كل من علمني حرف وأسدى إلى النصيحة ، وأحب لي الخير إلى كل من أتسع له قلبي ولم تتسع له هذه الورقة ، إلى كل من اعرفه من قريب أو من بعيد .

،،،،، أهدي هذا العمل المتواضع ،،،،،



.....



شكر وعرفان



إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونشكره صاحب الملة والنعمة الذي وفقني في إنجاز هذا العمل راجية أن يتقبله مني قبولاً حسناً ويفعني وغيري به.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية(٧)

صدق الله العظيم

كما لا يفوتي أن أسجل أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذى السيد "قطاف نبيل" المشرف على إعداد هذه المذكرة لما غمرنا به من رعاية ونصح وتوجيه.

كما لا أنسى التوجة بالشكر الخالص إلى جميع موظفي المديرية الولاية لضرائب بباتنة خاصة موظفي المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و اخص بالذكر رئيس فرقه الحقين و جميع الحقين ، وعلى الخصوص الحقين بن خميس نور الدين لما قدموه لي من معلومات و مراجع ساعدتني في إخراج هذا البحث .

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، سواء من بعيد أو من قريب.

والله تعالى المسؤول أن ينفع بهذا الجهد المتواضع و يجعل حظه القبول .

" اللهم لا سهل إلا ما جعلته لنا سهل "



.....

تعالج هذه المذكرة موضوع التحقيق الجبائي استنادا إلى التحديات والمعوقات التي يواجهها النظام الجبائي الجزائري ، ومن ابرز هذه التحديات ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين لما ينجم عنهمما من وقع على مستوى الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وإلحاق الأضرار بالخزينة العمومية وهذا ما اتضح لنا من خلال دراستنا الميدانية على مستوى المديرية الولاية لضرائب بباتنة وبالتحديد المديرية الفرعية للرقابة الجبائية كون الإدارة الضريبية تسعى لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير لتدعم التحقيق الجبائي حتى يتسمى لها القضاء على الغش والتهرب الجبائيين بطريقة فعالة وناجحة .

الكلمات المفتاحية : الضريبة ، النظام الضريبي ، الغش الضريبي ، التهرب الضريبي ، التحقيق الجبائي .

Rèsumè :

L'objet de cette mémoire et de traite le sujet de l'investigation fiscale on se basent sur les défis et les obstacles que rencontre le système fiscale algérien et parmi les défis les plus remarquables le phénomène de la fraude et l'évasion fiscale et ses effets secondaires sur l'économie nationale et la promotion du développement économique et les dommages et pertes causées au trésor public ce que nous avons constaté à travers l'étude sur terrain au niveau de la direction des impôts de la wilaya de Batna et plus précisément la sous-direction du contrôle fiscal étant que la direction des impôts essaie de prendre des procédures et des mesures pour renforcer l'investigation fiscale pour qu'elle puisse éliminer la fraude et l'évasion fiscale d'une manière efficace et fiable.

Mot clés : l'impôt, système fiscal, fraude fiscale, évasion fiscale, investigation fiscale.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	الإهداء
II	شکر و عرفان
III	الملخص
V-IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
IX	قائمة المصطلحات
أ - و	المقدمة
40 - 1	الفصل الأول : النظام الضريبي ومشكلة الغش والتهرب الضريبيين في الجزائر
2	تمهيد
21-3	المبحث الأول: النظام الضريبي في الجزائر
8-3	المطلب الأول: ماهية الضرائب
11-8	المطلب الثاني: ماهية النظام الضريبي الجزائري
21-11	المطلب الثالث: الضرائب المعول بها في الجزائر بعد الإصلاحات
39-22	المبحث الثاني: الغش و التهرب الضريبيين في الجزائر
25-22	المطلب الأول: ماهية الغش و التهرب الضريبي
32-25	المطلب الثاني: تصنيفات الغش و التهرب الضريبي و أسبابهما و آثارهما
39-32	المطلب الثالث : قياس الغش و التهرب الضريبي وطرق مكافحتهما
40	خلاصة
73-41	الفصل الثاني : التحقيق الجنائي في الجزائر
42	تمهيد
60-43	المبحث الأول: التحقيق الجنائي
51-43	المطلب الأول: ماهية التحقيق الجنائي

55–51	المطلب الثاني: حقوق و مبادئ الإدارة الجبائية
60–55	المطلب الثالث: واجبات و حقوق المكلفين بالضريبة
73–61	المبحث الثاني: الخطوات المنهجية لعملية التحقيق الجبائي
64–61	المطلب الأول: الأعمال الأولية لعملية التحقيق الجبائي
66–65	المطلب الثاني: الأعمال الميدانية لعملية التحقيق الجبائي
72–66	المطلب الثالث: إجراءات ما بعد التقويم
73	خلاصة
106–74	الفصل الثالث : التحقيق الجبائي في المديرية الولاية للضرائب بولاية باتنة
75	تمهيد
91–76	المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية باتنة
84–76	المطلب الأول: تعريف المديرية الولاية لضرائب باتنة
89–85	المطلب الثاني: مقتنيات الضرائب في ولاية باتنة
91–90	المطلب الثالث: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
106–92	المبحث الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب باتنة
95–92	المطلب الأول : أعمال التحقيق
104–95	المطلب الثاني: التبليغ الأولي لنتائج التحقيق
105–104	المطلب الثالث: التبليغ النهائي وإغفال التحقيق
106	خلاصة
110–107	الخاتمة
118–111	قائمة المراجع
130–119	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
12	السلم التصاعدي لضريبة على الدخل الإجمالي	1-1
20	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	2-1
20	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات)	3-1
20	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني (نشاط الإنتاج)	4-1
25	أوجه التشابه و الاختلاف بين الغش و التهرب الضريبيين	5-1
29	معدل الضغط الضريبي في الجزائر و بعض الدول الأخرى	6-1
83 – 82	تنظيم المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة	1-3
88	تنظيم مركز الضرائب لولاية باتنة	2-3
89	تنظيم المركز الجواري للضرائب لولاية باتنة	3-3
99	تصحيحات أرقام الأعمال المصرحة	4 -3
99	تصحيح الأرباح	5-3
100	القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني	6-3
101	القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	7-3
101	جدول الرسوم على المشتريات	8-3
102	الرسم على النشاط المهني	9-3
102	الرسم على القيمة المضافة	10-3
103	الضريبة على الدخل الإجمالي	11-3
103	إجمالي الحقوق المترتبة عن الضريبة على الدخل الإجمالي	12-3
105	الملاخص العام للحقوق والغرامات	13-3

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
17	حركة الرسم على القيمة المضافة (TVA)	1-1
49	أشكال التحقيق الجبائي	1-2
60	التنظيم القانوني للتحقيق الجبائي	2-2
72	الخطوات المنهجية للتحقيق الجبائي	3-2
84	المخطط العام للمديرية الولاية للضرائب - باتنة -	1-3
87	المهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	2-3
91	المكاتب التابعة للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية	3-3



قائمة الملحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الإشعار بالتحقيق
02	كشف حالة المقارنة للميزانيات
03	كشف محاسبة المكلف
04	كشف الرسم على النشاط المهني لسنة 2013
05	كشف الرسم على القيمة المضافة لسنة 2013
06	طلب المكلف إجراء التحقيق في مكاتب المديرية الولاية للضرائب
07	موافقة المديرية الولاية للضرائب على طلب المكلف لإجراء التحقيق في مكاتبها
08	التبليغ الأولي
09	التبليغ النهائي
10	جدول الإخضاع الضريبي (الورد)

قائمة المصطلحات

الاختصار	المصطلح بالفرنسية	المصطلح بالعربية
V.C	la vérification de la comptabilité	التحقيق في حاسبة المكلف
V.A.S.F.E	Vérification approfondie de la situation fiscale d'ensemble	التحقيق المعمق في مجمل الوضعيات الجبائية
V.C.P	la vérification ponctuelle de la comptabilité	التحقيق المصوب في المحاسبة
I.R.G	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
I.B.S	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
T.V.A	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
T.A.P	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
T.F	Taxe Foncière	الرسم العقاري
T.A	Taxe D'assainissement	رسم التطهير

W



مقدمة

تعتبر الضريبة عنصرا أساسيا في مالية الدولة، وحقا من حقوقها، ووسيلتها الرئيسية في إنجاز مشاريعها وإنعاش اقتصادها، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، فهي حتمية يفرضها واجب تغطية النفقات العامة والجماعات المحلية ، حيث يلتزم الأفراد بدفعها وتحمل عبئها، ولفرض هذه الضريبة كان واجبا على كل دولة وضع نظام خاص بتطبيقها وتحصيلها، وعليه فإن النظام الجبائي الجزائري نظام ذو طابع تصريحجي ، مانحا صلاحيات لصالح الإدارة الضريبية لمراقبة هذه التصريحات وفق آليات معينة.

لذلك فإن ديمومة هذا المفهوم واستمراره متوقف على مدى استجابة والتزام المكلفين بالضريبة لواجباتهم الضريبية كونهم يرون أن الضريبة مجرد قيد على نفوذهم المالي وحربيتهم الاقتصادية مما يجعلهم يفكرون في مختلف الوسائل التي تمكنهم من تفادي هذه الأخيرة ، عن طريق استغلال الثغرات القانونية وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي أو عن طريق استعمال أساليب تدليسية وهو ما يعرف بالغش الضريبي ، وهذا ما يترجم ظاهرة التهرب الضريبي الذي يؤثر بصورة مباشرة على مصالح الخزينة العمومية .

وهذا ما جعل المشرع يثبت حقا أساسيا من حقوق الدولة في الحفاظ على ماليتها، من خلال التحقيق الجبائي الذي له دور في فعال في ذلك ، من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبيين أو التخفيف من حدقاها ، كما تسعى الإدارة الجبائية من خلال التحقيق الجبائي إلى التأكد من صحة وسلامة المعلومات الواردة في تصريحات المكلفين بالضريبة ، قصد التحديد السليم للوعاء الضريبي تحسيناً ملبداً وقف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة .

1 - إشكالية البحث :

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما هو دور التحقيق الجبائي في الحد و مكافحة الغش والتهرب الجبائيين ؟

ولتوسيع مختلف جوانب الإشكالية المطروحة نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي الضريبة وما دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ؟

- ما هي أهم خصائص النظام الضريبي الجزائري ؟

- ما هو مفهوم الغش والتهرب الضريبيين وما هي أسبابهما ؟

- ما هو مفهوم التحقيق الجبائي وما هي أهدافه ؟

مقدمة

-ما هي أهم الطرق والإجراءات المتبعة في التحقيق الجبائي للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين ؟

2 فرضيات البحث :

- تعتبر الضريبة الجبائية العادلة ثانٍ أهم مورد في تمويل خزينة الدولة ، من خلال وقوف المكلفين على قدم المساواة أمام فرضها .

- يتميز النظام الجبائي الجزائري بكونه نظام ذو طابع تصريحجي ، يسمح للمكلف بتقديم تصريحات للمصالح الجبائية توضح رقم الأعمال والمدخلات الحقيقة .

- يعتبر الغش والتهرب الضريبي أخطر المشاكل التي تتعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية .

- يعتبر التحقيق الجبائي وسيلة قانونية إجبارية تطبق على المكلفين الخاضعين للضريبة.

- يعتبر التحقيق الجبائي كأداة أساسية لمحاربة الغش والتهرب الضريبيين عن طريق المعاينة والفحص الدقيق لتتصريحات المكلفين .

3 أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى :

- إبراز أهمية التحقيق الجبائي من خلال التأكيد من خلال صحة و دقة التصريحات الجبائية.

- الإلام بجميع جوانب التحقيق الجبائي و مدى فعاليته في مكافحة الغش و التهرب الضريبيين.

- تشخيص ظاهري الغش و التهرب الضريبي و دوافعهما في ظل النظام الجبائي.

- تقليل عمليات الغش و التهرب من خلال نشر الوعي الضريبي.

4 أهمية البحث : تستمد دراستنا أهميتها من :

- المكانة الأساسية التي تحتلها الضرائب في تمويل الاقتصاد الوطني ، فهي الممول الثاني بعد البترول .

- الآثار السلبية لظاهرة الغش والتهرب الضريبيين التي جعلت أموال طائلة تتناول بكل حرية دون مراقبة أو إقطاع وبذلك حرمان الخزينة منها.

- بروز التحقيق الجبائي كأداة لمحاربة الغش و التهرب الضريبيين ، ودوره الفعال في إحباط محاولات التضليل والت disillusion .

5 -أسباب اختيار الموضوع :

- ارتباط الموضوع بالتخصص.

- للاستفادة من الموضوع في الحياة المهنية و مستقبلًا.

مقدمة

- نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة.
- الأهمية الكبيرة التي يحتلها الموضوع.
- ازدياد ظاهرة الغش و التهرب الضريبيين مما أصبح يشكلان خطرًا كبيراً على الخزينة العمومية .
- نظرة و حساسية المجتمع الضريبي من التحقيق الجبائي و الضريبة.

6 حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تم الجانب التطبيقي لدراسة بولاية باتنة ، بالمديرية الولاية للضرائب باتنة ، وبالتحديد بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية .
- **الحدود الزمنية:** تم انخراط الدراسة خلال السنة الجامعية 2016/2017 ، حيث شملت دراسة تحتوى ملف جبائي لفترة أربعة (4) سنوات لم يمسها التقادم من 2012 إلى 2015 .

7 منهج الدراسة :

من أجل التحقق من صحة الفرضيات التي تسعى إليها الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي ساعدنا على جمع وعرض المعلومات والبيانات كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي سمح لنا بتفسير هذه المعلومات وتحليلها للحصول على نتائج دقيقة ومرضية، كما قمنا بدراسة حالة مديرية الضرائب لولاية باتنة .

8 دراسات سابقة :

- بولخوخ عيسى، الرقابة الجائحة كأداة لحاربة التهرب و الغش الضريبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص مالية و نقود ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الإقتصادية التسويي والعلوم التجارية ، 2003-2004 ، وجاءت إشكالية البحث كما يلي: كيف يمكن إرساء آليات فعالة للرقابة الجبائية حتى تجعلها تلعب الدور الفعال في سياسة الإصلاحات الاقتصادية والضريبية من جهة ومن جهة أخرى تبرز ما مدى مساحتها الفعلية في التقليل من التهرب و الغش الضريبي ومنه تحقيق تنمية اقتصادية؟ ، في حين كانت أهم النتائج المتوصل إليها ، كما يلي:

- تأكيد الحضور الدائم للإدارة في الميدان عن طريق التدخلات المستمرة و عمليات التحقيق المتكررة للكشف عن الممارسات غير المعلن عنها والكشف عن مصادر العائدات وذلك بنشر أعنوانها في كل أنحاء البلديات والدوائر وهذا قصد الإحصاء .

مقدمة

- التطوير المستمر للبحث عن طريق التدخلات وتوفير كل الوسائل التي تساعدها على امتلاك المعلومات ذات الأهمية الجبائية.
- البحث عن المعلومة الضريبية ووضعها تحت تصرف الإدارة وتسهيل التداول بالتصريحات الشهرية للضرائب والرسوم المدفوعة لتبسيط عمليات الرقابة فيعين المكان.
- ضرورة وجود إدارة جبائية على درجة عالية من الكفاءة كما أن عمليات الرقابة يجب أن تشمل جميع المعاملين بدون استثناء.
- العمل على ترقية الإدارة الجبائية : إن التشريعات والإجراءات المتتبعة لتحصيل الموارد العامة لا تتحقق لها الفعالية الحقيقية إن لم تكن الأداة التنفيذية والمتمثلة في الإدارة الجبائية على مستوى مقبول من الكفاءة والفعالية والتنظيم. والتي من مهامها تحديد الوعاء الضريبي وكذا تحصيله وفي نفس الوقت المراقبة
- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، الجزائر، 2006-2007، وجاءت إشكالية كما يلي: إلى أي مدى يمكننا أن نشخص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية الوادي ؟ ، أما النتائج المتحصل عليها فكانت كما يلي :
- درجة معرفة أصحاب المؤسسات للقوانين والتشريعات الضريبية نسبياً ضعيفة، وان وجدت تكون سطحية .
- مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستخدمون مختلف الطرق سواء كانت قانونية أو غير قانونية قصد تنادي دفع الضريبة .
- انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى مسيري المؤسسات .
- عدم كفاية الرقابة الجبائية المفروضة حاليا على المؤسسات وذلك للنواقص التي تتضمنها الإدارة الجبائية .
- عبد الحليل خذاري ، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية ، تخصص فحص محاسبي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 ، وجاءت إشكالية البحث كما يلي : ما هو دور الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي ؟ أما أهم النتائج المتوصل إليها فكانت كما يلي :
- إن النظام الضريبي والضريبة كأهم عنصر من عناصره ، بإمكانها أن تحدث تغييرات في النشاط الاقتصادي ، وذلك من خلال توجيه الاستثمارات الخاصة المحلية أو الأجنبية لخدمة التنمية الاقتصادية .

مقدمة

- يتسم النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلات مما يجعل المؤسسات تجد صعوبة في مواكبة هذه التعديلات السريعة والعلم بها .

- إن ظاهرة التهرب الضريبي تشهد في الوقت الحالي انتشارا واسعا ، وذلك راجع للآثار المتعددة التي أفرزتها التغيرات والتحولات الاقتصادية ، نتيجة زيادة التوجه نحو العولمة وظهور ثورة المعلومات والاتصالات .

- عضبان خديجة، التحقيق الجبائي و دوره في مكافحة الغش الضريبي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الشعبة محاسبة الضرائب، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ بالـوـاديـ،ـ الجـازـائـرـ،ـ 2014-2015ـ ،ـ وجـاءـتـ إـشـكـالـيـةـ الـبـحـثـ كـمـاـ يـلـيـ :ـ إـلـىـ أـيـ مـدـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـاـهـمـ التـحـقـيقـ الجـبـائـيـ فـيـ التـخـفـيفـ وـ الـحدـ مـنـ الغـشـ الضـرـيـبيـ ؟ـ أـمـاـ التـتـائـجـ المـتـحـصـلـ عـلـهـ فـكـانـتـ كـمـاـ يـلـيـ :

- تدعيم مكافحة التهرب الضريبي من خلال العمل على تشريع مختلف القوانين الكفيلة بالمحافظة على إيرادات الخزينة العمومية ذات الأوجه الجبائية .

- التنفيذ الصارم لمختلف العقوبات الجبائية والجنائية المسلطة على المتهربين من دفع الضريبة .

- يعتبر الغش الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي ، لذا فإن أحسن طريقة لمكافحة التهرب تكمن في البحث عن فعالية النظام الضريبي ، وذلك من خلال وجود بعض الثغرات القانونية في المحاسبة ، والتي يستغلها المكلف الجبائي لصالحه .

- تخفيف العبء الضريبي من خلال استعمال معدلات وأسس ضريبية معتدلة .

- تحقيق مبادئ الضريبية وخاصة مبدأ العدالة الضريبية .

- استقرار النظام الضريبي حيث كثرة التغيرات والتشريعات الضريبية يخلف محيط غير مشجع لمبادرة الاستثمار .

9 صعوبات الدراسة : لا تخلوا أي دراسة من العراقيل و المشاكل، ويمكن تلخيص هذه العراقيل فيما يلي:

- الإجراءات البيروقراطية للإدارة الجبائية حيث انه في يوم انطلاق دراستنا الميدانية بات ضربا من المستحيل القيام بتربص تطبيقي في المديرية الولاية التابعة لمقرنا ، لأسباب مجھولة وحجج واهية لا أساس لها ما تطلب الانتقال إلى بعض الولايات لإجراء التربص .

- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع خاصة فيما يخص التحقيق الجبائي ما جعلنا نعتمد على القواعد و القوانين المالية

- عامل الوقت: تتطلب مثل هذه المواضيع وقت كافي للخروج بالنتائج ، حيث يجب ان تكون طويلة نوعا ما .

- صعوبة إجراء التربص التطبيقي مع صعوبة الحصول على المعطيات واللاحق الخاصة بالموضوع باعتبارها وثائق سرية، وهذا لحفظ السر المهني .

-كثرة التعديلات و التغييرات التي مسّت القوانين الجبائية مما يستدعي البحث على الجديد .

10 - هيكل الدراسة :

لإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات ارتأينا تقديم خطة تحقق مبدأ وحدة الموضوع وسلسلة الأفكار من خلال فصلين نظريين وفصل تطبيقي :

الفصل الأول : النظام الضريبي ومشكلة الغش والتهرب الضريبيين في الجزائر .

حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين كما يلي : النظام الضريبي في الجزائر ، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر .

الفصل الثاني : التحقيق الجبائي في الجزائر .

والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين كما يلي : التحقيق الجبائي ، الخطوات المنهجية لعملية التحقيق الجبائي .

الفصل الثالث : الواقع العملي لتحقيق الجبائي على مستوى المديرية الولاية لضرائب - باتنة -

ويشتمل على مبحثين تحت عنوان : التعريف بمديرية الضرائب لولاية باتنة ، الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب باتنة.

الفصل الأول :

النظام الضريبي


ومشكلة

الغش والتهرب الضريبيين في

الجزائر



.....



تمهيد :

إن توسيع نشاط الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها فتحتم عليها البحث عن مصادر جديدة لتمويل وتغطية النفقات المتزايدة باستمرار، إذ يجحب أن تغطي هذه النفقات موارد مقابلة لها، و لمواجهة هذه النفقات تسعى الدولة جاهدة إلى اقتطاع الضرائب التي تحصل جبراً من الأشخاص الخاضعين للضريبة .

ومن أجل ضمان تنظيم إيرادات ضريبية تلحاً الدولة إلى وضع نظام ضريبي مدعم بتشريعات وقوانين يسير وفقها المكلف بالضريبة ، بالإضافة إلى أن أهمية الضريبة وفعاليتها مرهونتان بمدى استجابة والتزام المكلفين بواجباتهم، وهذه الاستجابة في معظمها تكون نسبية نتيجة الجدلية القائمة منذ القديم بين دفع الضريبة والتهرب من أدائها،لذا فانه من الطبيعي أن تتوقع من جانب بعض المكلفين تفادى دفع الضريبة سواء باستغلال الثغرات في القانون أو بطرق تدليسية ، لذا فان الغش والتهرب الضريبيين من أحطر الآفات التي تصيب الحصيلة الضريبية بصفة خاصة ، والاقتصاد الوطني بصفة عامة ، كما تعيق فعالية النظام الضريبي من خلال كبح جهود مكوناته الأساسية المتمثلة في التشريع الجبائي والإدارة الضريبية لهذا اعتمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : النظام الضريبي في الجزائر .

المبحث الثاني : الغش والتهرب الضريبي في الجزائر .

المبحث الأول: النظام الضريبي في الجزائر

استمدت الجزائر منذ استقلالها قواعدها و تشرعاها الضريبية التي تنظم جبائية و تحصيل الضرائب من نظام الضريبي الفرنسي الذي لم يتواافق مع البيئة الاقتصادية للجزائر ما تطلب اللجوء إلى الإصلاحات بما يتناسب و بيئتها كون الضرائب من أهم إيرادات الدولة و من أسباب تحقيق النمو الاقتصادي في أي نظام.

المطلب الأول: ماهية الضرائب

إن تطور مفهوم الضريبة أدى إلى تعدد التعريفات التي أوردها المفكرون الاقتصاديون في شأنها، غير أن لب هذه التعريفات يكاد يكون واحدا رغم تعدد الأهداف الضريبية في الأنشطة الاقتصادية، وقصد تحصيل الضريبة يتبع على الإدارة الجبائية إتباع طرق محددة لتحصيلها في أسرع وقت وبأقل التكاليف.

أولاً: تعريف الضريبة

تحتل الضرائب الصدارة في تمويل اقتصاد الدول و تغطية نفقاها ،نظرا لدورها الهام في تحقيق أغراض السياسة المالية فكان لابد من إعطاء تعاريف واضحة للضريبة تبين خصائصها و دورها ، و من أهم التعريفات نورد ما يلي:

التعريف الأول: تعرف على أساس أنها "اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسلطات العامة بدون مقابل وفقا لقواعد مقررة من أجل تغطية أعباء الدولة و السلطات الجمودية".⁽¹⁾

التعريف الثاني: تعرف على أنها"مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاها العامة بصفة نهائية و دون أن يعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف لتقديم الخدمات العامة".⁽²⁾

التعريف الثالث:"هي مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجييه من المكلفين بصورة جبرية و نهائية و دون مقابل و ذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العامة".⁽³⁾

التعريف الرابع:" فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الم هيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".⁽⁴⁾

¹- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992، ص 109 .

²- محمد جمال ذنيبات، المالية العامة و التشريع الجبائي ، ط 1 ، دار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008 ،ص181 .

³- علي زغدود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 176 .

⁴- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر، 2000 ، ص 11 .

التعريف الخامس: اقتطاع نقيدي، ذو سلطة، نكائي، دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية(الدولة و جماعتها المحلية)أو لصالح الم هيئات العمومية الإقليمية.⁽¹⁾

ثانيا: خصائص الضريبة: انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تحديد الخصائص التالية:

1 **الضريبة فريضة نقديّة: ذات شكل نقدي.** . يتعلّق الأمر باقتطاع نقدي، وهذا ما يفرّقها عن تسخير الأشخاص و السلع يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض و تحصل في صورة عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية.⁽²⁾

2 **الطابع الإجباري و النهائي للضريبة:** إن الضريبة شكل من أشكال إبراز سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار ويفهم من لفظ الإجبار، الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية، فالضريبة تفرض بطريقةٍ أحادية(صادرة عن الدولة) و يحصل باستعمال الجبر حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع.⁽³⁾

3 **تدفع بدون أي مقابل:** إن الضريبة عندما يدفعها المكلف ليس لها مقابل مباشر إزاء فائدة محددة تمنح له خلال فترة محددة فرضها على المواطنين مبنية على أساس السيادة الوطنية و بالتالي فرضها لا يعني أن الدولة تقدم له خدمات معينة "امن ، عدالة ، تعلم ، طرقات"

4 **يدفعها الأفراد و الشركات إما على أساس دخولهم أم ممتلكاتهم للدولة:** باعتبارها الممثل للإدارة المجتمع و لذلك فإن الدولة تتطلع بدور مزدوج فهي من جهة المشرع الذي يحدد قواعد و طريقة دفعها و من جهة أخرى فإن على مؤسساتها المديرية أن تسهر على تطبيق السليم للقواعد الناظمة للضريبة.

5 **تفرض الضريبة من أجل تغطية أعباء الدولة و المجتمع:** وهذا ما يجعل لهذا الاقتطاع نهايات محددة و أهداف كانت و مازالت موضع جدل لفترة تاريخية طويلة لأنها ترتبط مباشرة بطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي لأن النظام هو الذي يتحدد بطبيعة نمو المجتمع.⁽⁴⁾

• **التفرقة بين الرسم و الضريبة:** شاع تعبير الرسوم لما لا يعنيه بالضبط مضمونه كقولنا مثلا: الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، حيث يمكن تعريف الرسم على أنه هو "مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص و تنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبة".⁽⁵⁾

¹ - Raymond Muzellec , **Finances Publiques** , Edition Dalloz , 8^{eme} Edition, 2004, page 423 .

² - محمد عباس محزمي، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص 14 .

³ - محمد عباس محزمي، المدخل إلى الجباية و الضرائب ، دار الشر الخدمات التجارية و الجمركية و الاستشارات I.C.I.S.A.I. ، الجزائر، 2010 ، ص 12 .

⁴ - صالح الرويلي، مرجع سابق، ص ص 109، 110.

⁵ - حامد عبد المجيد دراز و سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 249 .

كما نعرفه: "مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية و الرسوم القضائية و إلى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى.⁽¹⁾ انطلاقا من التعريف يمكن القول إن الرسم و الضرائب يتباها في بعض الخصائص حيث كل منهما فريضة نقدية تدفع بصفة نهائية للدولة بالإضافة لتشابه الرسم و الضريبة في عنصر الإجبار فالضريبة ملزمة للمكلف بالدفع كذلك الرسم ملزم بالدفع لمن يزيد الخدمة.

وفيما يختص أوجه الاختلاف نعددها فيما يلي:⁽²⁾

- تحدث الضريبة بوجوب قانون ، بينما الرسم، فإذا كان الأصل أن يؤسس بمقتضى قانون كذلك، فإنه استثناء يمكن أن يكون بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي و هو ما أكدته المادة "19" من القانون المتعلق بقوانين المالية إذ تنص على أنه: "يختص الوزراء و الولاة، كل في حدود اختصاصه بإصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون الأجنبية عن الضرائب و أملاك الدولة المرتبة لفائدة مصالح الدولة.
- الضريبة إجبارية بينما الرسم اختياري لأنه يتوقف على إرادات الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم.
- إذا كانت الضريبة تدفع بدون مقابل مباشر كما رأينا، فإن الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها مرفق عام كالرسوم القضائية و رسم الشهر العقاري و رسوم استخراج بعض الوثائق كبطاقة التعريف الوطني و جواز السفر و رخصة السيارة... الخ.
- إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة فإن الرسوم تجيء بكل سهولة "طوابع، إيصالات...".

ثالثا : أهداف الضريبة

تشير غالبية التعريفات الخاصة بالضرائب على أن الضريبة ذات أهداف و غايات متعددة ومن بين هذه الأهداف ذكر:

1 - أهداف مالية: ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة الذي تحتاج إليها لتسخير مرافقتها العامة و تعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب و لذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية فحسب.⁽³⁾

¹- نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجистر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، بسكرة ، الجزائر، 2007-2008، ص 30.

²- عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص ص 92,93 .

³- عبد الباسط علي و جاسم الزبيدي ، المالية العامة و الموارنة العامة للدول و الرقابة على تنفيذه، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2004، ص 94.

2 -**أهداف اجتماعية:** لقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من

الغايات الاجتماعية وأهمها:⁽¹⁾

- منع تكدس الثروة: و ذلك بفرض ضرائب و معدلات مرتفعة على الثروات، وذلك عن طريق المعدل المتضاعد.
- توجيه سياسة النسل في الدولة: تستعمل الضريبة كأداة لإكثار من عدد السكان، و ذلك بتحفيض معدلات الضريبة، و بالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب على الدخول و المعدل يزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة.
- معالجة أزمة السكن: و ذلك بإعفاء رأس مال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة.
- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة.

3 -**أهداف سياسية:** أي الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمحطّات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة

حيث أصبح للضريبة عدة أهداف سياسية تمثل أحياناً بفرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول و تحفيضها على منتجات أخرى، يكون المدف منها حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية، كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة وقد تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخلها، كما قد تستخدم كوسيلة لمساعدة بعض الفئات مادياً، و ذلك من خلال إعفاء دخولها من الضريبة أو تحفيضها كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المحاهدين الجزائريين .⁽²⁾

4 -**أهداف اقتصادية:** وهي البحث عن حالة من الاستقرار بعيداً عن التضخم و المشاكل الاقتصادية الأخرى و من

أهم الأهداف ذكر منها:⁽³⁾

- تحقيق النمو الاقتصادي و ذلك من خلال آليات، أهمها الإعفاء و التخفيف الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل لدى الأفراد.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي و يكمن في التأثير على حجم النفقات الكلية سواء بزيادتها أو تحفيضه و عادة ما تستخدم الضريبة كأداة في هذه الحالة عدم توازن ميزانية الدولة إلا أنه قد تستخدم الضريبة حتى وإن كانت الميزانية متوازنة قصد المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

¹- سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب لعشماوي، *اقتصاديات الضرائب*، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص18.

²- حميد بوزيدة، *جباية المؤسسات* ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 2007 ، ص 13.

³- خبابة عبد الله ، *أساسيات المالية العامة* ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2009 ، ص 134 .

- ممارسة الضغط التضخمى و المحافظة على قيمة النقد الوطنى.
- تحقيق التوازن القطاعي و الجھوي للاستثمار و ذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها.
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية و ذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات و بإعفاء الصادرات جزئياً أو كلياً قصد تشجيعها.

رابعاً: قواعد الضريبة

عند فرض الضريبة لابد من إتباع أسس و قواعد معينة تضمن سلامة الضريبة و بلوغها للغايات التي صنعت من أجلها و أهم هذه القواعد نذكر: ⁽¹⁾

1 - قاعدة اليقين: هي تلك الضريبة المحددة بوضوح و بلا تحفظ ، أي أن تكون الضريبة معينة و صريحة و غير مفروضة بصورة كيفية فسّرها معروفة و وعائتها معلوم ، و أسلوب و مواييـد جبایتها محددة بوضوح و تعد هذه القاعدة في أن المول أو المكلف بالضريبة سيكون على علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة و من ثم يكون لديه القدرة على الدفاع عن حققه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة.

2 - قاعدة الملائمة: تعني أن كل ضريبة يجب أن تجيء في أنسـب الأوقات و بالأـسلوب الأنـسب للمـكلف حتى تتجنب إزعاجه و يكون التكليف سهلاً عليه فأـنـسب الأـوقـات لـدفعـ الضـريـبة هي وقتـ حـصـولـ المـكـلـفـ عـلـىـ دـخـلـهـ بـحـيثـ يـتـمـ اختيارـ أـحـسـنـ طـرـقـ المـلـائـمةـ لـموـعـدـ الدـفـعـ و طـرـيقـ الدـفـعـ بشـكـلـ أـفـضـلـ لـضـمـانـ مـصـلـحةـ المـكـلـفـينـ وـ الخـزـينـةـ. ⁽²⁾

3 - قاعدة الاقتصاد في التحصيل: يراد بها أن ما يصرف من نفقات يجب أن يكون ضئيل إلى أقصى مـدـ مـكـنـ مـقـارـنةـ بـتـحـصـيلـهـ، فلا خـيـرـ فيـ ضـرـيـبةـ تـكـلـفـ جـبـایـتهاـ قـيمـةـ عـالـيـةـ أوـ جـزـءـ كـبـيرـ مـنـ حـصـيلـتهاـ. ⁽³⁾

• و عليه فإن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بالانخفاض كلفة تحصيلها في ارتفاع غزاره حصيلتها. ⁽⁴⁾

4 - قاعدة العدالة: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة يقصد بقاعدة العدالة شقين، الشق الأول أن يساهم في نفقات الدولة حسب مقدرته ، أما الشق الثاني أن تكون هذه المساهمة من جميع الأشخاص و على جميع الأموال مع استثناءات و إعفاءات مناسبة. ⁽⁵⁾

¹- عادل فليح على، مالية الدولة، ط1، دار زهران للنشر، الأردن، 2010، ص239.

²- صالح الرويلي، مرجع سابق: ص107.

³- اعاد حمو القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر، 2000، ص139.

⁴- عادل فليح على، مرجع سابق، ص240.

⁵- أمين السيد لطفي، الفلسفة المحاسبية عن الضريبة على الدخل، الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص11.

- على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية، بمعنى تناسباً مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة.⁽¹⁾

- تعني وجوب إسهام كل فرد من أفراد المجتمع في تمويل النفقات العامة كل حسب مقدرته، ومن مقتضيات العدالة إعفاء الفقراء من دفع الضرائب.⁽²⁾

5 - قاعدة الثبات: يقصد بها أن لا تغير حصيلة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، و ذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ارتفاع الدخول والإنتاج بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد.

6 - قاعدة المرونة: يكون تغير الدخل مصحوباً من الناحية الزمنية و قدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية و في نفس الاتجاه، و بمعنى آخر فالضريبة المرونة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لارتفاع معدلاتها مع عدم انكماس وعائدها و من ثم انخفاض حصيلتها.⁽³⁾

المطلب الثاني : ماهية النظام الضريبي الجزائري

لا يمكن معرفة مدى تنفيذ السياسة الضريبية في الواقع إلا من خلال النظام الضريبي المطابق لها، لذلك سيعالج هذا البحث مختلف الجوانب المتعلقة بالنظام الضريبي من حيث المفهوم والمكونات بالإضافة إلى أهداف وخصائص النظام الضريبي .

أولاً: مفهوم النظام الضريبي

يحتل مفهوم النظام في المجال الضريبي مفهومين، مفهوم واسع، وآخر ضيق، ففي المفهوم الواسع يعرف على أن: "مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان (أو وجود) ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام الذي تختلف ملامحه بالضرورة في المجتمع رأسياً عنها في المجتمع اشتراكي كما تختلف صورته في المجتمع متقدماً اقتصادياً عن صورته في المجتمع متخلف."

أما المفهوم الضيق فيتمثل في: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل".⁽⁴⁾

¹- محمد عباس محزمي، مرجع سابق ، ص24.

²- سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاد المالية العامة، ط1، دار مجلة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011، ص123.

³- حميد بوزيد، مرجع سابق، ص11.

⁴- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2003، ص19.

⁵- المرسي السيد حجازي،النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001: ص 06.

كما يعرف على أنه: "هيكل ضريبي ذي ملامح و طريقة عمل محددة و ملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله و ظروفه المختلفة و التي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب.⁽¹⁾

ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة الضرائب التي يراد اختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد لتحقيق أهداف السياسية الضريبية التي ارتضتها ذلك المجتمع.⁽²⁾

ثانيا: **مكونات النظام الضريبي الجزائري:** يتكون من:⁽³⁾

1. أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة و الضريبة الخاصة بالمجتمع.

2. مجموعة الصور الفنية المتكاملة للضريبة، التي تلائم مع الظروف و الخصائص البيئية التي تعمل في نطاقها.

3. مجموعة التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية.

ثالثا: **أهداف النظام الضريبي الجزائري:**

يهدف النظام الضريبي إلى تحقيق الأهداف التالية:⁽⁴⁾

1- تحقيق العدالة و المساواة ذلك بأن يقوم كل فرد بالمساهمة في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدراته التكليفية، فالمواطن ذو الدخل المرتفع يدفع ضريبة أكثر من المواطن ذو الدخل المنخفض.

2- تحقيق مورد مالي كبير للدولة بحيث يمكنها من القيام بالأعباد العامة و تمكن الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية.

3- الحد من التفاوت في توزيع الدخول و الثروات بين المواطنين و ذلك بزيادة العبء على ذوي الدخول المرتفعة و تحفيض أقصى حد ممكن على ذوي الدخول المنخفضة أو إعفاءهم كليا من الضريبة.

4- تحقيق أهداف اقتصادية للدولة كالحد من استهلاك سلعة معينة و ذلك برفع سعر الضريبة الجمركية كما حدث عندما رفعنا الضريبة على السيارات المستوردة بنسبة 30% وذلك لمنع استيراد السيارات.

5- تحقيق قاعدة ملائمة و ذلك من خلال تحديد وعاء الضريبة و سعر الضريبة و طريقة التحصل على غير ذلك من الأمور التي تسهل و تسير العلاقة بين الممول و الإدارة الضريبية و عدم وقوع المشاكل بينهما.

¹- سعيد عبد العزيز عثمان، *النظام الضريبي و أهداف المجتمع*، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 12.

²- حميد مجيد دراز، *نظم الضريبة*، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1939، ص 22.

³- بوشري عبد الغني ، *فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية و بنوك، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق، تلمسان ، الجزائر ، 2010، ص 17.

⁴- عبد الحليم كراحة و هيثم العبادي، *المحاسبة الضريبية*، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 16، 17.

6- تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية حيث يتم منح إعفاءات و تسهيلات خاصة لمشاريع صناعية معينة، ذلك خدمة للاقتصاد القومي من خلال:

أ - زيادة الناتج المحلي.

ب - زيادة فرص العمل.

ج - زيادة مقدرة الدولة على التصدير و تقليل الاستيراد.

د - الاستثمار الخارجي ينقل معه المهارة و التكنولوجيا.

بالإضافة لأهداف أخرى:⁽¹⁾

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- تحقيق العدالة الضريبية.

- التنسيق بين السياسة الضريبية و السياسات الأخرى لتدرك أي أثر قد يترب على بعض القرارات التي قد يفرزها واقع الرقابة في ظل الممارسات الميدانية.

رابعا: خصائص النظام الضريبي الجزائري

يتميز النظام الضريبي بخصائص توأك و بصفة فعالة انتقال الاقتصاد الجزائري من حالة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق حيث اعتمد على الخصائص التالية:⁽²⁾

- التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: تحتوي على التصريحات التي يقوم بها المكلف و الاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية بالإضافة لتقديم الطعون، لذا نجد اتصال دائم و تشاور مهم بين المكلف و الإدارة يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها، و بهذا التحاور يتم تصحيح وضعية غير قانونية و يحق للمكلف الرد و التعبير عن أي إشكال، بحيث يعتبر هذا التحاور الذي يقوم بين المكلف و الإدارة الجبائية أهم رابط لمعالجة المشاكل القائمة بينهما.

- تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري للمكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه، ففوري الحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الجبائية يقوم بملئها و إعادتها إلى الإدارة إلا أن هذه التقارير و التصاريح تكون في أغلب الأحيان غير واقعية مما يؤدي حتما بالإدارة الجبائية إلى فحصها بحيث لا تعتبر الحرية المنوحة للمكلف بالتصريح برقم أعماله حرية مطلقة و إنما مقيدة بمتيريات من أجل أن تحمل التصريحات مصداقية و واقعية.

¹- محمد لعلوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس الضريبة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 102.

²- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 346.

- حق الإدارة الجبائية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة و متابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين من أجل تحبس أنواع الغش و التهرب، وذلك حتى تظهر لها كل الأخطاء الممكنة، غير أن القانون منع الإدارة من الإطلاع أو مراقبة الصالحيات بدون إعلام المكلف أو المصالح الأخرى بالسر المهني.

المطلب الثالث: الضرائب المعول بها في الجزائر بعد الإصلاحات

من النظام الضريبي الجزائري بعدة تطورات و تعديلات قصد الحصول على نظام فعال يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال جملة من الضرائب التي تضمن تحقيق المبادئ و القواعد الضريبية للبحث عن التوافق بين النظام الضريبي و البيئة الاقتصادية. حيث يقوم النظام الضريبي الحالي على جملة من الضرائب يمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً : الضرائب العائدة للدولة: و هي الضرائب التي تعود حصيلتها للدولة:

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتتوفر عليه كل مكلف بالضريبة، يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة و المهن التي تمارس و المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية التي يتلقاها و كذلك أرباح كل العمليات المرجحة التي يقوم بها بعد خصم التكاليف التالية:

- فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية و تلك المقترضة لشراء سكن أو بناها و التي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

- اشتراكات منح الشيخوخة و الضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.
 - نفقات الطعام.

- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.⁽¹⁾

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة 85، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، 2017، ص 21.

و يمكن توضيح السلم التصاعدي بالشائع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(1-1): السلم التصاعدي لدخل الإجمالي

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة(دج)
%0	لا يتجاوز 120000
%20	من 120001 إلى 360000
%30	من 360001 إلى 1440000
%35	أكثر من 1440001

المصدر:المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، ص25.

أ - المداخيل الخاضعة للضريبة، تتمثل في :

• **الأرباح المهنية:** بموجب المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017 تعتبر أرباح مهنية،

لتطبيق ضريبة الدخل و الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية و كذلك الأرباح الحقيقة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.⁽¹⁾

-كما تكتسب طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة دخل الأرباح الحقيقة للأشخاص الطبيعيون الذين: يقومون بعملية الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

ج) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار.

يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشمل على كل العناصر الغير مادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منه أم لا.

يتحققون أرباح من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسب هذه الأنشطة طابعا صناعيا يحدد عن الاقضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

تمدادخيل الحقيقة من قبل التجار الصيادين، الراببة الصيادين، مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.⁽²⁾

يمارسون نشاط رأسى عليه مناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية.

يتحققون إيرادات من استغلال الملاحمات أو البحيرات المالحة أو الملحقة.

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة 11 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة،2017. ص11.

²- حنان شلغوم ، اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على مؤسسة اقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص إدارة مالية ،جامعة قسنطينة ، ص 98 .

الفصل الأول

النظام الضريبي ومشكلة الغش والتهرب الضريبيين في الجزائر

يتحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيمة المنقولة و الحقوق الاجتماعية.⁽¹⁾

- **الإيرادات الفلاحية:** بموجب المادة : 35 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017 يعتبر المشرع الجزائري جميع الإيرادات المقدرة من الأنشطة الفلاحية و تربية الدواجن شريطة أن تكون لا تكتسب طابع صناعي ممارسة من طرف مزارع في مزرعة.⁽²⁾
- **المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأموال المبنية و غير المبنية:** تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، و كذا إيجار كل الحالات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي، المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية.
- يتكون الأساس الضريبي المعتمد في العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.
- تدرج كذلك في صنف الريou العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأرضي الفلاحية.⁽³⁾
- **أرباح رؤوس الأموال المنقولة:** بموجب المادة: 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري أرباحا لرؤوس الأموال جميع ريع الأسهـم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة.
- **المرتبات والأجور و المـتحـ و الـريـعـ العـمـرـيـة:** بموجب المادة: 67 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري مداخيل تدرج في إطار المرتبات و الأجور و المـتحـ و الـريـعـ العـمـرـيـة، المكافآت المدفوعة إلى الشركات ذوي الأقلية في شركات ذات مسؤولية محدودة المبالغ المقبوـضـةـ منـ إـجـراءـ عـمـلـ فـرـديـ.
- فوائض القيمة للتنازل عن العقارات المبنية و الغير المبنية.⁽⁴⁾
- **بـ الأـشـخـاـصـ الـخـاصـعـونـ لـ الـضـرـيـبـ:** يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:⁽⁵⁾
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة12، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، 2017. ص12

2- ونادي رشيد،دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2002، ص16.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة42، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2011، ص15.

4- بشاري مروى، دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة، 2016 ، ص13.

5- حميد بوزيـدةـ، التقـنيـاتـ الجـبـائـيـةـ، دـيوـانـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الاسـكـنـدـرـيـةـ، مصرـ، 2007ـ، صـ12ـ.

- الأشخاص الغير مقيمين في الجزائر و يحصلون على مداخليل ذات مصدر جزائري.
- الأشخاص من جنسية جزائرية، أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على الأرباح.
- الشركاء في شركات الأشخاص و الشركات المدنية المهنية.
- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منتظمة في شكل شركات أسهم و قانون أساسي ينص على المسؤلية غير المحدودة لشركاء فيما يخص ديون الشركة.

ج - **الأشخاص المعفيون من الضريبة:** يعنى من الضريبة على الدخل الإجمالي: ⁽¹⁾

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإحضان الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

• السفراء والأعون الدبلوماسيين و القنصلين و الأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتياز للأعون الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

د - **خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي :** تتميز بما يلي: ⁽²⁾

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- ضريبة سنوية: تستحق الضريبة كل منه على أساس الأرباح أو الدخول التي يتحققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال السنة.

• ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا.

• ضريبة أحادية: أي يضم أو يشمل كل فئات الدخل.

• ضريبة تصاعدية: يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح من الدخول.

• ضريبة تصريحية: توضح و تحصل عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة 05،قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة، 2017،ص 10.

²- محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص 97.

2- الضريبة على أرباح الشركات

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تتحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين تسمى الضريبة على أرباح الشركات "⁽¹⁾

• تميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نعددها فيما يلي: ⁽²⁾

4. ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.

5. ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس بجدول تصاعدي كما في الضريبة على الدخل الإجمالي.

6. ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

أ- مجال تطبيقها: تخضع للضريبة على أرباح الشركات: ⁽³⁾

- الشركات مهما كان شكلها و فرضها بإستثناء:

- شركات الأشخاص و شركات المساعدة و بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركة بالأسمهم بإستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنشورة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بحماها في العمل.

- الشركات و التعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري كما تخضع لهنده الضريبة:

• الشركات التي تنجذب العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة 135،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص32.

²- ناصر مراد، فعالية النظام الجبائي و إشكالية التهرب ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002، ص217.

³- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة 136، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2017 ، ص32.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 .
 - ب- حساب الضريبة: يحدد معدل الضريبة كما يأتي:⁽¹⁾
 - 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
 - 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء و�الات الأسفار.
 - 26 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا الحاسبة المنفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسک محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي معدل 26 %.

3- الرسم على القيمة المضافة "TVA"


أ- تعريفها : الرسم على القيمة المضافة و هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك(الإنفاق)، حيث تتعلق بأصناف المؤسسات و الشركات ذات الطابع الإنتاجي و التسويقي (التجاري) في السلع و الخدمات، و عمليات إعادة دفعها تعنى من طرف الدولة.

إذن: الضريبة على القيمة المضافة "TVA" لا تدفع مباشرة للدولة من طرف المستهلك النهائي (مدین حقيقي) ، أي يتحمل العبء لكن من خلال المؤسسة التي تلعب دور الوسيط من خلال الإنتاج و تسويق (توزيع) السلع و الخدمات (المدين القانوني).⁽²⁾

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة150، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص 39.

² -Ben Amara Mansour , bouznad Hocine ، Le Droit Fiscal Des Affaires En Algérie Elabore Selon Les Normes IAS/IFRS , Edition Houma Algérie ,2010, p161-162.

الشكل 1-1: حركة الرسم على القيمة المضافة (TVA)



المصدر : Ben Amara Mansour , Bouznad Hocine , Le Droit Fiscal Des Affaires en Algérie

Elabore Selon Les Normes IAS/IFRS , Edition Houma Algérie,2010, p162.

وتعرف كذلك القيمة المضافة (**TVA**) : ضريبة تظهر على شكل مبلغ نقدى محدد على أساس حجم القيمة المضافة، يفرض على سبيل الإلزام على المنتجين و المقاولين و التجار و غيرهم كوسطاء لأن عبئه يتحمله المستهلك النهائي.⁽¹⁾

ب- خصائص القيمة المضافة (TVA): تمثل خصائصها في:⁽²⁾

- ضريبة حقيقية: لأنها يشمل كل مستعمل للدخل أي نفقات و الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.
- ضريبة غير مباشرة: تدفع الضريبة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي و الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج و التوزيع للسلع و الخدمات.
- ضريبة أدت حسب آلية الدفعات المقسمة: حقيقة في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة المضافة الممنوحة للمتتожج بحيث عند نهاية الدورة العباء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع المستهلك.
- ضريبة نسبية القيمة: ضريبة حسب قيمة السلع، حيث تدفع حسب قيمة المنتوجات و ليست حسب الكيفية الطبيعية للمتتожج من ناحية الكم و الكيف.
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم: ترتكز على آلية قابلة الحسم و بهذا الصدد يجب الحسم على المدين في كل مراحل الدورة الاقتصادية.

ج— توزيع إيرادات القيمة المضافة (TVA): حسب المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017 يتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

¹- ميلود تومي، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للنشر، سكترة ، الجزائر، ، 2006، ص 10.

²- بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 47,46.

1 - بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 10 % لفائدة البلديات مباشرة.

- 15 % لفائدة صندوق التضامن و الجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

وتوزع الحصة المخصصة لصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركيه الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.⁽¹⁾

د- الحدث المنشئ للرسم: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:⁽²⁾

1 - بالنسبة للمبيعات، من التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن المؤسسة التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بتصده، يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً.

يتكون الحدث المنشئ للرسم التحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة.

2 - بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً.

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للضريرية بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 161،قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2017، ص 37.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 14، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2017، ص ص 10،11.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسة الأجنبية و بالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

3 - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة و من الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

4 - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، و المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

5 - بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن كليا أو جزئيا. وفيما يتعلق بالخلافات و الألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

و- **معدلات القيمة المضافة (TVA)**: تحدد حاليا بـ⁽¹⁾ :

• 9 % (معدل مخفض): تطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي الاجتماعي، الثقافي.

• 19 % (معدل عادي): يطبق على العمليات، الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض بـ 9%.

ثانيا : **الضرائب العائدة للجماعات المحلية**:

توفر الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب التالية:⁽²⁾

الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية: " الرسم على النشاط المهني".

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و دون سواها:

- الرسم العقاري.
- رسم التطهير.

1 - **الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية: " الرسم على النشاط المهني"**:

يستحق الرسم بتصدر رقم أعمال يتحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات الحقيقة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، غير أنه يستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي لرسم على القيمة المضافة ، 2017، ص 18.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 197، قانون الضرائب المباشر الرسوم المماثلة،2017، ص53.

الأعمال من مبلغ مقيوطات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.⁽¹⁾

فيما يخص الحدث المنشئ للرسم TAP⁽²⁾:

الجنسية للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

الجنسية للأشغال العقارية و تأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي لشمن.

يحدد معدل الرسم TAP كما يلي:

جدول (1-2): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الفحص العائد للبلدية	الفحص العائد للدولة	TAP
%02	%0.11	%1.30	%0.59	المعدل

المصدر: المادة 222، عن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2017 ، ص56.

نميز أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

جدول (1-3): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات).

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الفحص العائد للبلدية	الفحص العائد للدولة	TAP
%03	%0.16	%1.96	%0.88	المعدل

المصدر: المادة 222، عن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2017 ، ص56

ينخفض معدل هذا الرسم 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم.

جدول (1-4): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني (نشاط الإنتاج).

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الفحص العائد للبلدية	الفحص العائد للدولة	TAP
%01	%0.05	%0.60	%0.29	المعدل

المصدر: المادة 222، عن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2017 ، ص56

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، المادة 217، قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة، 2017، ص54.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، المادة 221، قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة، 2017، ص56.

2 الضرائب المفصلة لفائدة البلديات دون سواها:

أ - **الرسم العقاري:** يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكية المبنية مهما تكن و صيغتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعاقة من الضريبة صراحة حيث يتكون من (الملكية المبنية والملكية الغير مبنية).

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية تم إلغاء المادة 261 التي تعنى بها بمحظ المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.⁽¹⁾

ب - **رسم التطهير:** "رسم رفع القمامات المترلية" يؤسس لفائدة البلديات التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات المترلية رسم سنوي لرفع قمامات المترلية و ذلك على كل الملكيات المبنية.⁽²⁾

يؤسس سنوي رسم خاص برفع القمامات المترلية باسم المالك أو المنتفع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.⁽³⁾

يحدد مبلغ الرسم كالتالي:

- ما بين 1000 دج و 15000 دج على كل محل ذي استعمال مكسي.
- ما بين 3000 دج - 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 2000 دج - 23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم المقطرات.
- من 20000 دج - 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو مشابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأهداف الذكرية أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولات المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.⁽⁴⁾

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، المادة 248، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2017، ص 60.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، المادة 263، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2017، ص 67.

³- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 263 مكرر،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2017،ص 67.

⁴- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 263 مكررة 2،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2017، ص 68,67

المبحث الثاني: الغش والتهرب الضريبي في الجزائر

إن ظاهري التهرب والغش الضريبيين يتواجدان حيالهما وجدت الضرائب، حيث ينجم عنهم مشاكل تؤثر على عجلة النمو الاقتصادي، حيث تعاني منه جميع الدول سواء كانت المتقدمة أو نامية وهذه المشكلة تقلص من مستوى الحصيلة الضريبية أي التقليل من مداخيل الدولة وبالتالي التقليل في تمويل النشاطات الاقتصادية أو الاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية الغش والتهرب الضريبيين

يتعلق التهرب والغش الضريبي بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية عن طريق ما يصطلح عليهم فالتهرب الضريبي فهو تحايل وتحادي يواجه الخزينة العامة وذلك باستعمال فجوات وثغرات قد تكون مشروعية لا تنطوي على مخالفة قانونية أما الغش فيكون بإتباع سبل غير مشروعية تنطوي على التحايل والتسلل ومخالفة القوانين الضريبية.

أولاً:تعريف التهرب الضريبي وأساليبه

يمكن أن نعرف التهرب الضريبي على أنه:

التعريف الأول: "يمكن تسمية التجنب الضريبي، و يقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي، و التي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن يكون هناك مخالفة للنصوص القانونية".⁽¹⁾

التعريف الثاني: " فهو امتلاع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة، عن الوفاء بمستحقاته من الضرائب، مستعينا في ذلك بالثغرات الموجودة في القانون ينقذون منها للتخلص من الالتزام بدفع الضريبة و هي مختلفة و متعددة".⁽²⁾

التعريف الثالث: " هو إجراء يتخذ الممول في تنظيم شؤونه بفرض تحقيق أعبائه الضريبية شريطة أن يقع ذلك ضمن نطاق القانون و دون مخالفة نصوصه."⁽³⁾

حيث يتم التهرب الضريبي من خلال عدة أساليب و نذكر منها:

¹- بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009 ، مذكرة ماجистر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2010، ص44.

²- غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي ، ط1، دار البيارق، عمان، 1998، ص181.

³- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، مطبوعات جامعة حلب، سوريا، 1990، ص287.

⁴- قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب و الغش الضريبيين حالة الجزائر من 2003 إلى 2008 ، مذكرة ماجистر في علوم التسيير تخصص مالية و محاسبة، المركز الجامعي الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2008-2009، ص ص 5,4 .

1 - **الإخفاء الحاسبي:** التهرب عن طريق العمليات المحاسبية يتطلب بلوغ مستوى جيد من المؤهلات في مجال تقنية المحاسبة فإذا كانت هذه الأخيرة قاعدة للقيام بالتحقيق و المراقبة من قبل المصالح الجبائية للتأكد من مطابقة التسريحات للدفاتر المحاسبية والأوراق الثبوتية فإن الإدارة الضريبية تبحث من وضع مطابقة للتسجيلات في الدفاتر المحاسبية فيما بينها من جهة، و مطابقة بين هذه التسجيلات والأوراق من جهة أخرى، و ينقسم هذا الشكل إلى قسمين هما:

أ - **التهرب بزيادة الأعباء:** لقد سمح المشرع الضريبي بخصم الأعباء التي يتحملها المكلف بالضريبة عند القيام بنشاطه، شرط أن تكون هذه الأعباء مرتبطة مباشرة بالاستغلال، وفي الحدود التي وضعها القانون للبعض منها، الأمر الذي دفع بعض المكلفين بالضريبة إلى استغلال هذا الحق في خصم أعباء ليس لها علاقة بنشاط المؤسسة أو المبالغة في تقديرها و ذلك باستعمال الطرق التالية:

- التسجيل المحاسبي للنفقات الشخصية من محاسبة المصارييف العامة.
- الزيادة في مختلف العوائد المنوحة(الأجور و مصاريف الخدمات....)
- الخطأ المقصود في تطبيق تقنية الإهلاكات و المؤونات و ذلك بتضخيم قيمتها الأمر الذي يؤدي إلى تحفيض الضريبة على الأرباح.

ب - **التهرب بتحفيض النواتج:** يتمثل في عدم إجراء التسجيل المحاسبي بصفة كلية أو جزئية للنواتج المحققة، و ذلك باستعمال طرق ووسائل مختلفة يمكن تلخيص أهمها:

- إهمال التقيد المحاسبي للمبيعات باللجوء للبيع نقدا.

- التخفيض المحاسبي لمبلغ المبيعات بالبيع بالفرق أو الفوترة الجزئية.

- عدم التسجيل المحاسبي للنواتج الاستثنائية المحققة عن التنازل عن عناصر الأصول.

2 - **الاتفاق مع مكلفين بضريبة الدخل المقطوع:** تشمل هذه الفئة صفاء التجار و الحرفيين و أصحاب الحالات و أصحاب المهن العلمية من أطباء و صيادلة و مهندسين و محامين و محاسبين قانونيين ومن شاいくهم و هم غير مطالبين بتقديم بيانات ضريبية، حيث يقوم مراقب الدخل بزيارة ميدانيا و يتم فرض ضريبة وفق أسس غير علمية مما يخلق تمثيلا غير عادل بين المكلفين و يفسح المجال للفساد.

ثانيا: تعريف الغش الضريبي

التعريف الأول: "هو عبارة على تهرب من الضريبة بطريق غير مباشرة أي بمخالفة مباشرة لقانون الضريبي، فهو تخلص من الضريبة، و إعطاء عرض خاطئ للواقع، أو تفسير مضلل".⁽¹⁾

¹-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون ، الجزائر، 2011، ص153.

التعريف الثاني: " هو اختراق القانون الجبائي و التخلص من الضريبة و تخفيض وعائتها".⁽¹⁾

التعريف الثالث: "يتمثل في التخلص من الضريبة و إعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل".⁽²⁾

حيث يتم الغش من خلال عدة مظاهر و أساليب تتمثل فيما يلي:⁽³⁾

- عدم تقديم المكلف القانوني تصريح ضريبي عن النشاط الخاضع للضريبة، معتمد في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه، وفي هذه الحالة يكون التهرب كلي.

- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية إى عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا يدفع عليها الضريبة الجمركية.

- تقديم المكلف بالضريبة تصريح ضريبي لدى إدارة الضرائب مخالف للحقيقة حتى تفرض عليه ضريبة أقل مما يجب، كأن يذكر في تصريحه دخلا أقل من دخله الحقيقي، أو يذكر قيمة السلعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقة.

- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة، مما يؤدي إلى تقليل الأرباح المفروضة عليها بالضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.

- إخفاء أو تزوير أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة بحيث يتذرع على إدارة الضرائب الحصول على مستحقاتها اتجاهه.

- هروب المكلف خارج البلاد، و بالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة المترتب عليه.

ثالثا: التفرقة بين الغش و التهرب الضريبيين

ظاهرة الغش الضريبي تميز بكونها تعبّر عن خرق القانون الجبائي وهو ما يعد عملا غير مشروع، بينما التهرب الضريبي يعبر عن تجنب مشروع للضريبة إلا أن اعتماد بعض الباحثين لمصطلح التهرب للتعبير عن الغش الضريبي أدى إلى حدوث خلط في كلا المفهومين، خصوصاً أنهما يختلفان في الوسيلة و يشتراكان في الغاية حيث أن التهرب الضريبي يتم بطريق وسائل قانونية أما الغش الضريبي فيتم عن طريق وسائل غير قانونية لكنهما في النهاية يهدفان إلى غاية واحدة وهي تجنب الضريبة،⁽⁴⁾ و تتجلى إشكالية تحديد مفهومها بالنظر إلى الباحثين الذين درسها هذه الظاهرة، و يظهر في الإطار فريقان:⁽⁵⁾

¹- عوادي مصطفى و رحال نصر، الغش و التهرب الضريبيين في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سحرى حي المنظر الجميل، الوادي، الجزائر، 2011، ص 05.

²- كحلا عبد الغني، تفعيل الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي 2000-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و مالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2011-2012، ص 46.

³- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، مرجع سابق، ص ص 153,154.

⁴- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة و متوسطة ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006-2007، ص 09.

⁵- عوادي مصطفى و رحال نصر ، مرجع سابق، ص ص 15,16 .

- **الفريق الأول:** يرى أنه يوجد فرق بين التهرب و الغش الضريبيين و هم المنظرين القانونيين الذين يرون أن الغش الضريبي غير مشروع لأنه يشكل مخالفة صريحة للقانون الجبائي و عدم الامتثال له في حين أن التهرب الضريبي "التجنب الضريبي" مشروع، وذلك نتيجة لاستغلال الثغرات القانونية و بالتالي يكون المكلف في هذا المجال غير مسؤول لأن المسؤول على وجود هذا الفراغ أو الثغرة القانونية هو المشرع الجبائي الذي يسمح بوجودها.
- **الفريق الثاني:** و هم المنظرين الاقتصاديين الذي لا يجدون فرق بين الغش أو التهرب الضريبي و ذلك لأن هما نفس الآثار الاقتصادية و المالية على الحصيلة الجبائية و بالتالي على خزينة الدولة.

وفي هذا الصدد نجد أن الفريق الأول يؤكّد على الجانب القانوني لظاهرة الغش و التهرب الضريبي أما الفريق الثاني أي الاقتصاديين فإنهم يؤكّدون على أثره على الحصيلة الجبائية لذلك فإن الفريق الأول يميّز بين الغش و التهرب بينما الفريق الثاني لا يميّز بينهما لأنّ لها نفس الآثار الاقتصادية و المالية على خزينة الدولة و يمكن تحديد أوجه التشابه و الاختلاف من خلال الجدول التالي:

الجدول (1-5): أوجه التشابه و الاختلاف بين الغش و التهرب الضريبي

أوجه الاختلاف		أوجه التشابه
التهرب	الغش	
● من خلال وجود ثغرات في القوانين الضريبية دون انتهاك.	● يتم من خلال مخالفة القوانين الضريبية و انتهاك الأحكام ● أسلوب غير مشروع و يعقوب عليه القانون.	● يتشاركان في العنصر المعنوي "سوء النية". ● يتشاركان في نفس الآثار الاقتصادية و المالية على الحصيلة الجبائية. ● كلاهما يؤدي لحرمان الخزينة من إيرادات "الضرائب"
● أسلوب مشروع و لا يعقوب عليه القانون.	● يمكن اكتشافه بسهولة كونه يتم من خلال التلاعب و التزوير	● يتشاركان في السلوك المكلف والمتمثل في التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
● يصعب اكتشافه كونه يعتمد على الثغرات القانونية.		

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقاً من التعريف السابقة.

المطلب الثاني: تصنيفات الغش و التهرب الضريبيين و أسبابهما و آثارهما
 إذا كانت خزينة الدولة هي جيوب مكلفيها بصورة أساسية فإمكاننا تصوّر الآثار السلبية التي تتعكس على تلك الخزينة إذا عمد المكلفين أو الرعاعيَا بالتهرب المشروع وغير المشروع للضرائب والتي تعود أسبابها إلى عوامل

عديدة تبعاً لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتشريعات الضريبية الخاصة بكل دولة وبالتالي ستنجم آثار سلبية في جميع الميادين .

أولاً: تصنيفات الغش والتهرّب الضريبيين

1 - التهرب الضريبي:

تتلخص أنواع التهرب الضريبي في نوعين وفقاً لمشروعه، وفقاً لحجمه حيث:

أ - وفقاً لمشروعه:⁽¹⁾

- التهرب الضريبي المشروع (التجنب): و يقصد به التخلص الممول من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض التغارات الموجودة في التشريع الضريبي، أي استفادة من ثغرات قانونية التي تتيح له التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص قانونية.

- التهرب الضريبي غير مشروع (الغض): يقصد به التخلص من أداء الضريبة و بالمخالفة الصريحة للنصوص و القوانين الضريبية و هو ما يطلق عليه أحياناً الغش الضريبي، و تختلف أشكاله باختلاف قانون الضريبة التي يراد التهرب منها، و ما إذا كانت الضريبة مباشرة أو ضريبة غير مباشرة.

ب - التهرب الضريبي وفقاً لحجمه:⁽²⁾

- التهرب الضريبي الكلي: فالتهرب يكون كلياً إذا استطاع الممول إفلات من سداد الضريبة المستحقة عليه كلياً و ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في القانون، كأن يخفي نشاطه كلياً عن علم المصلحة الضريبية و يمتنع عن التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

- التهرب الضريبي الجزئي: و يكون التهرب جزئياً إذا استطاع الممول إفلات من سداد جزء من الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى الطرق الاحتياطية المنصوص عليها في القانون ، و ذلك كأن يقدم إقرارات ضريبية مخالفة لحجم إيراداته و أرباحه الحقيقة و بأقل من الحقيقة أو يضمن إقراراته الضريبية المقدمة لمصلحة الضرائب على المبيعات (حجم المبيعات أقل من حجم مبيعاته الحقيقة).

2 - الغش الضريبي :

يعبر عن الغش الضريبي بالتهرب الضريبي غير المشروع حيث يوجد عدة أنواع للغش تتمثل في:

أ - الغش الضريبي الدولي و المحلي (معيار جغرافي):

¹ - غاري حسين عنابة، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة سباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 342.

² - عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب و ازدواج الضريبي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر ، ص 26.

- الغش الضريبي الوطني (المحلي): يمكن تعريفه بأنه كل استعمال طرق و ممارسات غش من قبل مكلف و محاولة منه التخلص بصفة غير شرعية من التزاماته الجبائية الناجمة عن تشريعات جبائية وطنية.⁽¹⁾

ويكفي كذلك تعريفه بأنه كل التهرب الذي يحث داخل إقليم الدولة بالمخالفة لأحكام القانون الضريبي الداخلي، وذلك بصرف النظر عن جنسية الممول وما إذا كان من رعايا الدولة أو شخصاً أجنبياً عنها.⁽²⁾

- الغش الضريبي الدولي: يتمثل هذا النوع من الغش في عدم دفع الضريبة أو الضرائب داخل البلد و تحويل المداخيل إلى بلد يتميز بجاذبية جبائية إن صح المعني، وهذا بغية التقليل من المبالغ المتقطعة وهذا النوع من الغش يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفه تبادلات الدولية و النشاط الكبير الذي غير حركة رؤوس الأموال.⁽³⁾

بـ **الغش المركب و البسيط :**

- الغش البسيط: يتمثل هذا النوع من الغش في كل محاولة متعمدة من أجل دفع ضريبة أقل و هذا من خلال تقديم تصريحات ناقصة، تتضمن بيانات ناقصة أو خاطئة بسوء نية، أو التأخر في تقديمها أو عدم تقديمها نهائياً فهو إذا: كل تصرف أو إغفال مرتكب من أجل التخلص من الضريبة.

- الغش المركب (المعقد): يمكن تعريفه بأنه غش بسيط مقرن بعمليات تدليسية أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة و كذلك مسح كل الآثار التي قد تؤدي إلى كشف مغالطاته و يتميز هذا النوع من الغش بأنه يجمع عناصر الجريمة و منه فالغش يتتوفر على العناصر التالية:

- عنصر النية: و يقصد به أن المكلف على دراية بأن الفعل غير مشروع.
- العنصر المادي: و المتمثل في تخفيض أساس الضريبة.
- عنصر التدليس: و يعني اللجوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقباً لأي مراقبة محتملة.⁽⁴⁾

ثانياً: أسباب الغش و التهرب الضريبيين

إن انتشار الغش و التهرب الضريبيين مرتبطة بتوفير كل الشروط و البيئة المناسبة لهما و بهذا الصدد تتعدد الأسباب و تختلف ومن بين الأسباب ذكر:

1- أسباب متعلقة بالمكلف⁽⁵⁾

¹- رحال نصر، مرجع سابق، ص 05.

²- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و أثرها على اقتصادات الدولة النامية، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 19.

³- رحال نصر، مرجع سابق، ص 05.

⁴- عوادى مصطفى، و رحال نصر، مرجع سابق، ص ص 7 ، 8.

⁵- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، 2003، ص ص 156-158.

غالباً ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته و التي تدرج في إطار اعتبارات نفسية و أخلاقية و مالية.

أ - ضعف المستوى الأخلاقي (الخلقي): و الذي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب الضريبي ، لذلك فهو يتناقض عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة.

ب- ضعف الوعي الضريبي: يقصد بالوعي الضريبي "شعور المواطن بواجبه نحو وطنه و ما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها أعباء"

ج - اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل، و بالتالي أداة تعسف على أملاك الأفراد.

د - اعتقاد أن المتهرب من الضرائب إنما هو سارق شريف لأنه يسرق الدولة و هو شخص معنوي.

هـ- الاعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة لأنها لا تستند على المنطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر عن أكان الإسلام.

و - سوء تخفيض النفقات العامة، و الذي يؤدي بالأفراد الشعور بالتبذير أموالهم في أوجه لا تعود بالمنفعة العامة.

ز - الوضعية السيئة للمكلف: تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب و نطاقه، نجد أن ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه و ساء مرکزه المالي.

2 أسباب متعلقة بالنظام الضريبي و الضريبة

تعتمد الدولة على سياستها الضريبية من خلال نظامها الضريبي و الذي تصيغه وفق ما يستوجب متطلبات التنمية و يتلائم مع الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و نتيجة للتعقيدات التي يكتسبها النظام الجبائي يقوم المكلف

بالتهرب من دفع الضريبة حيث يكون:⁽¹⁾

أ- تعدد النظام الجبائي: كلما كانت الصياغة معقدة يكون القانون أقل وضوحا و يترك مجالا أكبر لتدخل أجهزة الإدارة الجبائية في تحديد الإعفاءات و التخفيفات و هذا ما يؤدي إلى عدم قناعة المكلف بالضريبة المفروضة عليه و بالتالي يحاول التهرب منها.

ب- عدم استقرار التشريعات الجبائية: يرجع ذلك إلى التغيرات و التعديلات المستمرة التي تخضع لها التشريعات الجبائية إذ يصعب على المكلفين مسايرة تلك التغيرات نتيجة لنقص وسائل الإعلام الضريبية و هو ما يؤدي إلى عدم فهم محتوى هذه التعديلات و الإحساس بأنها دائما ليست في صالحهم و بالتالي يزداد ميلهم للتهرب من دفع الضريبة.

ج - ارتفاع مستوى الضغط الضريبي: يقصد بالضغط التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة و يتمثل في العلاقة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقطوع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول الحقيقة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة.

¹- بوشري عبد الغني، مرجع سابق، ص 55-56.

جدول(1-6): معدل الضغط الضريبي في الجزائر و بعض الدول الأخرى

الدول	الضعف الضريبي	%27.17	%27.33	اسبانيا	رومانيا	الكويت	مصر	الجزائر
	%35.10	%27.54	%3.37	%11.95				

المصدر: بوشرى عبد الغنى، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-

2009 ، مذكرة ماجистر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-

56،2011 ص.

د - الأسباب المترتبة عن الغش الجبائي: إن حجم العقاب الذي تفرضه الدولة على التهرب من الضريبة يمكن أن يكون سببا في التهرب من الضريبة، فكلما كانت درجة العقاب أكبر زاد ابعاده عن التهرب من دفع الضريبة.

3 - الأسباب المتعلقة بالإدارة الجبائية: تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والتراوحة ، كلما سهل التهرب الضريبي ، وفيما يتعلق بالإدارة الجبائية الجزائرية فإنها تعاني من عدة مشاكل تتمثل في:

أ لا تخضع الإطارات الضريبية لتكوين واحد، بحيث يوجد هيكلين مكلفين بتكوين هؤلاء الإطارات، المعهد الوطني للمالية، و معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي و البرامج بينهما متباعدة، كما يغلب هذا التكوين الطابع العام و الواجب أن يكون ذا طابع دقيق متخصص حسب أنواع الضرائب و حسب الأوعية الضريبية.

ب غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الضريبية، مثل روح التسويق العلاقات العامة، الإدارية بالمساهمة.

ج - سيادة الأساليب الكلاسيكية في العمل الإداري، إذ لا زالت الملفات تعالج بطريقة يدوية بطئية.

د غياب الجهد للتعريف بالنظام الضريبي، و القيام بالتوعية سواء على مستوى وسائل الإعلام المسنودة و المرئية.

ه - ضعف التكوين في المجال الضريبي: بحيث تقتصر برامج التكوين الموجودة حاليا إلى مضامين جديدة مثل أخلاقيات المهنة الضريبية، التسويق الاجتماعي و العلاقات العامة.

4 - العوامل الاقتصادية: إن الاعتبارات الاقتصادية لها دور كبير في تفشي ظاهرة التهرب و الغش حيث تتأثر بالتغييرات في المحيط الاقتصادي على النحو التالي:

أ - في فترة الانتعاش الاقتصادي: عندما يكون الاقتصاد في حالة توسيع نجد أن الطلب يزداد و مدحوم بقدرة شرائية متزايدة، فإن التأثير على الضريبة المطبق من قبل البائعين و المشترين يقل إلى أقصى حد ممكن، فالمستهلكون إذن

¹- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، 2003 ، مرجع سابق ، ص 160.

²- عوادي مصطفى و رحال نصر، الغش و التهرب الضريبيين في النظام الضريبي الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

يتحملون عبء الضريبة و المدينين القانونيين (وهم هنا البائعون) لا يميلون إلى الغش لأن قدراتهم على نقل عبء الجبائي للآخرين كبيرة.

بـ في حالة الكساد الاقتصادي: عندما يكون الاقتصاد في حالة ركود و يكون الطلب ضعيف مقارنة بالعرض، فتتراجع القدرة الشرائية، مما يؤدي إلى عدم قدرة البائعين على تحمل المشترين للعبء الجبائي، و عدم قدرة البائعين على نقل العبء الجبائي إلى عملائهم، مما يعد محفز للغش الضريبي.

جـ في فترة الندرة والتضخم: تبذل الدولة جهوداً كبيرة لبناء الاقتصاد في حالة الحرب و إعادة التعمير و ذلك عن طريق تنظيم السوق بفرض الضرائب و الرسوم على الأسعار و السلع.

دـ الصعوبات الاقتصادية للمكلف: إن الوضع الاقتصادي للمكلف قد يدفعه للتهرب الضريبي إذا كان يعني من ضعف الدخل، وذلك لأن اقطاع الضريبة من هذا الدخل يعني إنفاقاً مقدراً مالية عن الحد الأدنى لإشباع حاجاته الأساسية مما يدفعه للحفاظ على دخله كاملاً قدر المستطاع.⁽¹⁾

5ـ العوامل السياسية: سياسة الإنفاق العام في الدول تؤدي أساسياً إلى التهرب الضريبي، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة قل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة، إذن استخدام الضريبة في أغراض غير مالية أو اقتصادية يجعل الطبقات التي تحمل من الضرائب الكثير من غيرها تشعر بالظلم مما قد يدفعها إلى التهرب كوسيلة مقاومة لهذا الظلم، ولقد دفع بعضهم عن التهرب في هذه الحالات باعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة لمقاومة، الظلم الذي تقدره مسألة شخصية بالدرجة الأولى حيث لا توجد معايير موضوعية متفق عليها في هذا الشأن، كما أن عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول يؤدي إلى التهرب من الضرائب، ويساعد عدم الترابط بين أجهزة الدولة و تضارب البلاغات بين الوزارات المختلفة في التهرب الضريبي.⁽²⁾

ثالثاً: أثار الغش و التهرب الضريبيين:

يؤدي الغش و التهرب إلى عدة آثار سلبية يمكن تصنيفها إلى:

1ـ الآثار الاقتصادية: يؤدي التهرب إلى نتائج خطيرة جداً من حيث المساس بإنتاجية الاقتصاد القومي، فمن ناحية يؤدي وجود إمكانية واسعة للتهرب في نطاق نشاط معين إلى احتذاب الأفراد و الأموال نحوه حتى ولو لم يكن مفيداً بالنسبة للدول. و نوجز أهم آثار الاقتصادية كالتالي:⁽³⁾

¹ محمد خالد المهايني، التهرب الضريبي و أساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص 185.

² خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق كلية الاقتصاد ، المجلد 16، العدد الثاني، 2000، ص 167.

³ يسرى مهدى حسن السامراني و زهرة خصيرة عباس العيدى، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجتها في النظام الضريبي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، مجلد 04، العدد 09، 2012، ص 140.

أ- اثر التهرب الضريبي في الحافر على الإنتاج: إن انخفاض حصيلة الضريبة نتيجة التهرب الضريبي يدفع الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب، أو فرض ضرائب جديدة مما يؤدي إلى إضعاف الحافر نحو الاستثمار في مجال الإنتاج.

ب- اثر التهرب على المشروعات: يؤدي انتشار التهرب و شيوعه في بعض أنواع الأنشطة الاقتصادية إلى اجتذاب الأفراد والأموال إلى حيث تتوافر فرص التخلص من الضريبة، و بالتالي انخفاض نفقة الإنتاج في هذه الأنشطة الاقتصادية بمقدار الضريبة مما تشكل زيادة في الإيرادات و ميزة الاستثمار فيها، الذي قد تكون تلك الأنشطة غير مفيدة للمجتمع و قد لا تشجع عليه الدولة.

ج- اثر التهرب على الصناعة الوطنية: يؤدي التهرب إلى زيادة حجم النقد المتاح لدى المتهربين إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي و إقبالهم على السلع المستوردة الأجنبية، مما يؤدي انخفاض حجم الطلب المحلي على السلع المحلية مما يؤثر على إخفاق قدرتها على منافسة للسلع الأجنبية.

د- اثر التهرب في المستوى العام للأسعار: يسبب التهرب لانعدام فاعلية الإدارة الضريبية في تحقيق أهداف السياسة المالية حيث تهدف السياسة الضريبية إلى امتصاص النقد الرائد في فترة التضخم، من خلال قيامها بسحب القوة الشرائية الزائدة المسيبة في ارتفاع الأسعار، حيث زيادة النقد و زيادة الإنفاق الاستهلاكي بالنسبة للمستهلكين يؤدي تدهور قيمة النقود و زيادة التضخم و ارتفاع الأسعار.

هـ- اثر التهرب على التنمية: إن إحدى الأهداف الرئيسية للدولة النامية باختلاف اتجاهاتها السياسية هي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و إن التهرب الضريبي يشكل عائق في سبيل الوصول إلى تحقيق هذا المدف نظرا للخسارة التي تلحق بخزينة الدولة.

2- الآثار المالية: نلخصها في النشاط التالية:⁽¹⁾

- الأضرار بالخزينة العامة للدولة، بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية.
- عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأمثل.
- عجز الدولة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها .
- لجوء الدولة إلى وسائل تمويله أخرى كالاقتراض و الإصدار النقدي وبالتالي تسبب في مخاطر تمس الاستقلال المالي للبلاد.

3- الآثار الاجتماعية: يؤدي التهرب الضريبي إلى إضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل عبء الضريبة، إذ يتحمل البعض الضريبة بكمالها بينما يتخلص منها الذي تمكنا من

¹- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سابق، ص 425.

التهرب منها، أي عدم عدالة توزيع العبء الضريبي، و تؤدي كثرة التهرب الضريبي إلى جلوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة، فيزداد العبء على من لم يتهرب من الضريبة.⁽¹⁾

4- آثار على فعالية النظام الضريبي: يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فإن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي كدليل على عدم فعالية النظام الضريبي، في هذا المجال نجد أن التهرب الضريبي لا يتحقق مبدأ العدالة الضريبية، و يتبع عن التكافل الاجتماعي كما يقلص الإيرادات المالية للدولة، لذلك يعمل التهرب الضريبي على عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية المالية، الاقتصادية و الاجتماعية وبالتالي يقلص من أهمية الضريبة.⁽²⁾

المطلب الثالث : قياس الغش والتهرب الضريبي وطرق مكافحتهما

إن السبب الرئيسي لقلق واضعي السياسة الضريبية ومديري الضرائب لا يكمن في وجود التهرب الضريبي وإنما في المدى الذي يصل إليه لهذا كان قياس حجم التهرب والغش الضريبيين مفيدة وضروريا لما يمنحه من فكرة شاملة عن مدى إمكانية التعويل على تحليفهم و إيجاد طرق ناجعة للحد ومكافحة التهرب والغش الضريبيين .

أولاً : قياس الغش والتهرب الضريبي

إن قياس الغش والتهرب الضريبي يطرح مشكلات عديدة تجعل من الصعب الوصول إلى رقم دقيق لحجم الخسائر المرتبة عليه ولهذا هناك مجموعة من المقارب المعتمدة لقياس مستوى ذكر منها :

1/ طريقة الاقتصاد السري :

يعتمد هذا المنهج على تقدير أو تحديد حجم الاقتصاد السري ، والذي من خلاله يمكننا حساب وتقدير حجم التهرب الضريبي وهذا لأن مجمل النشاطات والمداخيل التي تتم في هذا الاقتصاد لا يتم إخضاعها ضريبية .

ويوضح لنا ذلك من خلال تعريف فهو تأنيت للاقتصاد السري على أنه كافة المداخيل التي لم يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية وان كانت هذه المداخيل غير مصرح بها للمصالح الضريبية فإنها لا تدخل ضمن إطار الحسابات القومية⁽³⁾

ويضم هذا التقييم عدة مناهج من بينها :⁽⁴⁾

1- ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبيين في الجزائر، ط2 ، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 22.

2- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 161.

3- نوي نحاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999 - 2003 ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 22.

4- بولخوخ عيسى، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب والغش الضريبي ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية ، جامعة باتنة ، الجزائر 2003- 2004 ، ص ص 40،41.

أ- **المنهج النقدي** : نشأ هذا المنهج من محاولات قياس حجم الاقتصاد السري وله ثلاث أشكال :

- **النسبة الثابتة** : يفترض هذا الشكل أن هناك كتلة نقدية متداولة كانت ستظل ثابتة لو لا الاقتصاد السري ، الذي سبقته فترة معينة لم يكن فيها الاقتصاد سري ، هذه الأخيرة تتخذ معيارا لقياس نسبتها النقدية ، ومقارنتها بالنسبة في الفترة المراد دراستها ، فإذا كانت أعلى من هذه الفترة ، افترض إن هذه النقود هي نتيجة الاقتصاد السري .
- **فقات العملة** : وهي أن التداول النقدي في الاقتصاد السري مرتبط بأوراق نقدية معينة حيث يستند تقييم حجم الاقتصاد السري إلى التغير في حجم هذه الأوراق.
- **معادلة العملة** : يفترض هنا أن النشاط السري نتيجة مباشرة لارتفاع الضرائب وما العملة إلا وسيلة لإجراء مثل هذه المعاملات ، وتخزين الثروة المتراكمة ، والفكرة الرئيسية لهذا الشكل هو تحديد طلب مواز لمعادلة العملة يسمح للمرء بقياس أثر التغييرات الضريبية على هذا المطلب ووضع تقديرات لحيازة العملة .

ب- منهج سوق العمل : المنهج يقوم أساسا على استقصاء حجم اليد العاملة غير المعلن عنها ومتوسط إنتاجها ومنها حجم الاقتصاد غير المحسوب ما يؤخذ عليه انه يحسب الدخل مستندا على عامل انتاج واحد " القوة العاملة " مهملا أهم عامل في الدورة الإنتاجية وتحصيل الدخل المتمثل في رؤس الأموال فضلا عن اعتماده على افتراضات قابلة للنبي بشان إنتاجية العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي .

2 / طريقة عدم الالتزام الضريبي : لقد تعددت الطرق لحساب التهرب والغش الضريبيين وكل منهم يؤدي لنتائج

متقاربة من الحقيقة وأسلوب عدم الالتزام الضريبي هو أسلوب يعتمد على النظام الضريبي وهو كالتالي :⁽¹⁾

أ- التقدير عن طريق الالتزام الضريبي: يمكن تعريف قدرة الأداء الضريبي على إنما جموع الثروات النظرية أو الحقيقة الموجودة في حوزة شخص معنوي تابع للقانون العام (الدولة ، ولاية ، بلدية) ، ومنه يمكن التمييز بين نوعين من الضريبية هما :

- **الضريبة المقدرة** : هي مبلغ جموع الإيرادات التي يتم تحصيلها إذا تم دفع كل الاقتطاعات الضريبية من طرف المكلفين بالضريبة .

- **الضريبة المحققة** : هي مبلغ جموع الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية .

وعليه : **الضريبة المقدرة = جموع قواعد الإنضاج × نسبة الضرائب المتوسطة**

الضريبة المحققة = جموع الضرائب المحققة فعلا .

والفرق بين الضريبيتين يتمثل في الضرائب غير المدفوعة .

¹ - قتال عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 14 .

التهرب الضريبي = الضريبة المقدرة – الضريبة الحقيقة .

نلاحظ إن الضريبة المقدرة تكون أكبر من الضريبة الحقيقة دائمًا ، وهو الشرط اللازم لوجود التهرب الضريبي بعدم دفع الضرائب .

ب – التقدير عن طريق العفو الضريبي : تلجأ الحكومات إلى إقرار العفو الضريبي يتم بمقتضاه إلغاء عقوبات الضريبية بمقابل التزام المخالفين بالتصريح بدخولهم الفعلية وبمبالغ الضريبية المتصلة من دفعها قصد الوفاء بها للإدارة الضريبية ويكون تقدير الغش الضريبي بمقارنة الدخول الضريبي المصرح بها عند إقرار العفو بالدخول المصرح بها قبل إقرار العفو الضريبي .⁽¹⁾

ج – التقدير عن طريق الضريبة الثابتة : يرتكز مضمون هذا المنهج على أن حجم التهرب الضريبي يساوي الفرق بين الضريبة المقدرة والضريبة الحقيقة لسنة معينة لحساب الضريبة التقديرية ، نحدد سنة تمثيلية بحيث يكون فيها التهرب الضريبي عند الحد الأدنى ، ثم نقوم بتحديد نسبة الضريبة إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام لهذه السنة التمثيلية ومنه :

$$\text{الضريبة التقديرية} = \text{الناتج المحلي الخام لسنة المدروسة} \times \text{نسبة الضريبة الموافقة لسنة التمثيلية} .$$

لكن ما يعاب على هذا المنهج انه يقدر حجم التهرب الضريبي الإضافي وليس التهرب الضريبي ككل ، لذلك يفيد في إبراز مدى تدهور أداء الإدارة الضريبية ، إضافة إلى انه مؤسس على فرضية النسب الثابتة بين الضريبة على فرضية النسب الثابتة بين الضريبة و الناتج المحلي الخام وهذه الفرضية لا يمكن اعتمادها إلا إذا كانت المرونة الضريبية تساوي الواحد، أي إن التغير الحاصل الإجمالي الناتج المحلي يكون مساوياً للتغير النسب في الضريبة، أو إذا لم يكن هناك أي تغير على هيكل معدلات الضرائب أو على مكونات الناتج المحلي الخام.⁽²⁾

د- التقدير عن طريق التحقيق الجبائي: نقصد بالتحقيق الجبائي مجموع العمليات التي تهدف إلى إيجاد الفرق بين المداخليل المصرح بها، و بصيغة عامة هي مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة التصريحات الجبائية، أو يتخذ التحقيق الجبائي ضمن الإجراءات الجبائية ثلاثة أشكال هي: التحقيق في المحاسبة، التحقيق العميق في محمل الوضعية الجبائية، و التحقيقات الخاصة.⁽³⁾

و يمكن استعمال كل شكل في تقدير التهرب الضريبي كما يلي:

¹- عبد الحميد قدسي ، دراسات في علم الضرائب ، ط1، دار جرير ، عمان ، 2011 ، ص ص 222 ، 223 .

²- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، مرجع سابق ، ص 303 .

³- قتال عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 15 .

1 - التحقيق في المحاسبة: و هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتبة من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبة مهما كانت طريقة حفظها، و التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسمى معرفة مدى مصادقتها.⁽¹⁾

و بذلك يمكن تقدير التهرب الضريبي عن طريق مقارنة قواعد الإخضاع المصرح بها و ذلك بالاعتماد على القواعد الإخضاع المعدلة أو المصححة كما يلي: مبلغ التهرب الضريبي = المبلغ المعدل – المبلغ المصرح به.

2- التحقيق المعمق في محمل الوضعية الضريبية: يتمثل في مجموعة عمليات المراقبة التي تهدف إلى التأكد من وجود الارتباط بين التصريحات الدخل من جهة ووضعية الممتلكات و الضريبة و كذلك نمط المعيشة من جهة أخرى، كما يعتبر هذا النوع من التحقيق من المراقبة المظاهر الخارجية للثورة التي تسمح بالكشف عن الدخل المفترض و الذي يفوق في معظم الحالات الدخل المصرح به.

و في هذا الإطار و هذا التحقيق تقارن الموجودات المتوفّرة مع الموجودات المستعملة فإذا كانت الموجودات المتوفّرة فإن الفرق يعبر عن مبلغ التهرب الضريبي

مبلغ التهرب الضريبي: الموجودات المتوفّرة – الموجودات المستعملة

3- التحقيق الخاص: يستعمل هذا النوع من قبل المصالح الجبائية للولايات المتحدة الأمريكية، و بموجب يتم تحديد الضرائب الواجبة أدائها عن طريق التحقيق الدقيق في التصريحات، إذ تؤخذ بيئة المجتمع الجبائي تمثل 50.000 عنصر جبائي من كل البلاد، بحيث يتوفّر فيها شرطان هما: القيام بعملية التصريح و تمثل مختلف فئات الدخل.

و بعد تحديد مبلغ الضرائب الواجبة أدائها يمكن حساب درجة الحس الجبائي بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة التهرب الضريبي} = \frac{\text{عدد العناصر الجبائية التي لا تصرح بدقة مداخيلها}}{\text{عدد العناصر الجبائية التي تصرح بدقة مداخيلها}} \times 100$$

و بتعويض تطبيق هذه النسبة على مبلغ الاقتطاعات الواجبة الأداء نحصل على مبلغ الغش الضريبي.⁽²⁾

¹- سليمان عتير ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2011 – 2012 ، ص 126 .

²- قتال عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 16 .

ثانياً : طرق مكافحة الغش والتهرب والضربيين

تقاوم الدولة جاهدة الغش والتهرب الضريبي نظراً للآثار السلبية الناجمة عنهم من خلال:⁽¹⁾

1- تحسين فعالية النظام الضريبي:

- تبسيط النظام الضريبي: يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط و تحصيل الضرائب، فضلاً عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها، و عليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب، و في تقسيم رقم الإعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزايري، و يساهم الاستقرار في وضوح التشريع و تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط و التحصيل، بينما يتعقد التشريع الضريبي لكثره التعديلات التي تطرأ عليه، كما إن تعقد و عدم الاستقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى نشوء حالة من الحساسية اتجاه الضريبة
- إرساء نظام ضريبي عادل: يشكل الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، و لمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل، و ذلك من خلال:
 - الأخذ بمبادرات شخصية الضريبية.
 - شمولية الضريبة.
 - اعتدال معدل الضريبة.
 - تجنب الازدواج الضريبي.
 - إعفاءات ضريبية مدروسة.

- تحسين التشريع الضريبي: فعن طريق تغيير القوانين و تعديليها يمكن سد التغيرات التي يستفيد منها المكلف للتهرب من الضريبة العائدة لعمومية القوانين و غموضها و عدم دقتها و تضاربها و تعقيدها أو القصور فيها، و قد تتطلب المكافحة فرض عقوبات مادية و جسدية في حالة عدم وجودها أو تطبيقها بجدية و حزم على المكلفين و الإدارة إذا ثبت توافقها مع المكلفين مما يجعل التهرب أو التأخير في دفعها عملية مكلفة جدا.⁽²⁾

2-تحسين الرقابة الجبائية:

تعتبر الرقابة الجبائية إجراء ضروري لمكافحة الغش والتهرب الضريبيين كما أنها تكتسب أهمية بالغة، و ذلك نظراً لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين و التي لا تعكس الحقيقة لذلك تقوم

¹- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 162، 163.

²- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، ط 01، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2014، ص 122.

الإدارة الضريبية بعدة أشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة من خلال الهيئات التابعة

للإدارة الضريبية (المفتشية، المديرية الولاية).⁽¹⁾

و تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على ما يلي:⁽²⁾

- تنظيم الإطار القانوني للمراقبة الجبائية.

- تعدد أشكال الرقابة الجبائية.

- أهمية الغرامات و العقوبات الجبائية.

3- تحسين الإدارة الضريبية: ضرورة المتابعة و الرقابة على الإدارة الضريبية من قبل الموظفين مشهود لهم بالخبرة و التزاهة و الصمود أمام الإغراءات المالية عن طريق التفتيش المفاجئ للإدارة، فالجهاز غير الكفاء يمكن أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوئها و هذا ما يتطلب أن يتم اختيار النظام الضريبي بما تتلائم و كفاءة الإدارة الضريبية لضمان حسن تطبيق القانون و تحقيق نتائجه المرجوة.⁽³⁾

و من أجل الوصول إلى تلك النتائج لابد من:⁽⁴⁾

تحسين الإمكانيات البشرية: حيث أصبح من الضروري تحسين كفاءة الموظفين و تكوين إطارات متخصصة في المجال الضريبي، و في هذا السياق يجب اتخاذ الإجراءات التالية:
تحسين أجور الموظفين في مصلحة الضرائب.

فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي عبر مختلف جهات الوطن ، قصد تكوين إطارات ضريبية.
تحسين الأوضاع المادية و الاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية، قصد غلق منافذ الإغراءات.
وضع أساس عادل للترقية، بالمقابل تسليط أقصى العقوبات لمن ثبتت في حقهم سلوكيات غير مشروعة.
توفير الحماية الازمة في مجال الرقابة الميدانية، خاصة إذا تعلق الأمر بمراقبة المصالح الشخصية للمكلفين المعنين و ذلك لضمان السير الحسن للمهام الرقابية.

¹ سهام كرددودي ، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 31 .

² ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 122 .

³ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، مرجع سابق، ص 122 .

⁴ مصطفى الكبيري ، النظام الضريبي الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب ، دار النشر الغربية ، المغرب ، 1985 ، ص 125 .

تحسين الإدارة الضريبية سواء تلك المتعلقة بإحصاء المكلفين والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتحديد وعائدها وتحصيلها ، بالإضافة إلى عمليات التفتيش والرقابة لمختلف الملفات المعنية مما يتضمن توفير مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل وكذا وسائل مادية متقدمة تتجاوب مع متطلبات العصر .

تنظيم الإدارة الضريبية : إن تنظيم الإدارة الضريبية وفق مبدأ لامركزية الإدارة ، يهدف إلى فسخ المجال لاتخاذ القرارات بصفة عقلانية ، وضمان سرعة وفعالية في العمل .⁽¹⁾

4- الإجراءات العقابية : إن فرض العقوبات الردعية وسيلة ضرورية ومتهمة لمكافحة ظواهر التهرب الضريبي كظواهر التقصير والإخلال بالواجب ، وترتبط نوعية مثل هذه العقوبات بظروف الدولة وأفرادها ولقد شرع المشرع الجزائري عقوبات متنوعة على كل من يخالف أحكام القانون ، فقد قررت جزاءات في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو إتلافها أو تقديم بيانات وتوضيحات في غير موعدها ، أو تقديم بيانات غير صحيحة بإتباع طرق احتيالية قصد إخفاء المبلغ الذي يخضع للضريبة وتمثل أهم الإجراءات العقابية في :

أ- العقوبات الجبائية : كل شخص يستعمل طرقاً تدليسية يكون من خلالها قد خفض أو حاول تخفيض بصفة كلية أو جزئية وعاء الضريبة وتصفية الضرائب والرسوم .

ب- الغرامات المالية : الغرامة بسبب عدم التتصريح السنوي G01 تقدر بـ 25 % ، الغرامة بسبب التأخير في تقديم التتصريح السنوي بالنسبة لـ IBS IRG إذا لم تتعذر مدة التأخير شهر واحد بـ 10 % ، ونسبة 20 % إذا لم تتعذر مدة التأخير شهرين ، أما إذا لم يصل التتصريح إلى الإدارة الجبائية ضمن أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ فالنسبة تكون 25 % أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA فإنه يترب على الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال تطبيق غرامة نسبتها 10 % وترفع إلى 25 % بعد قيام الإدارة الجبائية باعتذار المدين بالضريبة في أجل شهر واحد وتحتفل نسبة الغرامة بسبب النقص في التتصريح حسب حجم المبلغ المتلاعب ، بحيث يضاعف مبلغ الحقوق المنقوصة إلى 10 % ، 15 % ، 25 % ، حسب المبلغ المتملص من 50000 دج إلى 200000 دج .⁽²⁾

5- عوامل فنية واجتماعية و سياسية

إذا كان التهرب الضريبي يرجع لعوامل أخلاقية وسياسية واقتصادية وفنية فينبغي معالجة هذه العوامل على نحو يكفل مكافحة التهرب الضريبي وذلك على النحو التالي :⁽³⁾

¹- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 165 .

²- سهام كردودي ، مرجع سابق، ص 32 .

³- عطية عبد الواحد، مبادئ وأسسات المالية العامة، دار النهضة العربية ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ص 817- 820 .

- أ— **تنمية الوعي الأخلاقي :** فإذا كان ضعف المستوى الأخلاقي للأفراد تجاه الالتزام الضريبي هو أحد أسباب التهرب الضريبي فينبغي أن يتم معالجة ذلك عن طريق تنمية الوعي والإحساس لدى الأفراد بان دفع الضرائب هو التزام أخلاقي قبل أن يكون التزاماً قانونياً ، لأن فيه التعبير الحقيقي عن التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع .
- ب— **ضرورة توافق الجزاءات الضريبية المناسبة على التهرب الضريبي :** من العوامل التي تساعده على شروع التهرب الضريبي عدم وجود العقوبات الكافية على هذه الجريمة ، أو توجد عقوبات ولكنها غير رادعة لذلك ينبع تقرير العقوبات الكافية والرادعة على التهرب الضريبي .
يبقى الإشارة إلى أن العبرة ليست بنصوص توضع أو قوانين تسن ولكن العبرة بوضعها موضع التنفيذ الحقيقي .
- ج— **من الناحية الفنية :** ينبغي صياغة القوانين الضريبية على نحو سليم وبطريقة محكمة بحيث لا توجد الثغرات القانونية التي تفتح الباب أمام التهرب الضريبي ، كذلك يجب تدريب العناصر الكافية والمدرية تدريب كافي للعمل في المجال الضريبي، كذلك ينبغي تمكين موظفي مصلحة الضرائب من الاطلاع على ما يريدون الاطلاع عليه من الوثائق والأوراق التي تساعده على ربط الضريبة على الوجه الصحيح .
- د— **من الناحية السياسية :** ينبغي أن تحرص الحكومة على تطبيق نظام ضريبي على نحو عادل ، بحيث لا يكون شديددة الوطأة على بعض الطبقات وسهلاً ميسوراً على طبقات أخرى يجب ضمان الاستقرار السياسي والعمل على عدم كثرة التعديلات الضريبية وذلك حتى يتحقق الاستقرار في النظام الضريبي وكذلك للعاملين فيه .
- ه— **من الناحية الاقتصادية :** ينبغي أن تعمل الحكومات جاهدة على توجيه حصيلة الضريبة إلى الأوجه المفيدة للمجتمع ، وعليها كذلك أن تشعر أفراد المجتمع بأن قيامهم بدفع الضريبة له فوائد محسوسة لكل منهم ، كذلك على الحكومات أن تراعي كافة الاعتبارات الاقتصادية التي تؤدي إلى ثقل العبء الضريبي عليهم وذلك حتى يستقر العبء الضريبي بالفعل على عاتق من أراد المشرع أن يتحمل به .

خلاصة الفصل :

لقد قمنا في هذا الفصل بتقدیم النظام الضريبي ، الذي يعتبر الإطار الفعلى لتجسيد الضريبة وتطبیقها في بيئة موافقة لها ضمن قوانین وتشريعات مختلفة ، كون الضريبة عنصر دیناميکي حساس يتأثر و يؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للدولة ، فكان لزاما على الإدارة الجبائية أن تنظم العلاقة بين مصلحة الدولة و مصلحة المكلف بالضريبة من خلال احترام المبادئ العامة للضريبة ، والقضاء على العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك .

كأحد أهم التحديات التي تواجهها الدولة في تطبيقها لسياساتها الاقتصادية ، ظاهرة الغش و التهرب الضريبيين الذي يعتبر عدم دفع الضرائب التي على ذمة المكلف، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، وذلك بأساليب مختلفة تصب في مصب واحد ، وهو نهب أموال الخزينة .

الفصل الثاني :


التحقيق الجبائي

في

الجزائر



.....



تمهيد :

من أجل التأكيد من صحة ومصداقية التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة ، فإن المصالح الجبائية تجري وتبادر عمليات التحقيق الجبائي ، والتي تعتبر من المهام الأساسية التي تختص بها هذه المصالح ، هذه العملية التي هي بمثابة نتيجة إستدلالية وطبيعية للنظام الجبائي التصريح الذي في إطاره يقوم المكلفون بالضريبة، بتحديد أساس الفرض الضريبي بأنفسهم ، ثم يصرحون بها للمصالح الجبائية ، ومن المفترض أن يكون هؤلاء المكلفين بالضريبة ذوي نية حسنة ، وأن تكون تصريحاتهم صحيحة ، إلا أنه لابد من تبرير تصريحاتهم عند الضرورة ، ومن أجل اجتناب وقوع المصالح الضريبية في أخطاء محتملة ومتوقعة ، فإن القانون الجبائي حصر التحقيق الجبائي ضمن نطاق دقيق ، وواضح إذ انه حدد وعين كل الأحكام والإجراءات المتعلقة بها ضمن نصوص ومواد القانون ، وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى الباحثين التاليين:

المبحث الأول: التحقيق الجبائي .

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية لعملية التحقيق الجبائي .

المبحث الأول: التحقيق الجبائي

يعبر التحقيق الجبائي على مجموعة من الإجراءات التي تسعى للكشف عن اللبس و التدليس و إقرار صحة المعلومات المنسوبة بها من قبل المكلف، الذي يبحث عن أئمن الطرق لتجنب و عدم دفع الضريبة كونها تشكل عبء عليه، كان لابد للإدارة الجبائية من الوقوف له بالمرصاد و الحد من تلاعنه من خلال التحقيق الجبائي حيث سنتناول في هذا البحث، مجموعة من المطالب تقدم فيها مفهوم لتحقيق الجبائي و أشكاله بالإضافة لأهدافه ، كذلك حقوق و صلاحيات المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية.

المطلب الأول: ماهية التحقيق الجبائي

بما أن النظام الجبائي في الجزائر هو نظام تصريح أي أن المكلف بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يصرح و يدفع مستحقاته الجبائية لدى قابض الضرائب ولا يسأل لماذا ؟ أو كيف ؟ فكان من المنطقي أن تكون هناك رقابة لتلك التصريحات ، فهي رقابة بعدية تتم باكتتاب كل التصريحات ، وتعتبر الرقابة من أهم أجهزة مكافحة الغش و التهرب الضريبي و تعمل على الحد من انتشارهما و غایتها تمثل في مراقبة مدى حقيقة التصريحات الجبائية المنسوبة بها من طرف، المكلف بالضريبة.

أولا: تعريف التحقيق الجبائي

وهو مجموعة تقنيات تستعمل في جميع الميادين و تقوم بتسهيل و تحسين وأخذ القرارات للتعرف على الأخطاء من خلال:

- تحسين الأخطاء و السهو.
- اكتشاف التلاعبات و الاختلالات و معالجتها و كذلك وضع المعايير و تقييم الأداء.⁽¹⁾
- فالتحقيق الجبائي يعرف على أنه "مجموعة من العمليات المطبقة من قبل المصالح المتخصصة للإدارة الجبائية هذه الأخيرة بإمكانه اتخاذ عدة أشكال و المعاملة في إطار منظم تحت نصوص العدالة التي تهدف إلى التأكد من احترام القوانين الجبائية، وذلك لتجنب كل ما قد ينتج من اعتداءات و تحاوزات." ⁽²⁾

¹ بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 11.

² عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و التزاع الضريبي، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 18.

- **كما يعرف التحقيق الجبائي:** بأنه المقابل المنطقي للنظام الجبائي التصربي، إذا أن المكلف بالضربي يقوم بتقسيم المعلومات المتعلقة بنشاطه مداخليه على شكل تصريحات للإدارة الجبائية و ما على هذه الأخيرة إلا إثبات صحة هذه التتصريحات عن طريق التحقيق الذي يمكن أن يتخذ عدة أشكال كما أن التحقيق الجبائي هو مجموعة العمليات الشكلية المادية التي يقوم بها الأفراد المعنيون "المحققون" بتفويض من الإدارة الجبائية للتأكد من صحة العمليات والمعلومات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين و المعنوين المكلفين بالضربي".⁽¹⁾

-**كما أنه " الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضربي، و تشكل شرطا من الشروط الأساسية و الفعالة لتحقيق منافسة شريفة و عادلة بين المؤسسات".**⁽²⁾

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل للتحقيق الجبائي حيث يمكن تعرفه على أنه " جملة من الإجراءات و الخطوات المنظمة التي تختص بالبحث في صحة التتصريحات الجبائية و التأكد من عدم وجود التحريرات و التدليس في التتصريحات المقدمة كما يأخذ التحقيق الجبائي عدة أشكال في إطار نصوص العدالة التي تهدف إلى التقليل من التهرب و الغش الضريبي.

ثانياً: أشكال التحقيق الجبائي

تقوم الإدارة الجبائية بتطبيق عدة أنواع لفحص تصريحات المكلف بالضربي و هذه الأنواع هي:

1 - **التحقيق الداخلي(الشامل):** تظهر فائدة التحقيق الداخلي في أنه لا يحتاج إلى وقت طويل و لا يتلزم الحق بإجراءات أبحاث خاصة أو تنقلات بل يتم فحص الملف الجبائي على مستوى مكتب العون المحقق أو المراقب و يمكن لهذه الرقابة أن تتخذ بطريقة شكلية أو معمقة" الرقابة على الوثائق".⁽³⁾

أ- **الرقابة الشكلية:** يطبق هذا النوع من الرقابة سنويا، و يقتصر على تصحيح الأخطاء المادية الواضحة و المكتشفة عند الإطلاع على التتصريحات و تتم بالتحقيق من هوية المكلف بالضربي و عنوانه و كذا عناصر الجرد لإعداد الوعاء الضريبي، إذ يشكل عمل تحضيري للمراقبة على الوثائق.

¹- بن عكشة مصطفى، التحقيق الجبائي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تدقيق محاسبي جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2009-2010، ص 40.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،ميثاق المكلفين بالضربي الخاضعين للرقابة،1996،ص 05.

³- عضبان خديجة، التحقيق الجبائي و دوره في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الشعبة محاسبة الضرائب، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمـه لـخـضـرـ بالـوـادـيـ،ـجزـائـرـ،ـصـ 11.

بـ- الرقابة على الوثائق (الرقابة المعمقة): تختتم الرقابة على الوثائق بفحص الملف الجبائي للمكلف فحصا شاملا و انتقاديا، إذ يقوم الحق بتصحيح الأخطاء الظاهرة في التصريحات و العاجزين عن الوفاء منهم بالاعتماد على المعلومات و التبريرات الشفوية أو الكتابية المقدمة إلى الإدارة الجبائية" يراقب المفتش التصريحات و يطلب التبريرات..."

تجري الرقابة على الوثائق المعمقة في مكاتب الإدارة الجبائية و هي مرفقة بمجموعة التحقيقات المتعلقة بفحص نceği للتصريحات بمساعدة المعلومات و المستندات الواردة في ملف المكلف بالضريبة و المنتقاة من قبل، حسب معايير موضوعة من طرف إدارة الضرائب.⁽¹⁾

ما سبق يمكن استخلاص أهداف الرقابة على الوثائق في النقاط التالية:⁽²⁾

1- فحص جميع الأعمال التي تتم على مستوى المكتب.

2- قيام مصلحة التحقيق بإجراء فحص دقيق و شامل لجميع التصريحات المكتوبة و المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة من خلال مقارنتها بالوثائق و المعلومات التي تمتلكها الإدارة عن الوضعية الحقيقة للمكلف.

3- طلب معلومات إضافية من المكلف بالضريبة أو تبريرات و توضيحات فيما يخص مبالغ الرسوم المحسوبة و المتعلقة أساسا بالرسم على القيمة المضافة.

حيث يتم طلب المعلومات كالتالي:⁽³⁾

- طلب المعلومات: بموجب المهام و الصالحيات المخولة لمفتش الضرائب يمكنه أن يطلب من المكلف بالضريبة إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة، وقد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية و مثل هذا الإجراءات من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم استجابة المكلف للطلب فإنه لا يلزم بعقوبة بل على الإدارة إرسال طلب كتابي فيه التوضيحات اللازمة.

- طلب التوضيحات: عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمها لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحاها يتعين على المفتش الجبائي أن

¹- عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 20-21.

²- كرددودي سهام، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية، مذكرة للييل شهادة الماجستير، في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شعبة تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2008-2009، ص 92.

³- ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015-2016، ص 08.

يعيد طلبه كتابيا، يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات أو التبريرات و تكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابة في مدة لا يمكن أن تقل عن (30) ثلاثة يوما.

2- التحقيق الخارجي: بخلاف الرقابة الجبائية الشامل، تتمثل الرقابة الجبائية المعمرة في التدخلات المباشرة لأعوان المدقين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المكتوبة من طرفهم ، كما يتم الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازم و هذا لأربعة (4) سنوات لم يمسها التقادم لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي كما يتناول هذا النوع من الرقابة الفحص الدقيق و المميز لحتوى الملف الجبائي سواء على مستوى نيابة المديرية الولاية للرقابة الجبائية أو المصالح الجهوية للأبحاث و المراجعات حسب الاختصاص ممثلة في عدة فرق مختصة، أما التمييز بين أنواع الرقابة الجبائية يكمن في حجم الإمكانيات المستعملة و الأهداف المسطرة، في حين المعايير المعتمدة في حالة الملف الجبائي على الرقابة المعمرة فهي عديدة أهمها التصريح بالعجز المتكرر، النقص المستمر في الربح الحق ، إشارة واضحة بوجود تلاعبات و تحاوزات تم الكشف عنها عن طريق الرقابة الشاملة للفصل فيها، أما الأعوان المكلفين بهذه المهمة يجب أن لا تقل رتبتهم عن مفتش ضرائب كما يتم الانتقال إلى مكان مزاولة نشاط المكلف لإجراء المعاينة الميدانية للتأكد من صحة و نزاهة التصريحات المقدمة، و تتمثل الرقابة الجبائية المعمرة في :

-التدقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة

-التدقيق المعمق لحمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين

-التدقيق المصور في الحاسبة (تم استحداثه بموجب قانون المالية 2010).⁽¹⁾

أ- التحقيق في محاسبة المكلف:

هو جموع العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من الطرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا) و التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسمى معرفة مدى مصداقيتها

لا يهدف التحقيق المحاسبي إلى مراقبة الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال السنوات الحق فيها فحسب، بل يسمح كذلك باطلاع هذه الأخيرة على واجباتها الجبائية.

¹ - ليس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2010، ص24.

أثناء التحقيق المحاسبي، يطلع عون الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة على مصادر الأخطاء التي وقع فيها و التي قد ترتكب أحيانا على حسابه، في هذه الحالة يمكنه أن يطلب لاحقا تخفيض الزيادات نتيجة لهذه الأخطاء و يطلعه الحق عن كيفية تقديم الطعون اللازمة⁽¹⁾

أما الشروط الالزمة لعملية التحقيق في المحاسبة فهي:⁽²⁾

1 - التحقيق في المحاسبة يجب أن يتم بعين المكان أي في محل المكلف بالضريبة، غير أن هناك استثناء أوردته المادة و هو حالة تقديم المكلف لطلب مكتوب و مقبول من طرف الإدارة الجبائية ، أو في حالة قوة قاهرة، يمكن للمحققين اخذ الوثائق المحاسبية لفحصها في مكاتبهم بشرط أن يسلم للمكلف بالضريبة في هذه الحالة وثيقة ثبت فيها طبيعة الوثائق المحاسبية المسلمة و نوعيتها.

2 - لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعون الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، و في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.

3 - يمارس التحقيق مهما كانت الوسيلة أو السند المستعمل لحفظ الحقوق فإذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي ، يمكن أن تشمل المراقبة محمل المعلومات و المعطيات و المعالجات التي تساهم بصورة مباشرة في تكوين النتائج المحاسبة أو الجبائية.

ب- التحقيق العمق في محمل الوضعيات الجبائية:

هو عبارة عن جموع العمليات الخاصة بالبحث و التقصي من أجل الكشف عن الفروقات ما بين المداخل الم المصرح بها من طرف المكلف (شخص طبيعي) و ما بين المداخل المقدرة فعلا.⁽³⁾

- يستطيع أعون الإداره الجبائية أن يقوموا بالتحقيق العمق في الحالة الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي سواء توافر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة و في هذا التحقيق يتتأكد الأعون المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل الم المصرح بها من جهة، و الذمة أو الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، *ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية* ، الجزائر، 2013، ص.13.

²- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط3،دار هومة ، الجزائر ، 2008،ص38.

³- ولبي بوعلام، نحو إطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرhat عباس سطيف ، الجزائر، 2009، ص.09.

ويمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير محسى جبائيا، وجود أنشطة أو مداخل متعلقة من الضريبة.

لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعون من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.⁽¹⁾

جـ- التحقيق المصوب في المحاسبة:


يمكن لأعون الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة للمكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، الفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية و يتم كذلك التحقيق عندما تشكيك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

أثناء هذا التحقيق يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية و الوثائق التوضيحية على غرار الفواتير و العقود ووصول الطلبيات أو التسلیم المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق الجبائي.⁽²⁾

¹ - Mouluod Ddidane , Code Des Procédures Fiscales, Belekeise Edition, Dar- El- Beidd, Algérie, 2009,P19.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 20 مكررة 01،قانون الإجراءات الجبائية،2017،ص12.

شكل رقم (1-2) : أشكال التحقيق الجبائي



المصدر : من إعداد الطالب بالأعتماد على التعريفات السابقة

ثالثا: أهداف التحقيق الجبائي

تشكل عملية التحقيق الجبائي هدفاً أساسياً بالنسبة لإدارة الضرائب و التي تعمل على مراقبة صحة التصريحات و ذلك لتحقيق أهدافها التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:⁽¹⁾

1 - أهداف عامة: يمكن تقسيمها إلى ثلاثة نقاط و هي:

-قمع التملص الجبائي: يجب أن تعمل الرقابة على اكتشاف الأشخاص المنحرفين، و منه كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً إذا ما حقق دخل أو ربح، عليه دفع الضريبة.

-قمع التهرب الضريبي: بهدف الوصول إلى مكاسب جبائية يلحد المكلفون بالضريبة إلى أعمال غير شرعية، بالقيام بتصريرات كاذبة بغرض تحفيض القاعدة الخاضعة للضريبة، لهذا فالرقابة تعمل في هذا الإطار على تقويم هؤلاء الأشخاص أو المكلفين ، وهذا بفضل حق الرقابة المنوحة لإدارة الجبائية.

-حماية الموارد الجبائية لميزانية الدولة: هذا الهدف يشكل مؤشر لنجاح أو فشل الإدارة الجبائية في تحقيق المهمة التي أسندت إليها.

2 - أهداف خاصة: وضعت إدارة الجبائية الجزائرية عدد معين من الأهداف المعينة الخاصة و المتمثلة في:⁽²⁾

أ - التأكد من إيداع التصريرات الجبائية لتحقيق هذا الهدف تستعمل وسائل مختلفة:

-سواء عن طريق تدخل مصالح الرقابة، و التي تعمل في هذا المستوى على نشاطات خاضعة للضريبة و لا يصرحون بها و دعوتها إلى تعديل وضعياتهم و ملاحقة المكلفين بالضريبة الذين لا يوعون تصريحاتهم الجبائية في الآجال القانونية.

-سواء عن طريق معرفة و تمييز المكلفين بالضريبة عن طريق الاتصال بمختلف الم هيئات و المؤسسات.

ب - التتحقق من دقة و صحة التصريرات المودعة من طرف المكلفين و ذلك بتطبيق نوعين من الرقابة: التتحقق في الوثائق و المستندات المحاسبية.

-التتحقق على أساس المعلومات المتوفرة في الملف الجبائي، مثل: المداخيل، الأموال المنقولة، المداخيل العقارية...الخ.

ج - ضمان متابعة المكاسب الجبائية: قدر التشريع الجبائي عدد معين من المكاسب الجبائية و المالية في إطار ترقية الاستثمارات في الواقع فإن الغاية المرجوة الوصول إليها في إطار تحقيق هذه الأهداف العامة و الخاصة هو ضمان تغطية الديون الجبائية المسجلة لصالح الخزينة العمومية و دفع المستحقات.

¹ - عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 22.

² - غضبان خديجة، مرجع سابق، ص 14.

رابعاً: أسباب القيام بالتحقيق الجبائي في الجزائر

هناك سببين أساسين يدعوان لإجراء و قيام الرقابة الجبائية في الجزائر و في الآتي تفصيلها:

1 حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله:

بما أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي كغيره من الأنظمة الحديثة، حيث يسمح من خلاله المكلف بالضريبة بتقسيم المعلومات المتعلقة بنشاطه و إيراداته في شكل تصريحات تقدم للإدارة الجبائية في أوقات حددتها المشرع في قانون الإجراءات الجبائية، و يحدد أساس هذه التصريحات الوعاء الخاضع للضريبة و هذا ما يفتح المجال للمكلف بتقسيم تصريحات كاذبة أو مغالطة لما هو محقق فعليا من إيرادات، إذن يتضح أن النظام الجبائي تصريحجي فقد أوجب المشرع الرقابة الجبائية على هذه التصريحات للتتأكد من صحتها و مطابقتها لما هو محقق فعليا.

2 مكافحة التهرب الضريبي:

لا شك أنه يسعى بعض المكلفين للتهرب من دفع التزاماتهم الضريبية و ذلك بشتى الطرق سواء كانت قانونية أو غير ذلك "التدليس" وقد ازدادت حدة هذه الظاهرة مع الزمن نظرا لضعف الإدارة الجبائية و قلة إمكاناتها سواء كانت مادية أو بشرية "كمية أو نوعية" ، بالإضافة لصعوبة قياس هذه الظاهرة و كذلك سرعة تأقلم و تطور و وسائل التهرب لدى المكلفين، مما أدى إلى توسيع نطاق هذه الظاهرة و هذا ما أجبر المشرع و الإدارة الجبائية على وجوب إيجاد حلول فعالة لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: حقوق و مبادئ الإدارة الجبائية

حتى تستطيع الإدارة الجبائية القيام بمهامها على أحسن وجه فإن المشرع منحها جملة من الحقوق التي تستطيع من خلالها القيام بنشاطها بصيغة قانونية ، والعمل على تحسيد المبادئ التي تسعى الإدارة الجبائية لتحقيقها وفقا لشروط المحددة .

¹ - هاليلي إسلام، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خضر ، بسكرة، 2014-2015، ص ص 66,67.

أولاً: صلاحيات الإدارة الجبائية

حتى يتمكن الإداره الجبائية من تطبيق التحقيق الجبائي كان لابد لها من جملة من الحقوق تضمن لها ممارسة نشاطها في أحسن صورة و تتمثل في الحقوق التالية:

1 - حق الرقابة: تراقب الإداره الجبائية التصريحات و المستندات لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوى كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الم هيئات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجور أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات و الم هيئات المعنية أن تقدم للإداره الجبائية بناءا على طلبها الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي توفر عليها. تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت و المؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطها.⁽¹⁾

يراقب المفتش التصريحات و نطلب التوضيحات و التبريرات كتابيا، كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات و العمليات و المعطيات موضوع الرقابة.

كما يسمح للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية. عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمها لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحيها، يتعين عليه أن يعيد طلب كتابيا.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات أو تبريرات و تكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابتة في مدة لا يمكن أن تقل عن 30 يوما.⁽²⁾

2 - حق الاستدراك: حق استدراك الخطأ هو الوسيلة الممنوحة للإداره في إطار إجراءات المراقبة الجبائية لتفوييم الأخطاء أو الغش، المفترضة من طرف المكلف بالضريبة، فحق الاستدراك أي الإعادة هو الإمكانيه الممنوحة للإداره الجبائية في إعادة النظر في الاقتطاع سواء في تعديله أو إنشاء اقتطاع جديد إن تصريحات الأربع سنوات الأخيرة لرقم الأعمال و المداخيل و الأرباح، يمكنها أن تكون محل مراقبة، لذا فقد حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء بأربع سنوات سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو الرسم على رقم الأعمال إلا أنه هناك حالة استثنائية.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، المادة 18،قانون الإجراءات الجبائية،2017، ص 09.

²- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجبائية، نسخة عربية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص 11.

وقد حددت الآجال القانونية لاستدراك الأخطاء المتاحة للإدارة¹ بأربعة سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة، و يمدد الأجل المنصوص سابقا سنتين إذا قامت الإدارة بعد اكتشافها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية برفع دعوى قضائية ضده⁽¹⁾.

3 - حق الاطلاع: يسمح حق الاطلاع لأجور الإدارات الجبائية بالحصول على المعلومات والوثائق مهما كانت وسيلة حفظهاقصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها.⁽²⁾

في إطار البحث عن المعلومات الجبائية كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق و الرقابة لدى الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة، و التي تفرض عليها عقوبات في حالة رفض حق الإطلاع، و المعلومات الجموعة عن طريق هذا الحق يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الوعاء الضريبي و مراقبة كل ضريبة على عاتق المكلف.

هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذين نص عليهم القانون و على وثائق خاصة لكل منهم، وهذا القانون يسمح للإدارات الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها أثر جبائي و تحصل من قبل ثلاث أصناف من الأشخاص أو الهيئات وهم:

-الإدارية العمومية (المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية).

-المؤسسات الخاصة، المؤسسات المالية و الغير مالية (المواد 51-58 من قانون الإجراءات الجبائية).

-السلطة القضائية (المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية).⁽³⁾

4 - حق المعاينة و الحجز: عندما تكون هناك ممارسات تدليسية و خص القانون تحت بعض الشروط إلى أعران الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكانية لهدف البحث، و جمع المعاينة لا يتم إلا بتخريص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوضا من قبله.⁽⁴⁾

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص36.

² العيد صالح، مرجع سابق، ص .63.

³ زين يونس و عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص17.

⁴ غضبان خديجة، مرجع سابق ، ص20.

حيث تعطي الإدارة الجبائية ترخيص لأعوانها الذين لهم رتبة مراقب على الأقل القيام بإجراء المعاينة في كل الحالات قصد البحث والحصول و حجز كل المستندات و الوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات المادفة إلى التخلص من الوعاء و المراقبة و الدفع.

و يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات و المعاينات التي تبدو لهم ضرورة في الحالات المهنية للمكلفين بالضريبة.

و عملية المعاينة يجب أن تتم بحضور الشخص المعنى أو ممثله الذي يكون قد أعلم مسبقاً بهذه العملية، و بعد انتهاء عملية المعاينة يحرر محضر يسرد فيه مجريات العمليات ، و تدون فيه المعاينات المسجلة و هذا حسب نص المادة 78 من قانون المالية 2001، ثم تسليم نسخة من محضر الجرد على المعنى و ترسل النسخة الأصلية للقاضي الذي رخص المعاينة.⁽¹⁾

ثالثا: مبادئ الرقابة الجبائية

يمكن تصنيف مبادئ الرقابة الجبائية التي تسعى الإدارة الجبائية لإرسائهما كما يلي:⁽²⁾

1 - إقامة نظام جبائي محكم: يؤدي غموض النظام الجبائي و تعقد نصوصه إلى تشجيع الغش الضريبي و عليه فإن تعديل النظام الجبائي و تحسين جهازه الإداري يعد من المبادئ الهامة التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة لهذا فمعظم التشريعات تهدف إلى إرساء هيكل ضريبي يتناسب و تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق صياغة التشريعات الجبائية صياغة تتسم بالبساطة و الاستقرار و المرونة ومن ثمة لا بد من:

- تبسيط النظام الجبائي.
- عدالة النظام الجبائي.

2 - إرساء الحس الجبائي لدى المكلف بالضريبة: ويتم ذلك من خلال تقديم الإدارة يد المساعدة للمكلفين بالمؤسسات في تحديد الوعاء الخاضع للجباية، ووضع تحت تصرفهم مطويات إعلامية تتضمن مستجدات و تغيرات التشريع الجبائي و شرح الإجراءات الجبائية كمواقيت التصريح و الدفع و كيفيات ملئ مختلف الوثائق و أساليت الطعن و طرق المنازعات إضافة على الوثائق و المستندات الالازمة لإجراء التحقيق و المراقبة و ذلك من خلال انتهاج حملة من السياسات الإعلامية و التي نوجز عناصرها فيما يلي:

¹ - بن عكشة مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

² - العثمانى مصطفى، نظام المعلومات و دوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية و محاسبة، المركز الجامعي، الدكتور يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2008، ص 109.

- إعلام المكلفين بالضريبة.

- تحسين العلاقة بين المكلف و الإدارة.

3 - ترقية الإدارة الجبائية: إن التشريعات و الإجراء المتبعه لتحصيل الموارد العامة لا تتحقق لها فاعالية حقيقية إن لم تكن الإدارة التنفيذية و المتمثلة في الإدارة الجبائية على مستوى مقبول من الكفاءة و الفعالية و التنظيم، لذلك يرجع الفقهاء الجبائية مشكلة الغش الضريبي إلى عدم فعالية النظام الجبائي و التي تستلزم وجود هيكل إداري منظم و عصري بعيدا عن كل ملامح التخلف و الإهمال و من ثمة لابد من القيام بإصلاحات و تعديلات تؤدي إلى تحسين و ترقية الجهاز الإداري و لكي يتحقق ذلك على أحسن وجه و جب تزويد الإدارة بكل الوسائل المادية و البشرية.

المطالب الثالث: واجبات و حقوق المكلفين بالضريبة

من أجل أن يتم التحقيق الجبائي وفقا لشروط المنوطه كان لا بد من وضع جملة من الالتزامات التي يجب إتباعها من المكلف ، كما كان لا بد من منحه حقوق و ضمانات قبل مباشرة التحقيق تفاديا لبطلان الإجراء :

أولاً: واجبات المكلف بالضريبة

1 - الالتزامات المحاسبة: يلزم المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة بمسك الدفاتر و المستندات المنصوص عليها في القانون التجاري و كذا مدة الاحتفاظ بها ذلك بفرض تسهيل عملية التحقيق.
أ- مسک الدفاتر: حدد القانون التجاري الجزائري في مواده 9 إلى 12 التزامات التاجر بمسك الدفاتر المحاسبية بشكل إجباري و تمثل هذه الدفاتر:

- دفتر اليومية: كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسک دفتر اليومي، يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة يجب أن يكون هذا الدفتر مرقم و مؤرخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهاشم، و يقع عليه من طرف قاضي لدى المحكمة المختصة إقليميا.⁽¹⁾

و عليه يجب أن تقييد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو غير ذلك، و يقدم هذا الدفتر عند كل طلب من الإدارة الجبائية و غياب دفتر اليومية يشكل سببا كافيا لإلغاء ورفض محاسبة المكلف بالضريبة.⁽²⁾

¹- بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص99.

²- سهام كرودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، دار المفيد للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص62.

- دفتر الجرد: كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر لابد له من القيام بعملية الجرد السنوي لوجودات المؤسسة، ويتم تقييم هذه العمليات في دفتر خاص يعرف بـ "دفتر الجرد" هذا ما نص عليه القانون التجاري⁽¹⁾ على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، القيام في كل سنة بعملية الجرد، و يتم تسجيلها في دفتر يسمى "دفتر الجرد" بالإضافة إلى هذين الدفترين على المكلف بمسك دفاتر أخرى، مثل دفتر الأجور، فواتير الشراء الأصلية، إضافة إلى نسختين من كل فاتورة بيع، وبصفة عامة على المكلف بالضررية مسک جميع الأوراق و البيانات التي ثبتت إيرادات و نفقات المؤسسة، و التي تعد من وثائق الإيضاح و التبرير.

ب لااحفاظ بالدفاتر: على المكلف بالضررية الاحفاظ بالدفاتر و الوثائق الثبوتية لاسيما فواتير الشراء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من اخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر و تاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية كما أن الدفاتر و الأوراق و الوثائق التي من شأنها أن تسمح بالتحقيق و التي ليست خاضعة لأجل كبير للمحافظة عليها، يجب أن تحفظ في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، و تكون تحت تصرف أجهزة التسجيل إلى غاية نهاية السنة الرابعة المولالية للسنة التي تم خلالها الدفع المطابق.⁽²⁾

2 - الالتزامات الجبائية: على المكلف بالضررية أن يتلزم بحملة من التصریحات و المنصوص عليها في التشريع الجبائي و هذه التصریحات هي:

أ التصریح بالوجود: إن المكلفين بالضررية الجدد مطالبون باكتتاب تصريح بالوجود في أجل 30 يوم، ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضررية، بالنسبة لأنشطة المتعلقة بالضررية على الدخل الإجمالي و الضررية على أرباح الشركات أو الضررية الجزافية الوحيدة.⁽³⁾

ب التصریح بإيقاف النشاط أو الوفاة: في حالة التخلی أو التوقف عن النشاط الممارس يؤسس على الفور الرسم المستحق الخاص بالإيرادات التي لم تخضع للرسم، بما فيها الديون المكتسبة و غير الحصولة، يتعين على المكلفين بالضررية إرسال للمفتشية في أجل مدهه "10 أيام" من تاريخ التخلی عن النشاط، التصریح و المعلومات المذكورة سابقا، أما في حالة وفاة المكلف بالضررية أو المستغل، يقدم ذوي حقوق الفقيد المعلومات الالازمة لتأسيس الضررية المستحقة في أجل 6 أشهر من تاريخ الوفاة، و المتمثلة في مداخليله العامة و الخاصة.

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص39.

² بن صفي الدين أحلام، مرجع سابق، ص100.

³ زين يونس و عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص23.

ج - التزامات متعلقة بتقديم التعريف الإحصائي:

"تلزم الشركة عند تصریح بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل هيئة ما يأتي: - رقم التعريف الإحصائي - التعيين - عنوان و بلدية و ولاية الإقامة"

"يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنوين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا أو تقليديا، أن يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم".⁽¹⁾

د - التصریح الشهري أو الشاتي لرقم الأعمال: يجب على المكلفين أن يودعوا كشفا شهريا صنف (Gn°50) لرقم الأعمال، و تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة، و تسدد الضريبة المستحقة في نفس الوقت، و هذا من خلال عشرين (20) يوما الموالية للشهر المعنى.⁽²⁾

ه - التصریح السنوي للعوائد والأرباح: كل شخص خاضع للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وجب عليه اكتساب تصریح بمدخيله و ذلك كل سنة ، و يكون مصادق من طرف محاسب و ذلك قبل 01 ماي من السنة ، و يحتوي على كل أعماله خلال السنة من أرباح الشركة (IBS) وقيمة الأرباح الخاضعة للضريبة .

أما عن الأشخاص الطبيعيين أي المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، ملزم أيضا بـ ملأ تصریح قبل 01 ماي من كل سنة مالية، و يكون أيضا مصادق من طرف المحاسب، و يحتوي على إجمالي الأرباح و المداخيل المحصلة خلال السنة المالية، مثل ذلك الأطباء و المحامون.....الخ، وهذا التصریح يسمح لأعون الإدارية بمعرفة الوضعية الضريبية لكل مكلف بالضريبة و حتى في حالة عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له، فإن الإدارية لا تعفيه من هذا الالتزام، و تقوم الإدارية بالمقارنة بين التصریح السنوي و التصریحات الشهرية ، لاستخراج الفرق.⁽³⁾ إذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصریح بمبلغ العجز.

ثانيا: حقوق المكلف الخاضع للتحقيق

قصد المحافظة على الحقوق و صلاحيات المكلف بالضريبة أعطى المشرع الجزائري جملة من الحقوق تضمن سير التحقيق دون تعسف و تفادي للبطلان.

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص42.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،المادة 38 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 26/12/2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 27/12/2006.

³ قتال عبد العزيز، مرجع سابق، ص54.

1 - الإعلام المسبق "الإشعار بالتحقيق": لا يمكن إجراء التحقيق دون إرساء أو تسلم إشعار التحقيق، ملحق بميثاق المكلف بالضريبة الذي ينص على حقوقه وواجباته على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير قدرها عشرة(10) أيام، (طبقاً للمادة 4-20 من قانون الإجراءات الجبائية)

يرسل الإشعار بالتحقيق برسالة محفوظة أو يسلم مباشرةً للمكلف بالضريبة مع إشعار بالاستلام، إن عدم قبول استلام الإشعار لا يمنع إجراء التحقيق و في هذه الحالة يلجأ المحققون إلى فرض الضريبة تلقائياً.
يمكن للمحقق أن يقوم بمراقبة مفاجئة ترمي إلى معاينة العناصر المادية المستعملة من قبل المؤسسة أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية في هذه الحالة ، يسلم "الإشعار بالتحقيق" مع بداية عمليات المراقبة، لا يمكن البدء في فحص عميق للوثائق المحاسبية إلا بعد استنفاد أجل التحضير المنصوص سابقاً.

(1) في حالة تغيير أحد المحققين ، يعلم المكلف بهذا التغيير.

2 - حق الرد: يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين(40) يوماً ليرسل بمحاضطاته أو قبوله ، و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني قبل انقضاء أجل الرد و يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المقيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ، إذا طلب هذا الأخير ذلك، كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا تبين له أن سماعه مجدي، أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية. (2)

3 - السر المهني: يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات و يتعرض للعقوبات في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أدائه وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به. (3)

4 - الاستعانة بمستشار: تحت طائلة بطلان الإجراءات يجب أن يشار صراحةً أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بوكيل يختاره بمحض إرادته أثناء عملية المراقبة للاستعانة به أو الإنابة عنه "طبقاً للمادة 40 - 4 من قانون الإجراءات الجبائية"

يمكن للمستشار الاستعانة به أو الإنابة عن المكلف بالضريبة أثناء عمليات التحقيق، لكن حضوره ليس ضرورياً أثناء المراقبة المفاجأة لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها. (4)

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية،2013، ص15.

² عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص50.

³ ديدان مولود، مرجع سابق، ص47.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة الخاضعين للرقابة،2013، ص16.

5 عدم إعادة الرقابة: لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجرى رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب و الرسوم و نفس الفترة، وكذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ما عدا في حالة الممارسات التدليسية، بالإضافة إلى أن الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات و الاقتراحات، أو في حالة عدم الرد في أجل 40 يوما و أيضا في حالة غياب التعديلات، يرسل إشعار آخر بالرقابة يخص الضرائب و الرسوم التي لم تذكر في الإشعار الأول، و بصور استثنائية عندما يكتشف المحقق مخالفات تمس هذه الضرائب و الرسوم.⁽¹⁾

6 تحديد مدة التحقيق: لا يمكن تحت طائلة بطalan الإجراءات أن تتعدي مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات و الوثائق المحاسبية آجالا محددة طبقا لرقم الأعمال الحقق سنويا و طبيعة نشاط المؤسسة، فمثلا بالنسبة لمؤسسة تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي المصرح به لا يتعدى 1.000.000 دج لكل سنة مالية تتعدد مدة التحقيق بأربعة أشهر، أما إذا كان رقم أعمالها يتعدى 1.000.000 دج و أقل من 5.000.000 دج لكل سنة مالية محققة فيها فتتعدد مدة التحقيق بـ 6 ستة أشهر أما في حالة التحقيق المعمق بحمل الوضعيات الجبائية لا يمكن أن تتمد مدة التحقيق فوق سنة من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق إلا في حالة اكتشاف طرق و مناورات تدليسية .⁽²⁾


7 اللجوء التزاعي أو اللجوء الودي: إن الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب ، في اختصاص الطعن التزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المترتبة في وعاء الضريبة أو في حساتها أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.
- تختص السلطة الإدارية طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها، بالنظر في الطلبات التي تلتزم من حضرتها الإعفاء من الضريبة المفروضة قانونا أو التخفيف من عبئها، كما أنها تبث طبقا للقوانين و التنظيمات في طلبات قاضي الضرائب المختلفة الملتمس بها جعل الحصص غير قابلة للتحصيل في حكم عدم القيمة أو الحصول على تأجيل الدفع أو إبراء من المسئولية، و كذا طلبات المكلفين بالضرائب الملتمس بها الإعفاء من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية أو التخفيف من قيمتها.⁽³⁾

¹- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، ط1، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009، ص22.

²- بوشري عبد الغني، مرجع سابق، ص 104.

³- غضبان خديجة، مرجع سابق، ص ص 23,22.

الشكل رقم (2) : التنظيم القانوني ل لتحقيق الجبائي



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التعريفات السابقة

المبحث الثاني: الخطوات المنهجية لعملية التحقيق الجبائي

يعتبر التحقيق الجبائي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في اكتشاف الأخطاء و التلاعيب التي يرتكبها المكلف ، والتأكد من تطابقها مع المعطيات المادية.

وحتى يؤدي التحقيق الجبائي النتائج المرجوة منه ولا تكون محل بطلان، فإن المشرع الجبائي ألزم المراقبين باحترام مجموعة من الإجراءات و الخطوات العملية ، حيث ستنظرق لها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

-**المطلب الأول:** الأعمال الأولية لعملية التحقيق الجبائي.

-**المطلب الثاني:** الأعمال الميدانية لعملية التحقيق الجبائي.

-**المطلب الثالث:** إجراءات ما بعد التقويم.

المطلب الأول: الأعمال الأولية لعملية التحقيق الجبائي

تعد هذه المرحلة بمثابة تكثيف الأرضية المناسبة لعملية التحقيق من خلال برئاسة المكلفين الذين سيحضرون للتحقيق وفق قواعد إجرائية و معايير انتقائية محددة و يتمثل خطواتها في:

- إعداد برنامج التحقيق الجبائي.

- تحديد معايير اختيار الملفات.

- دراسة الملفات.

أولاً: إعداد برنامج التحقيق المخاسي

إن إعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل مراقبة تتم من قبل المديرية الولاية للضرائب التي لها علاقة مباشرة بالمكلفين، حيث يكلف رؤساء المفتشيات كل نهاية سنة بإرسال اقتراحات إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية الولاية، ويقوم المدير الولائي للضرائب المعني بالتشاور معها، و يحدد القائمة النهائية بالأخذ بعين الاعتبار معايير الانتقاء وتوجهات المصالح المركزية ومن ناحية أخرى الإمكانيات المتوفرة.

وبعد فحص و تحليل مختلف اقتراحات التسجيل في برنامج مراقبة المحاسبة أو المراقبة المعمقة، تقوم بعد ذلك الإدارة المركزية (مديرية الأبحاث و المراجعات) بتحديد البرنامج النهائي السنوي الذي سينفذ من قبل المصالح المكلفة بالرقابة كم يمكن للإدارة المركزية أن تطلب في أي لحظة تسجيل ما في مراقبة المحاسبة أو المراقبة المعمقة للوضعية الشخصية خارج البرنامج للمكلف ، بناءا على معطيات أو بيانات خاصة في حوزتها أو مرسلة إلى المصالح المعنية. ⁽¹⁾

ثانيا: تحديد معايير اختيار الملفات

عملية اختيار الملفات لا تعتمد على معايير ثابتة، مع هذا، فقد نصت مديرية الضرائب على بعض المعايير التي تخدم سياسة إدارة الضرائب من أجل زيادة الحصيلة الضريبية و التقليل من الغش و التهرب الضريبي و تمثل هذه المعايير فيما يلي: ⁽²⁾

- أهمية رقم الأعمال المصرح به للستين الأخيرتين.
- تكرار التصريح بالخسارة في نتائج المكلفين بالضريبة.
- الزيادة السريعة في مستوى معيشة مسير المؤسسة و غير المطابقة للدخل المصرح.
- ضعف القيمة المضافة مقارنة بأهمية النشاط و ماهي عليه في المنشآت المماثلة.
- ضعف الهامش الإجمالي مقارنة بالهامش العادي المطبق في المنشآت المماثلة.
- عدم خضوع المؤسسة للتحقيق منذ مدة طويلة.
- يتم التحقيق بشكل أكبر في القطاعات الأكثر توسيعاً أين تظهر حالات شائعة من الغش و التهرب الضريبي.
- تغيرات جد مهمة في رقم الأعمال و في النتائج المصرح بها في مدة (04) سنوات الأخيرة.
- وكذا حسب الأولوية، إدراج الملفات التي تم إعدادها و لم يتم التحقيق فيها خلال السنة الماضية.
- تخضع مؤسسات المهن الحرية إلى التحقيق العميق في جمل الوضعية الجبائية إذا كانت المعلومات متوفرة و تسمح بمعرفة القيمة الحقيقية لرقم الأعمال و تبقى هذه المعايير المذكورة على سبيل المثال و ليس الحصر، فالقائمون باختيار الملفات لهم الحرية في اقتراح الملفات التي يرونها ضرورية لإخضاعها إلى التحقيق.

¹ زين يونس و عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 47,48

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ، التعليمية رقم 38 ، 1997/02/27 المتعلقة بمعايير اختيار الملفات.

ثالثا: دراسة الملفات

بعد القيام بالانتقاء الأولي للملفات الخاضعة للتحقيق على مستوى المفتشية يتم إرسال الملف إلى المديرية الولاية

للضرائب من أجل انتقاء ثاني حيث تتم العملية على الشكل التالي:⁽¹⁾

- يعد إرسال القائمة إلى المديرية الولاية للضرائب للقيام بانتقاء ثاني للملفات بالاعتماد على معايير خاصة و بعد إرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب تقوم هذه الأخيرة باختيار الملفات الواجب البحث فيها و ذلك للحصول على القائمة المؤقتة للمكلفين بالضريبة، ثم يتم تحويلها إلى مديرية البحث و المراجعات و بالضبط إلى المديرية الفرعية للبرمجة، التي تقوم بدراسة و تحليل الاقتراحات معتمدة في ذلك على معايير معينة خاصة رقم الأعمال.

كما يدخل في برنامج التحقيق الملفات التي تقترحها الفرق المختلفة، و كذا الملفات التي تقترحها المديرية العامة للضرائب الخاصة ببعض المكلفين خارج البرنامج إذا رأت ضرورة لذلك مع تقديم الوثائق التبريرية الازمة.

إلى جانب ذلك، و قبل إرسال القائمة النهائية للمكلفين بالضريبة المقترحين للتحقيق إلى المديرية العامة، على رئيس مكتب التحقيقات بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية التأكد من إقامة المكلفين في العناوين المتوفرة عند المصالح الجبائية، و ذلك لدى المفتشيات المعنية، علما أن القائمة المقترحة يجب أن ترسل إلى مديرية البحث و المراجعات قبل 20 نوفمبر.

وفيما يخص الملفات التي يتم دراستها فتتمثل في:⁽²⁾

-**الملف الجبائي:** وهو إجباري على كل مكلف بالضريبة و يحتوي على مختلف تصريحاته السنوية لكل أنواع الضرائب الخاضع لها.

-**الملف الشخصي:** وهو خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف و هو كذلك إجباري و يقوم المكلف من التأكد بأن الملف يحتوي على كل التصريحات السنوية و أنها أودعت في تواريخها القانونية المحددة.

ثم ينتقل إلى دراسة هذه التصريحات فيتطرق إلى:

-الرسم على القيمة المضافة TVA.

-الرسم على النشاط المهني TAP.

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 57.

² بن عكشة مصطفى، مرجع سابق، ص 71.

-الضرائب على أرباح الشركات IBS.

-الضرائب على الدخل الإجمالي IRG.

-ضريبة الدخل الإجمالي على الأجر IRG/S.

دراسة ميزانية المؤسسة المصرح بها من طرف محاسب الشركة و أثناء دراسة التصریحات فإنه يتطرق إلى دراسة التصریح الخاص بالقيمة المضافة، وكذا التصریح الخاص بالضرائب المباشرة.

-رقم الأعمال الخاص بالتصدير.

-أسس الرسم على القيمة المضافة.

-كيفية التسديد أو التقسيط.

ثم يتأكد من أن الرسم على القيمة المضافة الفعلي قد تم تسديده ومن أجل السير الحسن لعملية التحقيق يقوم الحقق بعماً الوثائق التقنية التالية:

-بيان مقارنة الحسابات الختامية، يسمح هذا البيان بمتابعة التحرك و التطور السنوي للحسابات المختلفة المشكلة للميزانية من أصول و خصوم حيث يقوم الحقق بتسجيل كل المعلومات المحتواة في الميزانية المصرح بها سنويا لمدة أربع سنوات المراد التحقيق فيها تضاف إليها سنة أخرى قبل الأولى لمدة التحقيق و تأخذ كسنة مرجعية أو سنة أساس لتقارن معلومات الحسابات المدونة فيها معلومات حسابات سنوات التحقيق، إن هذا البيان يعطي نظرة مسبقة حول وضعية المؤسسة و التنبؤ بالحالة التي عليها أو التي يجب أن تكون عليها.

-كشف الحاسبة: يعد هذا الكشف انطلاقا من جداول حسابات النتائج لأربع 04) سنوات الحقق فيها، و يضم لوائح حسابات النتائج و يضم في هذا الكشف شكل دورة محاسبية محقق فيها ما يلي:

-رقم الأعمال المصرح به.

-المامش الإجمالي و نسبة.

-نتيجة الاستغلال.

-نسبة هامش الربح.

و يسمح هذا الكشف من متابعة رقم الأعمال و الأعباء و معدلات الربح الإجمالي و القيمة المضافة و كذا الربح الصافي لكل دورة محاسبية.

¹ - غضبان خديجة، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني : الأعمال الميدانية لتحقيق الجبائي

بعد انتقاء المكلفين الذين سيتم إجراء التحقيق عندهم من خلال دراسة الملف و الخطوات التمهيدية لتنقل المحققون إلى

الأعمال الميدانية للتحقق بالمراحل التالية:

- الإشعار بالتحقيق.

- التدخل بعين المكان.

أولاً: الإشعار بالتحقيق

لا يمكن البدء في إجراء عملية التحقيق دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقاً عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق

مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة ووضحة

للقواعد الأساسية لرقابة الجبائية و كذا حقوق وواجبات المكلفين، على أن يستفيد من أجل أدنى لتحضير مدة

عشرة(10) أيام إبتداءاً من تاريخ استلام الإشعار ذلك من أجل منح المكلف مدة لتحضير محاسبته وهذا تحت طائلة

البطلان.⁽¹⁾

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين، وكذا تاريخ و ساعة أول تدخل و الفترة التي يتم

التحقيق فيها و الحقوق و الضرائب و الرسوم و الإتاوة المعنية و كذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة

تحت طائلة بطalan الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، و

في حالة استبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.⁽²⁾

وفي حالة حدوث مراقبة ترمي إلى المعانبة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية و

حالتها يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة ولا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من

حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابق.

تستخدم هذه المراقبة عند ثبات استعمال المكلف بالضريبة بطرق احتمالية تدليسية، حيث تبدأ مع استلام إشعار

بالتحقيق، إذ تسمح للمحقق من التأكد من وجود مختلف الوثائق المحاسبية.⁽³⁾

¹ - بن صفي الدين أحلام، مرجع سابق، ص33.

² - غضبان خديجة، مرجع سابق، ص36.

³ - عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص77.

ثانياً: التدخل بعين المكان

بعد انقضاء المدة القانونية (10) أيام من استلام المكلف للإشعار بالتحقيق ينتقل المحققون إلى عين المكان مباشرةً لأعمالهم الميدانية إلا أنه يمكن لهم كذلك التدخل المفاجئ في حالة الشعور بأن المكلف يمكن أن يلجأ إلى طرق تدليسية وفي الحالة العادلة يكون التدخل في مقر الشركة في اليوم و الساعة المبينة في الإشعار حيث سيشرع التحقيق في عين المكان بلقاء الحق مع مسir المؤسسة مما يسمح بإيصاله مع المكلف حيث في هذا اللقاء يتبادل فيه الحديث فيما يتعلق بوضعية المؤسسة طريقة التسيير، موقعها في السوق، العوائق التي تعترض المؤسسة، الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ... إلخ، ومن جهة أخرى هذه الزيارة الميدانية للمؤسسة تفيد الحق في إنجاز مهمته بحيث يستطيع الحصول على معلومات جد واسعة بخصوص سير نشاط المؤسسة لتساهم بدرجة كبيرة في مرحلة التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: إجراءات ما بعد التقويم

بعد الانتهاء من العمل الميداني يستطيع العون الحق إبداء رأيه حول مصداقية تصريحات المكلف و محاسبته خاصة بعد ما جمع المعلومات التي يحتاجها في قراره حيث يمكنه إقرار قبول أو رفض محاسبة المكلف استناداً للمعاينة الميدانية التي قام بها وفي حالة تأكّد من أن المحاسبة غير منتظمة و غير مقنعة يقوم بإعادة تأسيس الوعاء الضريبي و لا تعد مهمة الحق منتهية بل تتواصل إلى إبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق و يختتم تحقيقه من خلال إعداد التقرير النهائي للتحقيق الجبائي حيث تم من خلال:

- التبليغ التمهيدي بنتائج التحقيق.
- إحابة المكلف بالقبول أو الرفض أو عدم الإجابة.
- التبليغ بالوضع النهائي.
- إيقاف عملية التحقيق.

أولاً: التبليغ الأولي بنتائج التحقيق

يستوجب عل الحق إشعار المكلف بالضريبة بنتائج المراقبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام "طبقاً للمادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية" ينبغي على الحق كذلك إعلام المكلف

¹ - بن عكشة مصطفى، مرجع سابق، ص 75.

بالضريبة المحقق معه بنتائج المراقبة بواسطة رسالة حتى في حالة انعدام التقويم " طبقاً للمادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية " .

يكون الإشعار بإعادة التقويم (الإشعار الأولى) مفصلاً بقدر كافٍ و معللاً، كما يتبع ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها و ذلك في أجل (40) يوماً سارياً من تاريخ استلام بإعادة التقويم" طبقاً للمادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية " .

يجب تحت طائلة بطلان الإجراء أن يشار في الإشعار بإعادة التقويم إلى أن المكلف بالضريبة له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة عنها.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتفوييم أن لديه إمكانية طلب في ردة التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو القانون، حسب الحالة من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق أو المراجعات. ⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الإشعار بالتفوييم مفصلاً بما فيه الكفاية حتى يتسع للمكلف بالضريبة فهم هذا الإشعار فإنه يجب أن يبين في الإشعار بالتفوييم مايلي: ⁽²⁾

-اسم وأعضاء ورتبة العون المرسل، عنوان مكاتب التحقيق، رقم الهاتف، أيام و أوقات الاستقبال.

-الضرائب و الرسوم، الحقوق، الإتاوة، و الوثائق التي يطلع عليها و الفترة معاً للتبيغ.

-تواتر يخ بدأ و نهاية العمليات بعين المكان، إذا بعد إظهارها ضرورياً لأنها ثبتت بصفة قطعية انطلاق المهلة القانونية للتحقيق.

كما أنه أي تأخير في الرد عن التبيغ في الوقت المحدد يؤدي إلى إبقاء الأسس التي تم تبليغها على حالها.

-كتبليغ نتائج التحقيق له مغزى يتمثل في تحديد بداية مهلة (40) يوماً للمكلف بالضريبة لأجل الإدلاء برأيه في القبول أو الملاحظات.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ب夷اف المكلفين بالضريبة الخاضعة للرقابة، الجزائر ، 2013، ص 18,17

² - غضبان خديجة، مرجع سابق، ص 39,40.

ثانياً: إجابة المكلف بالضريبة

عندما يتم التبليغ بنتائج التحقيق و عند رفض العون الحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة و مبررة، وإذا أبرزت هذه المراسلة سبباً رئيسياً جديداً بإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار عناصر جديدة لم يتم التطرق لها في الإشعار الأولى، فإنه يمنح أجل إضافي مدته أربعون (40) يوماً للمكلف بالضريبة لتقديم ملاحظاته، "طبقاً لأحكام المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية".⁽¹⁾

كما يحق للمكلف بإبداء قبوله أو رفضه للقواعد والأسس المعدلة، وقد يختلف موقف الحيقين حسب وقت تلقى الإجابة في الآجال أو خارج الآجال و عدم استلامها إطلاقاً لهذا فقد يكون الرد كما يلي:

أ- المرد خلال الآجال

إذا قام المكلف بالرد على العناصر التي أشعر بها في الآجال القانونية المنوحة له، فإن الأعون الحيقين مجبين على دراستها و فحصها مهما كانت التبريرات.

كما يجوز للمكلف طرح تساؤلاته، سواء تعلق الأمر بمسائل العمل أو مسائل القانون. فيما يخص مسائل العمل، يحق للمكلف أن يفتح أو يطعن بخصوص تسجيل الغواتير إذا ثبت أن وردت أخطاء مثلاً في نسبة هامش الربح المطبق من طرف الحيقين في حالة رفض المحاسبة، لذلك في حالة ثبوت أن الهامش المستعمل مختلف من دورة إلى أخرى بينماأخذ المحققون نسبة موحدة، في هذه الحالة يمكن للمحقق أن يطلب تطبيق معدل هامش متوسط من مكان معدل متوسط خلال إعادة تأسيس رقم الأعمال (مثلاً: صناع الإنتاجات التي تختلف من نشاط إلى آخر).

أما فيما يخص المسائل القانونية، فإنه لا يوجد إشكال يذكر في هذا المجال.

ب- المرد خارج الآجال:

يحق للأعون التحقيق رفض الملاحظات التي تصل إلى المصلحة بعد انقضاء المهلة المحددة قانونياً، و المثلة في أربعين (40) يوماً.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2013 ، ص 18.

كما أنه مطلوب من المحققين عدم الرفض القاطع للردود المتأخرة، إذ أنه عندما تكون الأدلة المقدمة من طرف المكلف مقبولة كلياً أو جزئياً يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد القواعد والأسس الضريبية، أما في حالة التزاع، فإنه الإجابة تكون لاحقاً عن طريق المصالح المكلفة بالمنازعات.

ج - غياب الرد:

غياب الرد من طرف المكلف لا يمكن اعتباره إلا قبولاً تماماً للأسس الخاضعة المبلغ بها، و بعد نهاية الأجل المحدد قانوناً يلزم المحققون بإرسال الجداول الإضافية و التبليغ النهائي.

و للتوضيح، فإن غياب أي إجابة من طرف المكلف بالضريبة لا يعني إلغاء حقه في الطعن في التعديلات على مستوى المنازعات، إذ يمكنه أن يقدم أو يرسل ملاحظاته قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إرسال الجداول.

كما يحتفظ بحق الطعن أمام الجهات القضائية (الغرفة الإدارية على مستوى المجالس).⁽¹⁾

ثالثاً : التبليغ بالوضع النهائي للإدارة الجبائية وإيقاف عملية التحقيق

تعتبر هذه المرحلة خاتمة التحقيق حيث يقوم المحقق باستلام أجوبة المكلفين بالضريبة من خلال دراسة إجاباتهم و ملاحظاتهم وهنا يأتي دور الإدارة الجبائية أو أعيان التحقيق حيث يقوم بإصدار التبليغ النهائي والنهائي الذي يكون مفصلاً بشكل جيد ، يقوم المحققون بعد ذلك بإصدار الأوردة التي تبين حالة المكلف بالضريبة من حقوق وغرامات واقعة على عاتقه ، وفي الأخير يتم إعداد التقرير النهائي والذي يختتم به التحقيق .

ويمكن تفصيل الخطوات كما يلي :

1 - دراسة إجابة المكلف : قبل معرفة القرار النهائي لمصلحة التحقيق ، ومن أجل تدوين قواعد صحيحة ، فإنه يجب على المحققين دراسة العناصر المخصصة في إجابة المكلفين والتحقيق والتدقيق فيها للتأكد من صحتها ، وذلك ليتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر المدونة النهائية .

كما يستفيد المكلف من حق طلب التحاور مع المحققين ، وهذا لغرض التوضيح والإجابة على الأسئلة ، والنقاط التي تبدو غامضة في الملفات المحاسبية ، كما يحق له طلب التدخل بعين المكان وإعادة النظر في الملفات التي تتطلب التحقيق.⁽²⁾

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 85، 86.

² غضبان خديجة ، مرجع سابق ، ص 41 .

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي ، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمها لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحيها ، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا . يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثة (30) يوما .⁽¹⁾

2 - تحرير التبليغ النهائي :

التبليغ النهائي يؤسس أو يحدد الوضعية النهائية للمصلحة بالنظر إلى التناقضات المستخرجة من طرف أعون التحقيق في ختام عمليات المراقبة.

"يجب أن يعبر هذا التبليغ عن الحالة الفعلية للمكلف، كما يجب أن يكون مفصلا بشكل جيد، ويقوم المحققون في التبليغ بإعادة النظر في النقاط المتنازع فيها المرفوعة من طرف المكلف، و دراسة ملاحظاته و اعتراضاته" إذا كان رد المكلف إيجابي، أي قبول التعديلات و الأسس الضريبية الجديدة المرسلة من قبل المحققين، تصبح التصريحات نهائية، و تضع هذه العملية (الإرسال النهائي) حد لأعمال التحقيق، وهو كما يعرف بإصدار الأوردة من طرف المحققين، إذ يقومون بحساب الحقوق و الغرامات التي تكون على عاتق المكلف، و تستعمل لهذا الغرض عدد من الوثائق.

أ إصدار الأوردة و تحرير التقرير النهائي

ب إصدار الأوردة (الجدوال):

بعد إيقاف عمليات التحقيق، يستوجب على أعون التحقيق إصدار بطاقة المتابعة، و التي يقوم من خلالها العون بحساب الحقوق و الغرامات الواقعه على عاتق المكلف بالضريبة، و التي ترسل مفتشيه الضرائب التابع لها المكلف، و تقوم هذه الأخيرة بمتابعة المكلف و إجراءات التحصيل، وذلك بعد إرسال الإخطارات.

ج إرسال الإخطارات:

بعد إرسال الإخطارات من مهام مديرية الضرائب الجهوية التابع لها المكلف، و التي تحتوي على الحقوق و الغرامات الواجبة الدفع من طرف المكلف، مع تحديد أجال الدفع و كيفية الدفع، و يتم إعداد ثلاثة نسخ منها، واحدة يحتفظ

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،المادة 19 ، قانون الإجراءات الجبائية، 2017 ، ص 10 .

بها في الملف الجبائي للمكلف، الثانية ترسل إلى هذا الأخير و الثالثة تحتفظ بها قبضة الضرائب التابع لها المكلف و ذلك لمتابعة إجراءات التحصيل.⁽¹⁾

4 - كتابة التقرير النهائي :

يعتبر التقرير المتعلق بالتحقيق في محاسبة المكلف أخر استماراة يملؤها العون الحق والذى يضم نموذج موحد مستعمل من قبل كل المصالح المعنية بالتحقيق ، ويودع نسخة من التقرير لدى الملف الجبائي للمكلف ، بينما ترسل نسخة أخرى إلى المديرية الجهوية للضرائب وكذا مديرية الأبحاث والمراجعات من أجل التحليل والتلخيص ، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها لدى رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات .⁽²⁾

- ينتهي عمل الحق بكتابة التقرير النهائي الذي يجب أن يتضمن المعلومات والأرقام والبالغ التي تسمح بالتأكد من الإجراءات المعمول بها في عملية التحقيق ويدون في هذا التقرير مايلي :
 - كيفية إرسال الإشعار بالتحقيق ، سواء عن طريق البريد أو التسليم الشخصي .
 - طبيعة المخالفات المكتشفة .
 - العقوبات المطبقة .
 - المدة الإضافية للتحقيق مع ذكرأسبابها .

ويرفق التقرير النهائي بمايلي :


- حالة مقارنة الميزانيات .
- كشف الحاسبة .
- كشف الإشعار بالتحقيق.
- نسخة من الإشعار بالتعديل .
- نسخة من ردود المكلف .
- توضيحات حول طبيعة الضريبة والعقوبات المطبقة .⁽³⁾

¹- عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص88.

²- زين يونس، عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 90 .

³- بن عكشة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 83,84 .

الشكل رقم (2-3) : الخطوات المنهجية ل لتحقيق الجبائي



المصدر : من إعداد الطالب بالأعتماد على التعريفات السابقة

خلاصة الفصل :

خلصنا في هذا الفصل إلى أن التحقيق الجبائي هو الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية ، التي تسعى من خلالها إلى الحفاظة على الأموال العمومية والتحقق من مدى شرعية وصحة المعلومات المنسوخ بها ، من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع الدخول الحقيقة ، والعمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها .

ولتحقيق هذه الأهداف الموجوة من عملية التحقيق الجبائي ، عمل ا لمشروع على تنظيم مراحل سير عملية التحقيق ، وكذلك تنظيم هيكل إدارية وأسند لكل هذه المصالح مهام تقوم بها ، وتم هذه الإجراءات من بداية سحب ملف المعنى وإشعاره ، ثم إعادة تشكيل القاعدة الضريبية إلى غاية كشف الأخطاء ، وصولاً لنهاية مهمة التحقيق .

الفصل الثالث:


التحقيق الجبائي ببلديريه الولاية

للضرائب لولاية

باتنة



.....



تمهيد:

نظراً لكون التحقيق الجبائي ذا أهمية بالغة في الكشف عن الغش والتهرب الضريبيين ، كان لابد من إرساء نظام جبائي يتميز بالعدالة والبساطة ، كما يتوجب الابتعاد عن الغموض والتعقيد واحتكمامها لمبدأ الاستقرار ، وإلا كانت المشكلة من طرف المكلف بالضريبة حيث مجرد استيعاب لقوانين حتى يشكل خطرًا يهدد استقرار الإدارة الجبائية ، لهذا كان للإدارة الضريبية دور في محاولة الحد والقضاء على التعقيدات من خلال العصرنة ومواكبة التحديات الحاصلة أو من خلال توعية المكلف بضرورة الالتزام بواجباته الضريبية .

وبغرض تدعيم الدراسة النظرية وإضفاء جانب تطبيقي على الموضوع، قمنا بإعداد دراسة ميدانية على مستوى المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة ، للتعرف على طبيعة المخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية في ظل غياب المراجعة الجبائية ، فالخطر الجبائي ينجم من كون إدارة الضرائب لها الحق في المراقبة والتقويم وفرض عقوبات وغرامات في حال عدم التزام هذه المؤسسات بالتشريعات والقوانين الجبائية.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين وهو كالتالي :

المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية باتنة .

المبحث الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب باتنة .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي لل مديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

المبحث الأول : تقديم المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

يختص المكلف للتحقيق الجبائي بناءا على اقتراح من طرف لجنة مختصة تقوم بدراسة الملفات التي يتبيّن أن أصحابها قاموا بالمناورات أو احتفظوا ببيانات خاصة تتعلّق بنشاطهم التجاري والتي تكون قد أثّرت سلبا على رقم الأعمال أو النتيجة الصافية .

ترسل قائمة اسمية للمكلفين ونوع نشاطهم إلى المديرية الجهوية للضرائب (قسنطينة) والتي بدورها ترسلها إلى المديرية العامة لدراسة النقاط التي على أساسها يتم انتقاء ملفات المكلفين الذين سيتم التحقيق معهم، ومن بين هذه النقاط نذكر :

- العجز المتكرر

- رقم الأعمال المصرح مقارنة بالنشاط الممارس .

- التغيير المستمر للمقر الاجتماعي .

- تضخيم المصارييف مقارنة برقم الأعمال المصرح .

- رفع وتخيض رأس المال بصورة مستمرة .

ترسل القائمة الاسمية النهائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق الجبائي إلى المديرية الولاية ، فيقوم المدير الفرعي للرقابة براسلة المنشيات من أجل إرسال الملفات الجبائية إلى هذه المديرية .

المطلب الأول : تعريف المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

عمد المشرع الجزائري إلى وضع التنظيم الإداري للمديريات العامة للضرائب ، فأصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها ، إلا أن هذه الأخيرة تبقى تابعة للمديرية الجهوية في بعض الأمور الإدارية .

أولا : التعريف بالمديرية الولاية للضرائب باتنة

1 -نشأة المديرية الولاية للضرائب باتنة

تم إنشاء مديرية الضرائب بباتنة ابتداء من تاريخ 1991/10/01 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60-91 المؤرخ في 1991/02/23 المعدل والمتمم.

حدد مهام المديرية الولاية للضرائب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 وهي كالتالي:

- أولا: تأسيس الضريبة والرسوم بمختلف أشكالها .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

- ثانيا: تحصيل الضرائب والغرامات لصالح الخزينة العمومية.
- ثالثا: معالجة الشكايات الجبائية.
- رابعا: الرقابة الجبائية والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة .

2- مهام المديرية الولاية للضرائب

- * ضمان المديريات الولاية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراقب الضرائب والمراكم الجوارية للضرائب.
- * السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- * تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- * إصدار الجداول وقوائم المتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيف وتعاريفها وتصادق عليها وتقويم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- * تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاحتصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
- * الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- * مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك.
- * متابعة تطور الدعوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- * ضمان الرقابة القبلية وتصفيية حسابات تسيير القابضين.
- * تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- * إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
- * وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.
- * دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- * متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
- * تقديم احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- * ضمان تسيير المستخدمين واعتمادات احتمالاتهم لهذه المصالح.
- * توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- * تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى الذي تبادر به المديرية العامة للضرائب.
- * تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولاية وتسويه وضمان توزيعه وعميمه.
- * السهر على مسک ملفات جرد الأموال العقارية والمنقوله كما السهر على صيانة هذه الأموال والمحافظة عليها.
- * تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- * نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي لل مديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

ثانيا : هيكل المديرية الولاية للضرائب

تمت هيكلة المديرية الولاية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 18/09/2006، والقرار المؤرخ في 21/02/2009 الحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مهيكلة على النحو التالي:

- المديرية الولاية للضرائب.
- مديريات فرعية.
- مفتشيات الضرائب.
- قيادات الضرائب.

حيث تكون المديرية الولاية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية ، وتكلف بـ:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجمیعها، كما تکلف بأشغال الإصدار .
- التکلف بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها و مراقبتها .
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

حيث تعمل على تسيير:

أ) مكتب الجداول، ويكلف بـ:

- التکلف بالجداول العامة والتصديق عليها.
- التکلف بتصوفات الجداول العامة و سندات التحصيل.

ب) مكتب الإحصائيات، ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات المياكل الأخرى في المديرية الولاية.
- مرکزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة، ويكلف بـ:

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الامتيازية؛

- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه و توجيهه.

د) مكتب التنشيط المساعدة، ويكلف بضمان ما يأتي:

- التکلف بالاتصال مع المياكل الجهوية والمديريات الولاية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح المحلية

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها .

- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2. المديرية الفرعية للتحصيل، وتكلف بـ :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى.

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفيه الحسابات وكذا التحصيل الجبائي للضريرية.

- التقىيم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي .

- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفيه الحسابات وتطهيرها. حيث تعمل على تسيير:

أ) مكتب مراقبة التحصيل، ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات .

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب) مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوجيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلقاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها .

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة .

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها .

- ضمان إعداد و تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ج) مكتب التصفية، ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات و مستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية .

- استلام المنتجات الإحصائية التي يدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها .

- مرکزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة .

- التكفل بجدائل القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفيه منتجات الخزينة وسجل الترحيل، و مراقبة كل ذلك.

3. المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكلف بضمان:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن الترادي أو المرحلة الإعفائية ، وتبليغ القرارات

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية لحملتها عن مصالح الإدارة الجبائية.

حيث تعمل على تسيير:

أ) مكتب الاحتجاجات، ويكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون المادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب) مكتب لجان الطعن، ويكلف بـ:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفوون بالضريبة وتقديمها لجان المصالحة و الطعن التزاعي أو الإعفائي لحملتها.

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي لحملتها.

ج) مكتب المنازعات القضائية، ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية لحملتها.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية لحملتها عن مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

د) مكتب التبليغ والأمر بالصرف ، ويكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية، وتتكلف بـ:

- بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنهازها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب البحث عن المعلومة الجبائية ، الذي يعمل في شكل فرق .

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات .

ج) مكتب المراجعات الجبائية.

د) مكتب مراقبة التقييمات .

5. المديرية الفرعية للوسائل، وتتكلف بـ:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولاية للضرائب .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

- السهر على نفاذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

حيث تعمل على تسيير:

أ) مكتب المستخدمين والتكتوين، ويكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكتوين.

- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب) مكتب عمليات الميزانية ، ويكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية .

- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المحمول له .

- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل

النزع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولاية للضرائب ومراسيم الضرائب .

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ج) مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولاية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

د) مكتب الإعلام الآلي، ويكلف بـ:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيد المحلي والجهوي.

- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

ثالثا : المخطط الهيكلي

1- تنظيم المديرية الولاية والمديريات الفرعية للضرائب لولاية باتنة

الجدول رقم 01-03 : تنظيم المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

الرقم	تنظيم المديرية	تنظيم مصالح المديريات الفرعية	مصالح المفتشيات والقباضات	الاختصاص
1	المديرية الفرعية للوسائل	المديرية الفرعية	— تسيير الوسائل العامة، المالية والموارد البشرية.	
		مكتب المستخدمين والتكونين		
		مكتب عمليات الميزانية		
		مكتب الوسائل وتسخير المطبوعات والأرشيف		
		مكتب الإعلام الآلي		
2	المديرية الفرعية للعمليات الجبائية	المديرية الفرعية	— تأسيس الضريبة	
		مكتب الجداول		
		مكتب الإحصائيات		
		مكتب التنظيم والعلاقات العمومية		
		مكتب التنشيط والمساعدة		
	21	مفتشية ضرائب موزعة على الدوائر منها 08 على مستوى دائرة باتنة.	رئيس مفتشية؛ مصلحة جبائية المؤسسات والمهن الحرة؛ مصلحة المداخيل والأشخاص الطبيعيين؛ مصلحة الجبائية العقارية؛ مصلحة التدخلات.	
		مفتشية التسجيل والطابع		
		مفتشيتين للضمان والرقابة للمعادن الثمينة		

" يتبع ما بعده "

الفصل الثالث


"يتبع ما قبله"

<p>- تحصيل الضرائب، الغرامات و الرسوم .</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 20%;">المديرية الفرعية</td><td style="width: 80%;"></td></tr> <tr> <td>مكتب مراقبة التحصيل</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب التصفية</td><td></td></tr> <tr> <td>القابض</td><td>قاضة الضرائب موزعة على الدوائر 14 منها 04 على مستوى دائرة باتنة.</td></tr> <tr> <td>الوكيل المفوض للقابض</td><td></td></tr> <tr> <td>مصلحة الحاسبة</td><td></td></tr> <tr> <td>مصلحة المتابعات</td><td></td></tr> <tr> <td>الصندوق</td><td></td></tr> </table>	المديرية الفرعية		مكتب مراقبة التحصيل		مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله		مكتب التصفية		القابض	قاضة الضرائب موزعة على الدوائر 14 منها 04 على مستوى دائرة باتنة.	الوكيل المفوض للقابض		مصلحة الحاسبة		مصلحة المتابعات		الصندوق		3
المديرية الفرعية																				
مكتب مراقبة التحصيل																				
مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله																				
مكتب التصفية																				
القابض	قاضة الضرائب موزعة على الدوائر 14 منها 04 على مستوى دائرة باتنة.																			
الوكيل المفوض للقابض																				
مصلحة الحاسبة																				
مصلحة المتابعات																				
الصندوق																				
<p>- الرقابة الجباية.</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 20%;">المديرية الفرعية</td><td style="width: 80%;"></td></tr> <tr> <td>مكتب البحث عن المعلومات الجباية</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب البطاقية والمقارنات</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب المراجعات الجباية</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب مراقبة التقييمات</td><td></td></tr> <tr> <td>فرقة التحقيقات الجباية</td><td></td></tr> <tr> <td>فرقة التقويمات</td><td></td></tr> <tr> <td>محققي الحاسبة</td><td></td></tr> <tr> <td>محققي التقويمات</td><td></td></tr> </table>	المديرية الفرعية		مكتب البحث عن المعلومات الجباية		مكتب البطاقية والمقارنات		مكتب المراجعات الجباية		مكتب مراقبة التقييمات		فرقة التحقيقات الجباية		فرقة التقويمات		محققي الحاسبة		محققي التقويمات		4
المديرية الفرعية																				
مكتب البحث عن المعلومات الجباية																				
مكتب البطاقية والمقارنات																				
مكتب المراجعات الجباية																				
مكتب مراقبة التقييمات																				
فرقة التحقيقات الجباية																				
فرقة التقويمات																				
محققي الحاسبة																				
محققي التقويمات																				
<p>- المنازعات الجباية</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 20%;">المديرية الفرعية</td><td style="width: 80%;"></td></tr> <tr> <td>مكتب الاحتجاجات</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب لجان الطعن</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب المنازعات القضائية</td><td></td></tr> <tr> <td>مكتب التبليغ والأمر بالصرف</td><td></td></tr> </table>	المديرية الفرعية		مكتب الاحتجاجات		مكتب لجان الطعن		مكتب المنازعات القضائية		مكتب التبليغ والأمر بالصرف		5								
المديرية الفرعية																				
مكتب الاحتجاجات																				
مكتب لجان الطعن																				
مكتب المنازعات القضائية																				
مكتب التبليغ والأمر بالصرف																				

المصدر: المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

ويمكن تلخيصها وفقاً لشكل التالي :

الشكل رقم 3-1 : المخطط العام للمديرية الولاية للضرائب - باتنة -



المصدر: المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

المطلب الثاني : مفتشيات الضرائب في ولاية باتنة

وهي وحدات تابعة لمديرية الضرائب للولاية حيث تحتوي هذه الأخيرة على العديد من المفتشيات وكل مفتشية تختص بنوع من الضرائب.

- مفتشيات خاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- مفتشية خاصة بالضرائب غير المباشرة.
- مفتشية خاصة بالطابع والتسجيل.

إلا أنه في أبريل 1994 ونظراً للتتوسيع الجغرافي الذي عرفته مدينة باتنة، وكذلك كثرة المكلفين فقد تم إدماج هذه المفتشيات في مفتشية واحدة، كذلك فقد قسمت هذه المفتشيات تقسيماً إقليمياً بالإضافة إلى أنها تشمل كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وتحتوي بالإضافة إلى مكتب رئيس المفتشية على المصالح التالية:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.
- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة جباية العقارات.
- مصلحة التدخلات.

فيما يتعلق بمكتب رئيس المفتشية فإنه يقوم بالمهام التالية:

- تسجيل المراسلات سواء الواردة أو المرسلة من وإلى المفتشية.
- استقبال التعليمات والجرائم الرسمية.
- تسجيل التصريحات السنوية للمكلفين بالضريبة.
- تسيير المفتشية إدارياً.
- التنسيق بين مختلف المصالح بالمفتشية.
- استقبال الموظفين وتزويدهم بالمعلومات الالزمة.
- تسجيل الجداول الاسمية.

بالإضافة إلى المصالح الأخرى والمتمثلة في:

1- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: ويتمثل دورها في:

- تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- استغلال تصريحات المكلفين من أجل إعداد الحقوق الواجبة الدفع.

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديات الولائية للضرائب لولاية باتنة

- متابعة الملفات الجبائية وتسويتها.

- المراقبة الحاسبية للمكلفين بالضريبة.

2- مصلحة جبائية مداخل الأشخاص الطبيعيين: ويتمثل دورها في:

- استقبال التصريحات السنوية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي وإعداد أسس الضريبة؛ معالجة المنازعات.

3- مصلحة التدخلات: وتقوم بما يلي:

- زيارات دورية إحصائية.

- إحصاء المكلفين بالضريبة.

- القيام بمحاضر إثبات الوضعية الجبائية.

- التنسيق المباشر مع المصالح الأخرى.

- اكتشاف وتقدير النشاطات التجارية.


4- مصلحة الجبائية العقارية: وتقوم بما يلي:

- الرسوم العقارية على العقارات المبنية.

- الرسوم العقارية على العقارات غير المبنية.

وفيما يلي نورد الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب:

الشكل رقم 03-02 : الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب



المصدر : المديرية الولاية للضرائب باتنة

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

ثانيا : الهياكل المستحدثة

1- تنظيم مركز الضرائب:

المجدول رقم: 02-03: تنظيم مركز الضرائب لولاية باتنة

الملحوظة	تنظيم مصالح مركز الضرائب	مركز الضرائب
مركز واحد - 01- في طور الإنجاز على مستوى ولاية باتنة.	رئيس المركز	
	I. المصلحة الرئيسية للتنسيق	
	المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي	1
	المصلحة المكلفة بجباية القطاع العوممية	2
	المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري	3
	المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات	4
	المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة	5
	المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث	II.
	مصلحة البطاقيات والمقارنات	1
	مصلحة البحث عن المادة الضريبية	2
	مصلحة التدخلات	3
	مصلحة المراقبة	4
	المصلحة الرئيسية للمنازعات	III.
	مصلحة الاحتجاجات	1
	مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية	2
	مصلحة التبليغ والأمر بالدفع	3
	القاضية (القابض)	IV.
	مصلحة الصندوق	1
	مصلحة المحاسبة	2
	مصلحة المتابعات	3
	المصالح المشتركة	V.
	مصلحة الاستقبال والإعلام	1
	مصلحة الإعلام الآلي والوسائل	2

المصدر : المديرية الولاية للضرائب باتنة

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

2- تنظيم المركز الجواري للضرائب لولاية باتنة:

الجدول رقم: 03-03 : تنظيم المركز الجواري للضرائب لولاية باتنة:

الملحوظة	تنظيم المركز الجواري للضرائب	المركز الجواري للضرائب
سبعة - 07 - مراكز جوارية في طور الإنجاز.	رئيس المركز	
	المصلحة الرئيسية للتسيير I	
	مصلحة جبائية الشاطئ التجارية والحرفية 1	
	مصلحة الجبائية الزراعية 2	
02 بباتنة	مصلحة جبائية المداخل والممتلكات 3	
01 ببريكة	مصلحة الجبائية العقارية 4	
01 مروانة	المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث II	
01 عين التوتة	مصلحة البطاقيات والمقارنات 1	
01 آريس	مصلحة البحث والتدخلات 2	
01 المعذر	مصلحة المراقبة 3	
	المصلحة الرئيسية للمنازعات III	
	مصلحة الاحتجاجات 1	
	مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية 2	
	مصلحة التبليغ والأمر بالصرف 3	
	القاضية (القاضي) IV	
	مصلحة الصندوق 1	
	مصلحة المحاسبة 2	
	مصلحة المتابعات 3	
	المصالح V	
	مصلحة الاستقبال والإعلام 1	
	مصلحة الإعلام الآلي والوسائل 2	

المصدر : المديرية الولاية للضرائب باتنة

المطلب الثالث : المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

كانت عملية التحقيق الجبائي في السابق مقتصرة على مستوى المصالح الجهوية الثلاث للبحوث والتحقيق ، والتي تعطي إقليم الوطن ، فهناك المديرية الجهوية للشرق والمديرية الجهوية للغرب الجزائري وبعض مدن الجنوب ، والمديرية الجهوية للوسط .

وأمام العجز الملحوظ لعمل هذه المديريات الجهوية ، كان من الضروري اعادة الهيكلة للمصالح الخارجية لوزارة المالية ، قصد تنظيم هذه المصالح وإعطائها فعالية كبيرة للنهوض بقطاع الضرائب بقطاع الضرائب .

ويعجب هذا التقسيم الذي كان يمس المصالح الخارجية لوزارة المالية ، انبعثت المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى كل ولاية حيث تضم أربعة مديريات وهي :

- مكتب البحث عن المادحة الخاضعة للضريبة .
- مكتب التقييمات .
- مكتب البحث والتحقيقات .
- مكتب البطاقيات والمعلومات .

ويمكن تفصيل التنظيم العام للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية كما يلي :

أ) مكتب البحث عن المعلومة الجبائية ، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها؛
- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح و المؤسسات المعنية .

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات، ويكلف بـ :

- تكوين و تسخير مختلف البطاقيات المساعدة؛
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقدير نشاطات المكتب .


ج) مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة ؛
 - تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة ؛
 - إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية.
 - د) مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:
 - استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
 - المشاركة في أشغال التحقيق للمعايير المرجعية (التطبيق)؛
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.
- ويمكن تلخيصها وفق الشكل التالي :

شكل رقم 3-3 : المكاتب التابعة للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية



المصدر : من إعداد الطالب انطلاقا من المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة

المبحث الثاني : الدراسة الميدانية بالبلديرية الولاية للضرائب بولاية باتنة

تمت هذه الدراسة على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية باتنة لملف تم تسويته خلال سنة 2016 في إطار التحقيق المحاسبي باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق الجبائي ، ومكافحة التهرب والغش الضريبي بين ، حيث سناحول التطرق إلى أهم الجوانب التي تضمنتها هذه الدراسة .

المطلب الأول : أعمال التحقيق

أسندت المديرية الفرعية للرقابة الجبائية هذه المهمة لفرقة التحقيق (مكتب التحقيق 2) المكونة من عضوين على رأسهم رئيس فرق التحقيقات الجبائية ، وتمت دراسة الملف الجبائي للمكلف مع العلم ان قطاع المكلف (نقل البضائع + مقاولة) يمتاز بكثرة التهرب الضريبي ، كما تم التعرف على نشاط المؤسسة والضرائب بمختلف أنواعها .

أولاً : الإشعار بالتحقيق المحاسبي والإجراءات الأولية

1- إرسال الإشعار بالتحقيق :¹

وهو عبارة عن وثيقة تعلم بواسطتها الإدارة المكلف ، بأنه سيخضع لعملية التحقيق الجبائي حيث يشار فيه إلى اسم ولقب ، وعنوان ، ونشاط المكلف ، وتاريخ تحريره بالإضافة إلى تحديد الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق ، والفترة (السنوات) المعنية بالتحقيق ، كما يشار في الإشعار بعض الحقوق المنوحة للمكلف ، كإمكانية الاستعانة بمستشار ومنحه مدة عشرة (10) أيام بعد استلام الإشعار بالتحقيق لتحضير ، كما يتم وضع أرقام هواتف المديرية الفرعية والمديرية الولاية للضرائب كحق من حقوق المكلف ضمماً للشفافية ، كما يدون فيه المكلف تاريخ استلامه للإشعار ضمماً للمدة المنوحة له ، ويكون مختوم من رئيس الفرقa ومحققين ، ومن خلال الملف الذي قمنا بدراسته كان مضمون الإشعار كما يلي :

بتاريخ 2016/10/10 قام أعون الإدارة الجبائية بإعداد الإشعار الأولى رقم 1811 حيث تم استلام نسخة منه في 2016/10/11 نظراً لصعوبة الاتصال بالمكلف ، حيث أرفق الإشعار ببيان المكلفين بالضريبة ، ومنحة له مهلة 10 أيام لتحضير وثائقه ، وتم إخباره أنه يمكنه الاستعانة بمستشار جبائي أي شخص من اختياره بالإضافة لحملة من المعلومات التي تضمنها الإشعار :

- اسم المؤسسة الخاضعة للتحقيق : مؤسسة (س) للأشغال العمومية والري وكراء معدات وأدوات البناء والأشغال العمومية ونقل البضائع على كل المسافات ، باتنة .

¹ - انظر الملحق رقم 01 .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

- تاريخ إرسال الإشعار 2016/10/10 - والاستلام 2016/10/11 .

- السنوات المعنية بالتحقيق : 2012 - 2013 - 2014 - 2015 .

- الضرائب التي مسها التحقيق :

* ضريبة الدخل الإجمالي (IRG /salaire) ، (IRG) *

* الرسم على القيمة المضافة (TVA) .

* الرسم على النشاط المهني (TAP) .

* حقوق الطابع (Droit de Timbre) .

2- الإجراءات التحضيرية : بعد تسليم الأعون المحققين الإشعار قاموا ببعض الإجراءات الأولية ، وهذا حتى يتسعى

لهم ممارسة مهامهم على أحسن وجه ، وبحسدة هاته الإجراءات فيما يلي :

أ/ سحب ودراسة الملف الجبائي : وهذا من مفتشيه الضرائب المعنية بتسيير ملف المؤسسة مقابل وصل استلام ،

وهذا بعد تحرير طلب السحب ، حيث يمثل المصدر الأول بالنسبة للمحققين ، لاحتوائه على كل الوثائق والبيانات

المتعلقة بالملف بالضريبة ، حيث يتضمن كل تصريحاته وكل اتصالاته والراسلات الموجهة إليه .

ب/ تحضير استثمارات التحقيق : استناداً للمعلومات الموجودة ضمن الملف الجبائي للمكلف الخاضع ل لتحقيق قام

العون الحق بـ جداول هامان في تحديد ومعرفة الشكل الخارجي للمحاسبة قبل استلامها ، وأهمية رئيس مال

الشركة ، وتطوراته ، وجميع الإمكانيات التي تمتلكها المؤسسة ، وتمثل في :

1- إعداد كشف حالة المقارنة للميزانيات :¹

تظهر هذه الوثيقة ملخص الميزانيات (الأصول - الخصوم) الخاصة بالسنوات الأربع غير الساقطة بالتقادم فضلاً عن

السنة الخامسة الحالية ، حيث تسمح هذه الوثيقة بدراسة التغيرات الحاصلة في أصول وخصوص المؤسسة ، خاصة فيما

يتعلق بالاحتياط ، المؤونات ، حركات القروض ، وكذا إمكانية ظهور أو اختفاء حسابات في محاسبة المكلف .

¹ - انظر الملحق رقم 02 .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

2- إعداد كشف المحاسبة:¹

قام الحق بعماً هذه الاستماراة وفق جدول حسابات النتائج الموجود ضمن التصريح السنوي المقدم من قبل المكلف للإدارة الجبائية لأربع سنوات الماضية ، والتي سوف تكون محل المراقبة حيث تسمح هذه الاستماراة بتقدير تطور رقم الأعمال والأعباء وكذلك الربح الصافي لكل سنة .

3- إعداد جداول : من خلال تصريحات(G50) حيث تمثل في :

- كشوف الرسم على النشاط المهني² .

- كشوف للرسم على القيمة المضافة³ .

ثانيا : المرحلة الميدانية للتحقيق المحاسبي

بعد انقضاء المدة (10 أيام) من استلام الإشعار بالتحقيق انتقلت فرقه التحقيق بإجراء أول تدخل في عين المكان ، من خلال زيارة مقر المؤسسة الخاضعة للتحقيق ، من أجل ممارسة معاينات مادية التي قد تفقد قيمتها إن أجلت والتمثلة في :

معاينة وسائل الإنتاج (الجرد المادي للوسائل المنقولة والغير منقولة) .

معاينة مادية للمخزون (الجرد المادي للمخزون الموجود في تاريخ التدخل) .

ربائن المؤسسة ومواردها .

النشاط الرئيسي والثانوي للمؤسسة .

- كشف أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسة .

مجرد قيم الصندوق .

للتحقق من الموردين والربائب المعامل معهم لتأكد من عدم ورود أسمائهم في الفهرس الوطني للغشاشين والمتهربين ضربييا .

بإرسال طلبات المعلومات لمختلف الموردين والربائب والبنوك التي يتعامل معها المكلف .

¹ - انظر الملحق رقم 03 .

² - انظر الملحق رقم 04 .

³ - انظر الملحق رقم 05 .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

مراقبة جميع القيود والعمليات المحاسبية .

فحص جميع الوثائق المحاسبية مقارنة بتلك المقيدة في الدفاتر المساعدة .

كما يجب على الحق التأكد من الصحة الشكلية للمحاسبة ، ذلك بأنها تلم جميع الوثائق والمستندات القانونية التي ينص عليها القانون التجاري في المواد 09 – 11 والتي تفرض عليه مسک الدفاتر المحاسبية .

ونظرا لاستحالة إجراء التحقيق بالمؤسسة وعدم توفر الشروط الضرورية للاستقبال ، وأنه لا يسمح للأعون

بأخذ الدفاتر المحاسبية إلى مكاتبهم ، قام المكلف بتقدیم طلب موقع لمديرية الضرائب¹ .

بعد الاطلاع على طلب المكلف تم اعداد طلب الموافقة على إجراء التحقيق على مستوى مكاتب المديرية

في 25/10/2016² .

كما قام المحققون كذلك بتوقيع تعهد باستلام للوثائق المحاسبية وإرجاعها بعد عملية الفحص .

وتجسدت عملية الفحص المحاسبي لدفاتر والمستندات المحاسبية للمؤسسة من خلال مرحلتين :

الأولى : الفحص الشكلي لهذه الوثائق من حيث مطابقتها للتنظيمات المنصوص عليها .

الثانية : فحص هذه الوثائق من ناحية المضمون وهذا بما تحويه من تسجيلات .

المطلب الثاني : التبليغ الأولي لنتائج التحقيق

التحقيق الجبائي و المحاسبي الذي مس النشاط التجاري للمؤسسة والمتمثل في نقل البضائع و مقاولة الأشغال العمومية

للسنوات 2012 – 2013 – 2014 – 2015 والذى شرع فيه بموجب إشعار بالتحقيق رقم 1811 بتاريخ

2016/10/10 والذى استلم المكلف نسخة منه يوم 26/10/2016 أسف عنه تسجيل النقائص واللاحظات

التالية :

أولاً : التحقيق المحاسبي

نتج عن التحقيق المحاسبي جملة من الملاحظة والنقائص ، تمثل في :

أ – من حيث الشكل :

– مسک الدفاتر المحاسبية (دفتر اليومية و دفتر الجرد) المنصوص عليهم في أحكام المواد 09 – 11 من القانون

التجاري حيث تم التأشير عليهم من طرف المحكمة المختصة باتنة بتاريخ 09/09/2003 تحت رقم 607 و

606 على التوالي .

¹ - انظر الملحق رقم 06.

² - انظر الملحق رقم 07.

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة

ب - من حيث المضمن :

- توفر كل الدفاتر المساعدة للسنوات محل التحقيق .
- عملية التقيد بالدفاتر تمت وفقا لما ينص عليه النظام المالي الحاسبي الجديد .
- المعالجة الحاسبية .

دورة 2012:

1 / مراقبة الرسم على المشتريات :

- استرجاع مرتين للرسم المتعلق لفاتورة الخدمات " نقل " رقم 02 بتاريخ 2012/02/14 للمورد (ق . ح)
مبلغ 257.400.00 دج بالتصريح G50 لشهر ماي و أكتوبر المعالجة يعاد إدماجه .

2 / مراقبة المشتريات :

- تقيد مرتين لفاتورة مشتريات الخدمات للمورد SARL GLOBAL MOTORS
الأولى رقم 1764 بتاريخ 2012/11/10 مبلغ خارج الرسم 40.373.67 دج
الثانية رقم 1763 بتاريخ 2012/11/10 مبلغ خارج الرسم 51.508.40 دج
المعالجة تضاف للأرباح

3 / مراقبة البنك :

- ظهور مبلغ بالجانب الدائن بالكشف البنكي للحساب المفتوح بالبنك الوطني الجزائري بتاريخ 2012/11/14
يقدر بـ 1.300.000.00 دج قيد على أساس تحويل مالي من الصندوق إلى البنك بينما هو تحصيل من
الربائين ، المعالجة رقم أعمال محصل غير مصرح .

دورة 2013:

1 / مراقبة الرسم على المشتريات :

- استرجاع مرتين للرسم المتعلق لفاتورة الخدمات " نقل "
رقم 02 بتاريخ 2013/02/07 للمورد (غ . ب) مبلغ 710.006.70 دج بالتصريح G 50 لشهر جويلية و أوت .
رقم 18 بتاريخ 2013/03/01 للمورد ش.ذ.م.م . ش و عطية مبلغ 582.407.91 دج بالتصريح 50 G لشهر جويلية و أوت ، المعالجة يعاد إدماجه .

الفصل الثالث

2/ مراقبة البنك :

أسفر التحقيق للحساب البنكي عن وجود نقص في إجمالي المبلغ المحصل المصرح يقدر بـ 1.100.266.57 دج حيث المبلغ المحصل بالبنك يقدر بـ 193.522.731.57 دج بينما المصرح يقدر بـ 192.422.465.00 دج بكامل الرسوم ، المعالجة رقم الأعمال محصل غير مصرح .

دورة 2014 :

1/ مراقبة الرسم على المشتريات :

- استرجاع للمرة الثالثة للرسم المُشَقْل لفاتورة الخدمات " نقل " رقم 02 بتاريخ 14/02/2012 للمورد (ق.ح) بمبلغ 00 275.400.00 دج بالتصريح G 50 لشهر ماي و أكتوبر 2012 وشهر مارس ، المعالجة يعاد إدماجه .

2/ مراقبة أرقام الأعمال :

الاستفادة من امتياز الإعفاء من الرسم على النشاط المهني على مبلغ يقدر بـ 47.440.350.00 دج في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI بعد انقضاء مدة الاستفادة من الامتيازات المنوحة ، المعالجة إخضاع المبلغ المعفى للرسم .

3/ مراقبة البنك :

تقيد مبلغين بالدفتر المساعد " البنك الوطني الجزائري " على أنهما تحويل من الصندوق إلى البنك لكن بالرجوع للكشف البنكي تبين أنهما تحصيل من الزبائن وهما :

- 1000.000.00 دج بتاريخ 05/03/2014 صك رقم 2946637 .
 - 500.000.00 دج بتاريخ 14/04/2014 صك رقم 6035383 .
- المعالجة رقم أعمال محصل غير مصرح .

دورة 2015 :

1/ مراقبة المشتريات :

- تحويل مصاريف فاتورة خدمات رقم 05/05/2014 للمورد (ن.ب) بمبلغ خارج الرسم يقدر بـ 1.207.200.00 دج قيدت في 2015 .
- تقيد مرتين لفاتورة مشتريات الخدمات (ن.ع.ر) رقم 01 بتاريخ 02/01/2014 بمبلغ خارج الرسم 3.324.360.00 دج قيد في شهر جانفي 2014 وسبتمبر 2015 ، المعالجة تضاف للأرباح .

2/ مراقبة البنك :

أسفر التحقيق للحساب البنكي عن وجود نقص في إجمالي المبلغ المحصل المصرح يقدر بـ 4.174.634.04 دج حيث المبلغ المحصل بالبنك يقدر بـ 165.645.418.00 دج بينما المصرح يقدر بـ 169.820.052.40 دج بكمال الرسوم وهذا الفارق ظهر كرصيد في حساب 47 "إيرادات في انتظار التقييد" ،المعالجة رقم الأعمال محصل غير مصرح .

ثانيا : التحقيق الجبائي

G 50 : التصريحات الشهرية تم إيداعها في الآجال القانونية .

التصريحات السنوية : التصريحات المتعلقة بالميزانية الجبائية تم إيداعها في الآجال القانونية وكذا كشف الزبائن لسنة 2015 .

الضريبية على الرواتب والأجور تم تسديد المستحقات .

حقوق الطابع لم يرد أي تعديل في هذا الباب .

نظرا لما سبق ذكره من نقائص وأخطاء تقرر تصحيح أرقام الأعمال المصرحة والأرباح كما يلي :

تصحيح أرقام الأعمال المصرحة : ذلك بإضافة أرقام الأعمال المحصلة غير المصرحة إلى تلك المصرحة .

تصحيح أرقام الأرباح : بإضافة مبالغ مصاريف فواتير النقل المقيدة مرتين وكذا الفواتير المحملة لسنوات خارج دورة الاستغلال إلى الأرباح المصرحة .

بناءا على ما تم عرضه ومع كل التحفظات في حالة ظهور عناصر جديدة من شأنها التأثير على وضعية المكلف الجبائية لابد أن يتم إبلاغه وبصفة أولية بنتائج التحقيق المتوصل إليه وفقا للمادة 20 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية من تطبيق أحكام المواد 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

1/ تصحيحات أرقام الأعمال و الأرباح :

تقوم عملية التصحيح من خلال إدماج رقم الأعمال المحصل غير المصرح مع رقم الأعمال المصرح للحصول على رقم الأعمال الفعلي ونفس العملية مع الأرباح ، وتكون وفقا للجدولين التاليين :

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديات الولائية للضرائب لولاية باتنة

جدول رقم 3-4 : تصحيحات أرقام الأعمال المصرحة

التعيين	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال الإجمالي المحصل المصرح	168.561.164.00	174.876.425.00	172.942.117.00	152.607.239.00
رقم الأعمال المحصل غير المصرح	1.111.111.00	940.398.77	1.282.051.28	3.568.063.28
رقم الأعمال الإجمالي المستخرج	169.672.275.00	175.816.823.77	174.224.168.28	156.175.302.28

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة

جدول رقم 3-5 : تصحيح الأرباح

التعيين	2012	2013	2014	2015
الأرباح المصرحة أو المغرومة	9.672.453.00	9.141.409.00	19.175.923.00	9.422.656.00
المصاريف غير قابلة للخصم	91.882.15	//	//	4.531.560.00
الأرباح الإجمالية المستخرجة	9.764.335.15	9.141.409.00	19.175.923.00	13.954.216.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة

/2 الأسس الخاضعة :

يتم تحديد الأسس الخاضع لرسم على النشاط المهني أو الرسم على القيمة المضافة من خلال تحديد الزيادة في

رقم الأعمال الناتجة عن طرح رقم الأعمال المستخرج ورقم الأعمال المصرح أو المغروم ، وهي كما يلي :

جدول رقم 6-3 : القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني

التعيين	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال المحصل المستخرج	169.672.275.00	175.816.823.77	174.224.168.28	156.175.302.28
رقم الأعمال المغى	79.813.712.00	////	////	////
رقم الأعمال بالتخفيض	////	////	////	19.568.763.00
مبلغ التخفيض	////	////	////	4.892.190.00
رقم الأعمال بدون تخفيض	////	////	////	133.038.476.00
رقم الأعمال الخاضع المستخرج	89.858.563.00	175.816.823.77	174.224.168.28	151.283.112.28
رقم الأعمال الخاضع المصحح أو المغرم	88.747.452.00	174.876.425.00	125.501.767.00	147.715.049.00
الزيادة في رقم الأعمال	1.111.111.00	940.398.77	48.722.401.28	3.568.063.28

المصدر : من إعداد الطالب اعتماداً على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

ملاحظة : خلال سنة 2013 تم تسوية المكلف من طرف المفتشية المختصة بإصدار جدول فردي رقم 259/2016 بموجبه تم إخضاع مبلغ الإعفاء المقدر بـ 803.986.00 دج للرسم على النشاط المهني لانقضاء مدة الاستفادة من الامتيازات الجبائية المنوحة للمكلف في إطار دعم الاستثمار .

جدول رقم 3-7 : القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

التعيين	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال المحصل المستخرج (1)	169.672.275.00	175.816.823.77	174.224.168.28	156.175.302.28
رقم الأعمال المحصل المصرح	168.561.164.00	174.876.425.00	172.942.117.00	152.607.239.00
رقم الأعمال المعفى (2)	67.600.384.00	71.664.430.00	111.500.559.00	76.912.067.00
رقم الأعمال المحصل الخاضع المستخرج (2) - (1)	102.071.891.00	104.152.393.77	62.723.609.28	79.263.235.28
رقم الأعمال المحصل الخاضع المصرح	100.960.780.00	103.211.995.00	61.441.558.00	75.695.172.00
الزيادة في رقم الأعمال	1.111.111.00	940.398.77	1.282.051.28	3.568.063.28

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

جدول رقم 3-8 : جدول الرسوم على المشتريات

السنة	الرسوم المسترجعة	الرسوم القابلة للاسترداد	الفرق
2012	15.986.396.00	15.710.996.00	275.400.00
2013	16.473.643.00	15.181.228.39	1.292.414.61
2014	9.267.643.00	8.992.273.00	275.400.00
2015	13.241.514.00	13.241.514.00	////

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

3/ حساب الحقوق :

بعد تحديد الأسس الخاضعة لرسم المهني ، والرسم على القيمة المضافة يتم من خلالها حساب الحقوق ، من خلال الجدولين التاليين :

جدول رقم 9 : الرسم على النشاط المهني

2015	2014	2013	2012	التعيين
3.568.063.28	48.722.401.28	940.398.77	1.111.111.00	الزيادة في رقم الأعمال الخاضعة
%2	%2	%2	%2	معدل الرسم
71.361.26	974.448.02	18.807.97	22.222.22	مبلغ الحقوق
%15	%25	%10	%10	معدل العقوبات
10.704.18	243.612.00	1.880.79	2.222.22	مبلغ العقوبات
82.065.45	1.218.060.02	20.688.77	24.444.44	إجمالي الحقوق المترتبة

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

جدول رقم 10 : الرسم على القيمة المضافة

2015	2014	2013	2012	التعيين
3.568.063.28	1.282.051.28	940.398.77	1.111.111.00	الزيادة في رقم الأعمال الخاضعة
%17	%17	%17	%17	معدل الرسم
606.507.75	217.948.71	159.867.79	188.888.87	مبلغ الحقوق
////	275.400.00	1.292.414.61	275.400.00	الرسوم المدججة
606.570.75	493.348.71	1.452.282.00	464.288.87	إجمالي الحقوق المستحقة
%25	%25	%25	%25	معدل العقوبات
151.642.68	123.337.17	363.070.60	116.072.21	مبلغ العقوبات
758.213.43	616.685.88	1.815.353.00	580.361.08	إجمالي الحقوق المترتبة

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديات الولائية للضرائب لولاية باتنة

4/ الضريبة على الدخل الإجمالي :

التحقيق الجبائي والمحاسبي الذي مس نشاط المؤسسة لسنوات 2012 – 2013 – 2014 – 2015 نتج عنه زيادات في الأرباح لها تأثير على مداخيلكم ، وعليه فان وضعكم الجبائي ستكون كما يلي :

جدول رقم 3-11 : الضريبة على الدخل الإجمالي

2015	2014	2013	2012	التعيين
13.954.216.00	19.175.923.00	9.141.409.00	9.764.335.15	الأرباح الإجمالية المستخرجة
71.361.26	974.448.02	18.807.97	22.222.22	TAP الحسم التسلسلي
13.882.855.00	18.201.475.00	9.122.601.03	9.742.112.93	الدخل الصافي المستخرج
9.422.656.00	19.175.923.00	9.141.409.00	9.672.453.00	الدخل الصافي المصرح به

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

5/ حساب الحقوق :

يتم تحديد إجمالي الحقوق المترتبة من خلال الجدول التالي :

جدول رقم 3-12 : إجمالي الحقوق المترتبة عن الضريبة على الدخل الإجمالي

2015	2014	2013	2012	التعيين
13.882.855.00	18.201.475.00	9.122.601.03	9.742.112.93	الأرباح الخاضعة المستخرجة
9.422.656.00	19.175.923.00	9.141.409.00	9.672.453.00	الأرباح الخاضعة المصرح بها
4.726.999.25	6.238.516.25	3.067.493.15	3.277.739.55	الحقوق المستحقة
3.165.929.60	6.579.573.05	3.067.493.15	3.253.358.55	الحقوق المقيدة سلفا
1.561.069.65	00	00	24.381.00	الحقوق المترتبة
%25	00	00	%10	معدل العقوبات
390.267.41	00	00	2.438.10	مبلغ العقوبات
1.951.337.06	00	00	26.819.10	مجمل الحقوق المترتبة

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

الفصل الثالث

التحقيق الجبائي للبلديات الولائية للضرائب لولاية باتنة

ملاحظة : بالنسبة لسنة المالية 2015/2016 فان المدخل الم المصرح بها ستكون محل فرض ضريبي من طرف المفتشية المختصة .

المطلب الثالث : التبليغ النهائي وإقال التحقيق

بعد تبليغ المكلف بنتائج التحقيق من خلال إرسال التبليغ الأولي رقم 1981 بتاريخ 2016/12/25 والذي تم استلام نسخة منه في 2016/12/26 وهذا بعد تقديمها للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية للاطلاع عليه من أجل التأشير عليه قبل الإرسال للمكلف ، حيث كان التبليغ مفصلا بأرقام وجداول تسمح للمكلف بفهم التعديلات ، مع تحديد مدة أربعين يوما (40) على الأقل للرد على هاته النتائج حيث كان الإجراءات كالتالي :

أولاً : التبليغ النهائي²

بعد انقضاء المدة القانونية أربعون (40) يوما ولم يرد أي رد من المكلف على التبليغ الأولي تم الإبقاء على نفس الأسس الواردة في التبليغ الأولي من خلال إعداد التبليغ النهائي تحت رقم 71 المؤرخ في 2016/02/06 وتم استلام نسخة منه في 2017/02/09 والذي يظهر الوضعية الجبائية النهائية للمكلف اتجاه كل الضرائب والرسوم .

ثانياً : إصدار الورد الضريبي للحقوق والغرامات الواجبة الدفع (صدور الورد)³

بعد الانتهاء من التبليغ النهائي لنتائج التحقيق يقوم المحققين بإصدار الجداول الضريبية حيث توجه نسخة إلى قباضة الضرائب لمتابعة التحصيل ، وتوجه نسخة أصلية للمكلف من أجل تسديد ما عليه من واجبات ضريبية ولديه مدة 15 يوما للتسديد مع احتساب غرامات التأخير حسب مدة التأخير .

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إعداد التقرير الشامل لحمل المعلومات المتعلقة بالتحقيق كما يتم تقديم أهم الملاحظات التي تخص محاسبة المكلف ، حيث يرسل إلى المديرية الجهوية للضرائب .

حيث تم الإشارة إلى أن محاسبة المكلف احتوت على جملة من النقائص ، مقوضات غير مصرح ، مصاريف مرفوضة ، كما تم الإشارة إلى أنه تمت تسوية في أرقام الأعمال وكذا الأرباح مع إخضاع المعنى في كل من : TAP . TVA . IRG وقد كانت إجمالي الحقوق والغرامات المترتبة على المكلف كما يلي :

¹ انظر الملحق رقم 08.

² انظر الملحق رقم 09.

³ انظر الملحق رقم 10.

جدول رقم 3-13: الملخص العام للحقوق والغرامات

السنة	التعيين	الحقوق	الغرامات	مجموع الحقوق	مجموع الغرامات	
2012	TAP	22.222.20	22.222.20	1.086.841.00	258.419.40	
		1.8.8.80	18.808.40			
		243.612.10	974.448.20			
		10.704.30	71.362.20			
2013	TV		188.889.30	1.173.274.70	0.00	
			159.867.30			
			217.948.00			
			606.570.10			
2014	A	116.072.00	275.400.00	1.843.214.00	754.121.00	
		363.070.00	1.292.414.00			
		123.337.00	275.400.00			
		151.642.00				
2015	IRG	2.438.20	24.381.50	5.688.781.70	392.705.80	
		390.267.60	1.561.070.50			
المجموع				1.405.246.20	7.094.027.90	
المجموع العام						

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية باتنة .

خلاصة الفصل :


من خلال ما تم التطرق إليه في الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب لولاية باتنة ، وبعد الوقوف على خطوات التحقيق الجبائي خلصنا إلى أنه من أهم الطرق المنتهجة في ومكافحة الغش والتهرب الضريبيين في الجزائر هو التحقيق الجبائي ، باعتباره مقابلًا لنظام التصرحي الذي منح للمكلف . وعليه فإن مديرية الضرائب تساهم بشكل فعال في التأكيد من صحة وسلامة التصريحات المقدمة من المكلفين واسترجاع المبالغ المتهرّب منها في ظل الحد من الغش والتهرب الضريبي .

وهذا ما توصلنا له من خلال الترخيص في مديرية الضرائب ، من خلال دراسة حالة للمؤسسة (س) وبعد معاينتها ومراقبتها جبائيا ، اتضح أن محاسبة المكلف تحتوي على جملة من النقصان بالإضافة لتهربه من التسديد ما تطلب إصدار الورود الضريبي من أجل تسديد الحقوق والغرامات المترتبة عليه .

دیگر



.....



الخاتمة

من بين الأولوية التي أعطتها الدولة اهتماما خاص في الآونة الأخيرة ، ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ، الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخزينة العامة للدولة مما يؤثر سلبا على مواردتها المالية ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة الإنفاق على أحسن وجه ، وهذا ما هو جلي وواضح في النظام الجبائي الجزائري ، إذ صار المكلف بالضريبة يتباكي بعدم دفع المستحقات الضريبية ، وكذا ذكاءه في التهرب منها إذ أنه يعتبر الضريبة عبء يجب تجنبه بكل الطرق والوسائل ، وبالرغم من الجهد المبذولة من طرف المشرع الجبائي لسد الفراغات الموجودة في القانون تبقى هذه ظاهرة مصدرا للمشاكل .

والحل الوحيد لمكافحتها هو توسيع الصلاحيات المنوحة لمصالح الضرائب وتوفير كل الإمكانيات والوسائل اللازمة لممارسة مهامها ، ومن ضمن هذه الصلاحيات التي تهدف للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي هي عملية التحقيق الجبائي ، الذي تكمن أهميته في ضمان مصلحة الخزينة العمومية وتحقيق أهداف رقابية وردودية للدولة ، من خلال الأدوات والآليات المتاحة في التحقيق كمراقبة التصريحات ، والتحقيق المصوب بالإضافة لتحقيق العمق بحمل الوضعية الجبائية وكذلك التحقيق المحاسبي ، باعتبار أن هذه الآليات لها ما ينحوها لضمان تحقيق الأهداف المحددة وضمان الوصول حلول ناجعة لظاهرة .

نتائج الدراسة واختبار صحة الفرضيات :

على ضوء ما سبق نستنتج ما يلي :

-تعتبر الضريبة الجبائية العادلة عنصرا أساسيا ، حيث بإمكانها أن تحدث تغيرات في النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية ، من خلال العدالة في توزيع الشروة وتساوي المكلفين بالضريبة أمام فرضها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى : "تعتبر الضريبة الجبائية العادلة ثانية أهم مورد في تمويل خزينة الدولة ، من خلال وقوف المكلفين على قدم المساواة أمام فرضها " .

-لابد من منح مهمة وصلاحية واسعة لمصالح الضرائب ، كون النظام الجبائي الجزائري يتميز بكونه نظام ذو طابع تصريحي ، فالمكلف هو المسؤول على تصريحاته ، وهنا يقع الإشكال .

-النظام الجبائي يلزم المكلفين بالضريبة على تقديم تصريحات للمصالح الجبائية ، توضح رقم الأعمال والمداخيل الحقيقة ، وفي المقابل فإن الإدارة الجبائية لها كامل الصلاحيات في مراقبة هذه التصريحات ، وأهم هذه الصلاحيات التحقيق الجبائي ، فهو الوسيلة القانونية الإجبارية والمطبقة على المكلفين بالضريبة وهذا ما يثبت

الخاتمة

صحة الفرضية الثانية : " يتميز النظام الجبائي الجزائري بكونه نظام ذو طابع تصريحجي ، يسمح للمكلف بتقديم تصريحات للمصالح الجبائية توضح رقم الأعمال والمداخليل الحقيقة " .

-يعاني النظام الجبائي الجزائري من الغموض و ضعف كفاءة الإدارة الجبائية ، ورغم الإصلاحات التي تم إدخالها إلا أنه مازال بعيد كل البعد عن الطموحات والأهداف المسطرة والتي كان محورها الأساسي محاربة الغش والتهرب الضريبي .

-إمتياز المكلف من دفع الضريبة راجع لقلة الوعي كونه يرى أن الضريبة ما هي إلا قيد على نفوذه المالي ، ما يجعله يبحث عن طرق لعدم أداء واجبه .

-من أجل تخفيف العبء الضريبي ، يلجأ المكلف بالضريبة إلى تخفيف أساس فرض الضريبة ، من خلال استغلال الثغرات القانونية في التشريع الجبائي من أجل تجنب دفع الضرائب أو من خلال استعمال طرق تدليسية ملتوية ، ينبع عنها ظهور ظاهرة الغش والتهرب الضريبي الذي يؤثر سلبا على الخزينة العمومية للدولة ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة : " يعتبر الغش والتهرب الضريبي أخطر المشاكل التي تعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية " .

-يعد التحقيق الجبائي الأداة القانونية المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها ، و بما أنها إحدى هذه السلطات فإن رقابتها تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقيق باعتبار المكلفين ملزمين بأداء واجباتهم الجبائية و تصحيح الأخطاء التي تمت ملاحظتها ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة : " يعتبر التحقيق الجبائي وسيلة قانونية إجبارية تطبق على المكلفين الخاضعين للضريبة " .

-تعتمد الإدارة الضريبية في التحقيق الجبائي لمحاربة الغش والتهرب الضريبي ، بالدرجة الأولى على التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب وكذا التحقيق في محمل الوضعية الجبائية و التي تنتهي بفرض الغرامات والعقوبات على الزيادات المتحصل عليها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة : " يعتبر التحقيق الجبائي آلية أساسية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي عن طريق المعاينة والفحص الدقيق لتصريحات المكلفين " .

المقتراحات و التوصيات :


من بيت الاقتراحات التي نراها مناسبة لتحسين مردودية وفعالية عملية التحقيق الجبائي ، سواء كان ذلك على مستوى التدعيم المادي أو مستوى التكوين والتأهيل ، نذكر ما يلي :

الخاتمة

- سن قوانين و تشريعات ضريبية تتماشى مع التطورات الحالية و سد الثغرات القانونية أمام المكلف بالضريبة .
- إدراج عدد كاف من الملفات ، و إسنادها إلى معايير موضوعية .
- إعادة النظر في أجور مراقيي الإدارة الجبائية لأبعادهم عن إغراءات المكلفين بالضريبة .
- إعداد نظام عقوبات صارم على من ثبت عليه مخالفه القانون سواء المكلف بالضريبة أو المحققين .
- تخفيف الضغط الضريبي في بعض الإقطاعات.
- إدخال الأنظمة والتقنيات الحديثة ، المتغيرة كنظام الإعلام الآلي ، وذلك حتى تسهل عملية معالجة التصريحات الجبائية و مراقبتها.
- إدماج الإطارات والأشخاص ذوي الكفاءة العالية ، بهدف زيادة الفعالية في الأداء تحسين مردودية العمل .
- إجراء دورات تكوينية و تربصات و تنظيم ملتقيات مع اختصاصيين في المحاسبة واقتصاديين وإطارات في الإدارة والتجارة لرفع مستوى التأهيل .
- تزويد الأعوان المحققيين بمعلومات تقنية تخص النشاط محل التحقيق .
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة من خلال توسيعه المكلف بدوره في الفعال في تمويل اقتصاد الدولة من خلال دفع الضرائب ، والقضاء على الطرق البيروقراطية والمحسوبيه من طرف الإدارة الجبائية .

قائمة

المراجع



أولاً - بالعربية :

أ / الكتب :

- 01- أمين السيد لطفي، الفلسفة المحاسبية عن الضريبة على الدخل، الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007 .
- 02- أعاد حمو القيسى، المالية العامة و التشريح الضريبي، دار الثقافة للنشر، 2000 .
- 03- العيد صالحى، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2008.
- 04- المرسي السيد حجازى، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
- 05- بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .
- 06- بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010 .
- 07- حامد عبد المجيد دراز و سعيرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003 .
- 08- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2007 .
- 09- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 .
- 10- حميد مجید دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993 .
- 11- خبابة عبد الله، أساسيات المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة مصر ، 2009 .
- 12- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- 13- زين يونس و عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011 .
- 14- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و أثرها على اقتصاديات الدولة النامية، جامعة الإسكندرية، 1999 .
- 15- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر ، 2000 .
- 16- سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب لعشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 .
- 17- سعيد عبد العزيز عثمان،النظام الضريبي و أهداف المجتمع، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، 2008 .
- 18- سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاد المالية العامة، ط1، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان ، 2011 .

قائمة المراجع

- 19- سهام كردوبي ،**الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق**، دار المفيد للنشر والتوزيع ، عين مليلة ،الجزائر، 2011.
- 20- عبد الحليم كراجحة و هيثم العبادي، **المحاسبة الضريبية**، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000 .
- 21- عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة** ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ، 2005 .
- 22- صالح الرويلبي،**اقتصاديات المالية العامة** ، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- 23- عادل فليح على، **مالية الدولة**، ط1، دار زهران للنشر، الأردن، 2010 .
- 24- عباس عبد الرزاق، **التحقيق المحاسبي و التزاع الضريبي**، دار المدى،عين مليلة،الجزائر، 2012 .
- 25- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ،**المالية العامة و الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها** ،ط01، 2014 .
المكتب الجامعي الحديث،2014.
- 26- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة و الموازنة العامة للدول و الرقابة على تنفيذها**،ط1،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2004.
- 27- عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب و ازدواج الضريبي** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 28- عبد المجيد قدی ، **دراسات في علم الضرائب** ، ط1، دار جرير ،عمان ، 2011.
- 29- عطية عبد الواحد ،**مبادئ وأساليب المالية العامة** ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- 30- علي زغدود، **المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 31- عوادي مصطفى و رحال نصر، **الغض و التهرب الضريبيين في النظام الضريبي الجزائري**، مطبعة سخري حي المنظر الجميل، الوادي،الجزائر،2011.
- 32- عوادي مصطفى،**الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري**،ط1، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009،ص22.
- 33- غازي حسين عنایة، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة سباب الجامعة، الإسكندرية، 2006
- 34- غازي عنایة، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، ط1، دار البيارق ،عمان ، 1998 .
- 35- محمد جمال ذنيبات،**المالية العامة و التشريع الجمالي** ، ط1 ، دار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 .

قائمة المراجع

- 36- محمد سعيد فرهود،**مبادئ المالية العامة**، مطبوعات جامعة حلب، سوريا، 1990.
- 37- محمد عباس محزzi، **اقتصاديات الجباية و الضرائب** ، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 38- محمد عباس محزzi، **المدخل إلى الجباية و الضرائب** ، دار النشر الخدمات التجارية و الجمركية و الاستشارات ، i.i.c.i.s، الجزائر، 2010 .
- 39- مصطفى الكثيري ،**النظام الضريبي الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب** ، دار النشر الغربية ، المغرب ، 1985.
- 40- مولود ديدان، **قانون الإجراءات الجبائية**، نسخة عربية ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2009.
- 41- ميلود تومي، **محاسبة الرسم على القيمة المضافة**، دار القدس للنشر، الجزائر، بسكرة، 2006.
- 42- ناصر مراد، **التهرب و الغش الضريبيين في الجزائر**، ط2 ، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 43- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار هومة ، 2003.
- 44- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon ، الجزائر، 2011.
- 45- يونس أحمد بطريق، **نظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

ب / المذكرات والأطروحات :

- 01- العثماني مصطفى، **نظام المعلومات و دوره في تفعيل الرقابة الجبائية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية و محاسبة، المركز الجامعي، الدكتور يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2008.
- 02- بوشرى عبد الغنى،**فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 199-2009** ، مذكرة ماجister في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 03- بشارى مروى، **دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيلة الضريبية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة، 2016.
- 04- بن صفي الدين أحلام، **الرقابة الجبائية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، كلية الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014، ص 99.
- 05- بن عكشة مصطفى، **التحقيق الجبائي في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تدقيق محاسبي جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2009-2010.

قائمة المراجع

- 06- بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية و بنوك، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسخير، 2010.
- 07- بولخوخ عيسى ، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب والغش الضريبي ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2003-2004.
- 08- حنان شلغوم، اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على مؤسسة اقتصادية ، مذكرة ما جستير في علوم التسخير ، تخصص إدارة مالية ، جامعة متولي قسنطينة ، الجزائر.
- 09- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة و متوسطة ،جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2006-2007.
- 10- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ،مذكرة ماجستير في علوم التسخير ، تخصص محاسبة ،جامعة بسكرة ،الجزائر، 2011-2012.
- 11- عضبان خديجة، التحقيق الجبائي و دوره في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير، الشعبة محاسبة الضرائب، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمہ لخضر بالوادي، الجزائر، 2014-2015.
- 12- قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب و الغش الضريبيين حالة الجزائر من 2003 إلى 2008، مذكرة ماجستير في علوم التسخير تخصص مالية و محاسبة، المركز الجامعي الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2008-2009.
- 13- كحلا عبد الغني، تفعيل الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي 2000-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و مالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2011-2012.
- 14- كردوبي سهام، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في علوم التسخير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شعبة تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2008-2009.
- 15- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسخير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011 .

قائمة المراجع

- 16- محمد لعلوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس الضريبة، مذكرة لطلبات نيل شهادة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .
- 17- ناصر بوجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015-2016 .
- 18- ناصر مراد، فعالية النظام الجبائي و إشكالية التهرب ،أطروحة الدكتورة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002.
- 19- نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008 .
- 20- نوي نجاة ، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999 – 2003 ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ، جامعة الجزائر، 2003 – 2004 .
- 21- هلايلي إسلام، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015.
- 22- ونادي رشيد،دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر.

جـ / القوانين والمراسيم :

- 01 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، 2017 .
- 02 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة،2011.
- 03 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2017 .
- 04 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي لرسم على القيمة المضافة ، 2017 .

قائمة المراجع

05 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،**ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة**، 1996.

06 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،**ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية** ،2013.

07 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،**قانون الإجراءات الجبائية**، 2017.

08 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،المادة 38 من القانون رقم 24-06 **مؤرخ في 2006/12/26**، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

09 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،المادة 03 من القانون رقم 70-12 المؤرخ في 2007/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2007/12/31.

10 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب ،**التعليمية رقم 38 المؤرخ في 1997/02/27**، المتعلقة بمعايير اختيار الملفات.

د / المقالات والمحاجات :

01- خالد الخطيب،**التهرب الضريبي**، مجلة جامعة دمشق كلية الاقتصاد ، الجلد 16، العدد الثاني، 2000.


02- محمد خالد المهايني، **التهرب الضريبي وأساليب مكافحته**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.

03- وهى بوعلام، **نحو إطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة**، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرات عباس سطيف ، الجزائر، 2009.

04- يسرى مهدي حسن السامراني و زهرة خصيرة عباس العبيدي، **تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجتها في النظام الضريبي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد، مجلد 04، العدد 09، 2012.

ثانيا - بالفرنسية :

- 01-Ben Amara Mansour , bouznad Hocine , **Le Droit Fiscal Des Affaires En Algérie Elabore Selon Les Normes IAS/IFRS** , Edition Houma Algérie ,2010
- 02-Mouluod Ddidane , **Code Des Procédures Fiscales**, Belekeise Edition, Dar- El- Beidd, Algérie, 2009
- 03-Raymond Muzellec ,**Finances Publiques**, Edition Dalloz ,8^{ème} Edition ,2004.



الملحق رقم (01) : الإشعار بالتحقيق

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts
Direction des impôts et taxes
Sous-direction de Contrôle fiscal

Série O n° 4



Recu le 11/10/2016
نفخ
220 - 106

Avis de vérification de Comptabilité

Référence : A.M.

Lettre avec
A.R
N°

M

E.P. Transport de marchandise
P.R. Produit neuf BATNA

N.I.S :

Le 10.10.2016

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le ... 2016. à ... heures, à l'effet de vérifier au titre des exercices ... l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts droits et taxes ci après désignés : ... T.A.P. I.T.V. I.R. I.R. / Salaires I.R. I.R. et ...

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20- 3 du Code des Procédures Fiscales (CPF).

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44/1 du CPF à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du CPF).


Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuables.

Veuillez agréer, M., l'expression de notre parfaite considération.

Le Chef de Brigade



Noms et Grades des Vérificateurs



الملحق رقم (02) : كشف حالة المقارنة للميزانيات

BILANS

ACTIF

	Au 2011	Au 2012	Au 2013	Au 2014	Au 2015	Observations
Autres immobilisations Corporelles	-	177.50.1393	195.896.371	195.896.371	219.257.91	
Amortissements	-	119.74.817	140.765.608	160.979.114	175.911.18	
Valeur Net	50429.878	57736.495	55030.763	34917.253	43382.731	
Immobilisations Corporelles	-	-	-	-	12226.267	
Prêts et autres Achats	2.539.720	7.010.000	6.845.000	7.725.000	8.000.000	
Fournitures Non Consommées						
Stocks et en Cours	11281.601	-	-	-	3.544.283	
Écheanciers	22.908.369	26.809.486	5.851.344	24.154.340	38.656.001	
Autres débiteurs	-	19.643.914	8.069.398	12.185.332	45.22	
Impôts et Rémunérations	4.146.649	8.433.028	9.674.702	9.101.982	8.513.106	
Tresorerie	73.835.743	9.947.7163	50.909.800	96.672.213	64.069.101	
Total	165.135.963	219.111.087	181.281.000	180.277.171	124.111.272	

PASSIF

AU 2011	AU 2012	AU 2013	AU 2014	AU 2015	Observations
Capital imm.	90284501	91591749	98627991	83689318	9908263
Resultat net	4823085	9672453	9141409	19175923	9422657
Frais généraux	56735638	104532228	16355693	63341081	59497278
Dettes	13123506	13058672	12183161	12695122	1269734
Impots					
Autres dettes	245223	255983	122774	5546672	6446818

الملحق رقم (03) : كشف محاسبة المكلف
 RELEVE DE COMPTABILITE



Rubriques	ANNEE 2012	ANNEE 2013	ANNEE 2014	ANNEE 2015
Ventes de marchandises				
Production vendue	Produits fabriqués			
	182 452 13	125 948 712	120 325 902	102 008 355
	—	30 988 481	24 147 929	44 045 222
Prestations de services				
Vente de travaux				
Produits annexes				
Rabais, remises, ristournes accordés				
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes	182 452 13	136 937 246	204 438 881	151 054 175
Production stockée ou déstockée				
Production immobilisée				
Subventions d'exploitation I-Production de l'exercice				
I-Production de l'exercice	182 452 13	156 937 246	204 438 881	151 054 175
Achats de marchandises vendues				
Matières premières	78 943 790	77 635 663	72 919 222	78 233 453
Autres approvisionnements				
Variations des stocks				
Achat d'étude et de prestations de services				
Autres consommations				
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats				
Sous-traitance générale	69 218 031	43 983 695	86 385 003	33 694 692
Locations	—	—	78 226	8 961 561
Entretien, réparations et maintenance	—	49 960	26 000	19 600
Services extérieurs	173 738	845 296	251 232	251 000
Primes d'assurances				
Personnel extérieur à l'entreprise				
Rémunération d'intermédiaires et honoraires	36 000	36 000	36 000	36 000
Publicité				
Déplacements, missions et réceptions	75 000	36 000	459 000	—
Autres services				
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs				
II-Consommations de l'exercice	148 443 963	122 585 574	159 858 682	126 974 466
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)	33 969 246	84 356 669	44 615 199	30 797 69
VA EN % = VA*100				
PRODUCTION DE L'EXERCICE				
charges de personnel	2 884 762	2 137 335	2 561 907	2 691 440
impôts et taxes et versements assimilés	1 794 641	1 052 403	2 684 169	2 969 374
IV-Excédent brut d'exploitation	29 283 840	30 366 929	39 369 122	24 418 354
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnelles	—	—	—	385
Dotations aux amortissements	19 453 212	21 100 790	20 113 505	14 936 066
Provision				
Perettes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel	9 636 628	9 266 142	19 255 636	9 481 903
Produits financiers				
Charges financières	164 175	124 733	79 733	59 246
VI-Résultat financier	164 175	124 733	79 733	59 246
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	9 672 453	9 141 409	19 125 923	9 422 656
éléments extraordinaires (produits) (*)				
éléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire				
impôts exigibles sur résultats				
impôts différés (variations) sur résultats				
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	9 672 453	9 141 409	19 125 923	9 422 656
MARGE NET= RESULTAT NET *100				
C.A.				

الملحق رقم (04): كشف الرسم على النشاط المهني لسنة 2013

RELEVE DU DECLARE EN MATIERE DE T.A.P.

Nom :
Prénom :
Activité :
Adresse :

Année : 2013

MOIS	C.A Global	C.A Exonérée	C.A Imposable	C.A avec Réfaction	C.A sans Réfaction	TAUX	Montant de la Réfaction	Montant Taxable	Taux	Droits à Payer
Janvier			Néant						Meh	
Février									~	
Mars									~	
Avril	1284692	608308	1763894					6763894		136 898
Mai	1280364	577846	1421198					6425198		138 504
Juin			Néant						Meh	
Juillet	6173216	2923328	3210214					3310214		65 204
Août	5981942	28324	60231491042					31491042		629 6301
Septembre			Néant						Meh	
Octobre	4516322	2138451	2377817					2377817		47 556
Novembre	3652269	17311133	19251479					19251479		381 110
Décembre	42744	168093933	826479					82 6479		156 096

TOTAL C.A GLOBAL : 12072 439 1841449
 C.A EXONERÉ :
 C.A IMPÔSABLE :

127486 425 82 803 486 92 02439

C.A TAXABLE :

الملحق رقم (05) : كشف الرسم على القيمة المضافة لسنة 2013

Prénom :

Activité :

Adresse :

BATNA

Année :

2013

MOIS	CA GLOBAL	CA EXONERE	CA IMPOSABLE	CA TAUX 7%	CA TAUX 17%	Droits EXIGIBLE	TAXES SUR ACHATS	ANTERIEURES PRECOMPTES	T.V.A A PAYER	T.V.A A PRECOMPTER
Janyler		Near								
Fevrier		N							Near	
Mars		N							N	
Avril	12846.902	12846.902	/						N	
Mal.	12863.604	12863.604					/		/	
Juin							/		/	
Jullet	6173246	4590.600	1382646		1382646	269.050	331262	/		
Aout	59819.643	33524.543	26295.099		26295.099	4420.162	6193.835	3262.212	3262.212	
Septembre		N.J.							4985.280	
Octobre	4516272	4516272						4985.280	4985.280	
Novembre	32372.609	3982.609	32590.100				688.062	4985.280		5573.340
Décembre	42744.150		42744.150		42744.150	7.966.506	593.977	5573.340		627.000
	41482642	711644850	103211995		103211995	17546040	16473643	1072397		
TOTAL	C.A GLOBAL									
	C.A EXONERE									
	C.A IMPOSABLE									

C.A TAXABLE :

الملحق رقم (06) : طلب المكلف إجراء التحقيق في مكاتب المديرية الولاية للضرائب

Batna, le 13.10.2016

E.T.P. Transport de marchandises
Location d'engins
43, Cité El Moudjahidine, 800 logts
Batna

A Monsieur le Directeur des impôts
de la Wilaya de Batna

OBJET : Vérification de comptabilité
Exercices 2012 à 2015.
V / REF : 1811/SDCF/BVF/BVC/B/2016.

Monsieur le Directeur,

Considérant que mon local n'est pas adéquat pour le contrôle de ma comptabilité, je vous propose que cette opération soit effectuée dans les bureaux de la Direction des impôts.

Avec mes remerciements anticipés, veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de mon profond respect.

A. ZITOUNI,



الملحق رقم (07) : موافقة المديرية الولاية للضرائب على طلب المكلف لإجراء التحقيق في مكاتب

المديرية الولاية للضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باتنة في ٢٤/١٠/٢٠١٦

السيد

يعتذر لهم... دعوه... المساعدة...
بعد اخباره... نحن حسبي...
نما... ممكنا...
.

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
فرقة التحقيقات الجبائية و المحاسبية .

رقم ١٨٤٩ م فرج افت ج ٥٣٧


الموضوع : فاي مكان إجراء التحقيق

بعد الإطلاع على رسالتكم المؤرخة في : ٢٤/١٠/١٣ الواردة بتاريخ ٢٤/١٠/١٤ المسجلة تحت رقم ... ٣٢٦٨ والتي تلتمسون من خلالها إجراء التحقيق المحاسبي على مستوى مكاتب المديرية لعدم توفر الشروط الضرورية لاستقبال المحققين

بناء على ما ذكر أعلاه ، و موافقكم الصريحة . يشرفني أن أحاطكم علماً أنه تقرر بصفة استثنائية إجراء التحقيق المصوب لدى مصالحتنا في الوثائق والسجلات المحاسبية المتقدمة من طريقكم يوم كذا/٢٠١٦... و المثبتة بشهادة الاستلام رقم

تقبلوا هنا فائق التقدير والاحترام .

رئيس فرقه التحقيقات
الجبائية و المحاسبية



الملحق رقم (08) : التبليغ الأولي

République Algérienne Démocratique et Populaire Ministère des Finances

Direction Générale des Impôts
Direction des Impôts de la Wilaya de BATNA
Sous-Direction du Contrôle Fiscal

Recu le 26/12/16

Notification de Redressements suite
à la Vérification de Comptabilité
(Notification Primitive)

نصل المتصاصح سعى
لبيانكم محدثكم في الدوارات الستة و
كفراء محمداتي في الدوارات الستة و
الإشكال العمومية الأخرى أو الدي
RC 05/01 12/16/2016 220

Référence N° 1981 /SDCF/BVF/BVC/ /2016

Lettre avec
A.R

A Monsieur

ETP+Transport de Marchandise
Cité 220 Logts N 106 BATNA.

BATNA, Le 25/12/2016

Suite à l'envoi de l'avis de vérification N° 1811 du 10/10/2016 Vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité du 01/01/2012 au 31/12/2015 au titre des exercices : 2012 , 2013 , 2014 ET 2015 se rapportant aux impôts , droits et taxes ci-après désignés : TAP , TVA , , IRG/Salaire, IRG, Droit de Timbre et Autres.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'Administration envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposez à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de Quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés . Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part .

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre, seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi .

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification .

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 alinéa 6 du code des procédures fiscales) .

Vous avez aussi la possibilité de solliciter l'arbitrage de monsieur le directeur de la wilaya pour des questions de fait ou de droit selon le cas (Article 31 L F 2012)

La présente notification comporte (09) feuillets (s) y compris celui-ci .

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération .

Le Chef de Brigade

Signature et Tampon

Nom(s) et Grade(s)
De(s) Vérificateur(s)

KHENTOUCHE FARID (I.C)

BENKHEMIS NOUREDDINE (I.P)

الملحق رقم (09) : التبليغ النهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



باتنة في : 2017/02/06

الكمي والري وكراء معدات وادوات
البناء و الاشغال العمومية
* نقل البضائع على كل المسافات
R.c.n:05/00-112685100
رقم : 105 حي 220 مسكن - باتنة

إلى السيد

نقل البضائع + مقاولة
حي 220 مسكن رقم 106
باتنة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الولائية للضرائب بباتنة
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

رقم : 71 /م فرض /م فرج /م ج 2017.

الموضوع: تبليغ النتائج النهائية للتحقيق المحاسبي.
للسنوات: 2015.2014.2013.2012.


تبعا للإشعار بالتحقيق رقم 1811 المؤرخ في 2016/10/10
تبعا للتبيّغ الأولي رقم 1981 المؤرخ في 2016/12/25 المستلم من طرفكم في 2016/12/26
نظراً لعدم ردكم على نتائج التبليغ الأولي خلال المهلة المحددة قانوناً بـ 40 يوماً وفقاً لأحكام المادة 20 الفقرة رقم 06 من قانون الإجراءات الجبائية.

يسرقنا أن نبلغكم بالتعديلات النهائية وفقاً لأحكام المادة 20 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية.
يحتوي هذا التبليغ على (09) أوراق .

تقبلوا سيدى فائق التقدير والاحترام .

رئيس فرقـة التحقيقات

المحققون



الملحق رقم (10) : جدول الإخضاع الضريبي (الورد)

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL		N°: Année :								
M. (nom et prénom - Raison sociale)		(السيد (1) الشuttle (2) الشuttle العنوان رقم الماد رقم التصنيف الإحصائي رقم العرف العالمي (Cachet d'identification)								
Activité ou Profession : Adresse : Article d'Imposition : Numéro d'Identification Statistique : Numéro d'Identification Fiscale :		(Série D - 37 - Imp. Officielle, Alger 1/2012)								
DATE D'EXIGIBILITÉ DATE DE MISE EN RECOUVREMENT RECEPTE DES IMPOTS D (Cachet d'identification)		(Les bases imposables et les droits sont arrêtées en dinars)								
IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNÉE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT	T.V.A. dédoublées	MONTANT des droits rapelés	PENALTIES	TOTAL des droits et pénalités à payer.
I.R.G	I.B.S. Majorations et Amendes (W+IRG)
Versement Forfaitaire
Taxe sur l'Activité Professionnelle
Taxe sur la Valeur Ajoutée
Réintégration TVA/achats Pénalités d'assiette/TVA
Taxe sur achats
E 2700 - Enregistrement
E 2 - C - 200 - Timbre
C 1 - B - 00 - TF et TA
C 1-F-00 - Impôt sur le Patrimoine
TOTAL GENERAL DU ROLE

